حسینه اوزره حشیه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا لاظهار الصواب وتقضى
حلوبنا من خلل الجهل والارتياب ❊ والصلوة على نبيه
محمد الذي اثبت دعواه بالبراهين القوية والحجج الكافية
وافحم المعارض المنحرف بالادلة الاعجازية توجيه الحجاج
وجعل دلالة المؤمنين سواء الطريق والموصل الى كنوز
التصديق من الآل والاصحاب ما سئل سائل وكان
مجيب جاب ❊ وبعد فلما رايت الرسالة المحبية
الاداب صارمة في ميدان الانكار واولي الالباب
والمحتوية من الغرائب الشريفة والنكات اللطيفة على ما لم
ار لها بوجه من المسبوقات ولم اسطر في كتبي من المطولات
ولم ار لها حاشية جديدة لغرابة اسلوبها وحاشية للمتقدمين
من وجوه حرانه باصرفت العنان الى كشف استارها ❊
وايضاح اسرارها ❊ واظهار ما التبس منها مشكلاتها وازالة
ما استتر من مفصلاتها مع الى الجمع عقصا من غرابة الاوقات
وان الفرصة تقتضي من الزمان والله اسئل ان يبارك فيها

للناظرين

للناظرين وينفع بها الراغبين وما توفيقي الا بالله العلي
وعليه توكلت واليه اناب ❊ قوله ❊ باننا وفقناه
فيه تجريد مع كلام الشيخين الاسبقين فحاصل المعنى باننا جعلنا
الاسباب متوافقة نحو ضائف البحث او باننا خلقنا
القدرة على ضائف البحث ❊ قوله ❊ وكلمة يا مشتركة
اه وفيه لما يقال ان كلمة يا هو موضوعة للنداء البعيد فكيف
يصح استعمالها هنا اذ قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد ووجه الدفع ظاهر وتوجيه العلامة مبنى على كونها
مجازا في القريب حيث قال انها وان كانت موضوعة
للنداء البعيد الا انها استعملت في القريب لاستحضار الداعي
نفسه واستيعاده ثم قرينة احد نحو فعلى تقدير الاشتراك
لا حاجة الى هذا التوجيه بل لا وجه له وهو ظاهر قيل يمكن
ان يعتذر الورود بانه لم اختار المص كلمة يا اشتراكها وهل
يختار ما هو مخصوص بالقريب والمقام يقتضيه وان يرجح
بانه اختار يا لانها مما وكثر الاختصار وحديث الاشتراك
مما لا يدفعه ويمكن حمل كلام العلامة على هذا بالغاية اقول
فيه نظر لانه على تقدير تسليمه وكذا الحمل ان اراد بقوله
والمقام يقتضيه ان المقام يقتضي ما هو مخصوص بالقريب
ممنوع وان اراد ان المقام يقتضي القريب فمسلم لكنه
لا يفيد لان الاشتراك لا ينفي ارادة القريب على انه هذا
التقريب يوجب كون الاعم اختار المذكور فيه تقييد

قوله فيه تجريد اه نظيره ما في حاشية الشيخ عبد الحكيم على قول
المص في شرح العقائد ان صدور الفعل عن الفاعل بالاختيار
عبارة عن ايقاعه بحيث يصح منه ان لا يوقعه فالاختيار
ينافي الجبر لا الطبع ومع هذا فقد اعترض عليه بان
الاختيار يشمل الطبع ايضا فالاولى ان يقال ان الاختيار
سواء الطريق فالاولى ان يقال ان الاختيار
لا يرد الجبر والطبع وفيه ان الاختيار
يعني ان ذكر وضائف البحث يشمل الجبر والطبع
نعم يتم الجواب بان الاختصاص الذكر لا يقتضي
ما ذكره وهو ان الاختيار يرد الجبر
بدون اعتبار التجريد لانه اخص مطلقا
قطع النظر عن هذا الاعتبار اصلا
اشتراك اصلا

قوله العلامة صاحب الكشاف حيث قال
ان يا للبعيد ثم وجه بذلك التوجيه لكن
الكشاف قسمه وكذا ذهب اليه ابن هشام
في مغني اللبيب لكن اختار انها حين الاشتراك
وكذا الرضي وكلامه شارح مبنى عليه فافهم

الطريق وهو يسبب على قانون التوجيه في الاحتياج الى توجيه
العلة ايضا ثم التحقيق ان كلا من القرب والبعد ههنا معنوي
لا مكاني وهو خطأ فيجوز حمل كل منهما على المشتركة على القرب باعتبار
مقتضى الآية الكريمة وعلى البعد باعتبار التعظيم والتبعيد
للحضرة المقدسة الالهية في قرب الداعي بمكارم رياكد وراث
البشرية **قوله** والمراد بها اجابته معناها لانه النداء اجابة
في طلب الافعال اما بالقلب او بالوجه وكلاهما محال في
حقه تعالى فيحمل على الغاية وهو الاجابة ههنا ويحتمل ان المراد
والتضرع وجه نظر لان غاية الشيء ما يترتب عليه وما
يترتب على النداء هو الاجابة لا الدعاء والتضرع بوجه
وجه بالتأمل الصادق **قوله** خلق القدرة على الطاعة
المراد بالقدرة ههنا هي القدرة التامة الجامعة مع الفعل خلا
يرد ما يقال انه يلزم ان يكون الكافر موفقا **قوله**
نفيا او اثباتا متعلق بالعرض لا الاثبات ولا الدليل كما توهم
فحاصل المعنى اثبات البنوة الايجابية او السلبية بالدليل
ثم ان البحث بالمعنى المذكور وظيفة الخصوصية فالاضافة
منا قبيل اشجار الاراك فتخصيص الوظائف وتعميم
الشمول الى غير الاثبات بالدليل وتخصيص الموفق له
ببعض الوظائف وتعميم بعض البنوة فالمناسب
للمقام انما هو معنى المباحثة والمناظرة فيكون الاضافة
وقبيل اضافة الاجزاء الى الكل فلا يلزم تركيب التخصيص

قوله فلا يلزم تركيب التخصيص اي يشمل الوظائف لو
كان في الواجب لمعرفة اذا اريد بها المعرفة والى الكل منها
الموجبة وغير الموجبة اذا اعتبرت

لان اسم نظرة تجمع كلام اصل والسائل كما قال
بعض الافاضل بالخصوص اذا ذوق بنسبة بالاستدلال
او بوجه فلا يسمى كلاما مناظرة ثم ان اعم من
السائل والمجيب اذا جمع معاه فالجمع بمباحثة
ومناظرة والا عبر بمباحثة ثم ان اعم من
ذلك الاعم اضافة الى الكل بيسر زيادة تعقيب
ثم ان اعم من السائل والمجيب الاعم
بالشيء الذي ترتب اثبات السائل والمجيب
الاعتقاد حاصله مع الاصل واحد ذلك
بحث

قوله الجزء المنوع التثلثة اي منع والتنقيض والمعارضة وا
وانشاء كالاثبات والابطال السند والتغيير وهو الاظهر
لشمولها والتي وربما عمه ذكر الوظائف الى الوهم لا يكون منا
النفع ولان الاضافة لا توجب الاظهر بل الترجيح في الارادة
اثباتها منا وذكر **قوله** ويحتمل ان يكون اعم منا في يكون
الجزء الموجبة موفقا الى توجيه الخ كان المراد بالوظائف
علمها فقط لان العلم منا حيث هو هو لا نفع كما يقال عرفت
الشر لا الشر لكن لا توجيه ومنا طريق الشر منا يجز يقع فيه وا
ان كان اعمالها حيث فقط ضرورة ان اعمال الجزء الموجبة
لا نفع فيه والموفق له يجب ان يكون فيه النفع الا ان يقال
الموفق عنها منا فيقبل الاعمال **قوله** واضافتها سببية
اما بان يكون اضافة السبب الى المسبب بالعكس ولكل منهما
وجه اما الاول فلكون الوظائف سببا خارجيا للبحث
واما الثاني فلكون البحث سببا ذهنيا للعلم فيختار زيادة الجامعة
لا شك ان ذهنيا الاضافتين لكن ملاك السببية انما نظر اذا
كانا المراد بالبحث المباحثة والمناظرة ثم ان المفضل عليه
ههنا كون الاضافة بمعنى **قوله** في التحرير بيانات اي كانتا
او كانتا في التحرير بيانات والتحقيقات ويجوز ان يتعلق
بالاعمال المقدرة ان كانت المضاف المحذوف هو الاعمال
وفي الاحتمال الثاني فالثالث كلام على تقدير الاحتمال
الاول في التحريرات او كان البحث بالمعنى الاصطلاحي

قوله ان كان المراد بالوظائف عملها الخ
وهو الاعلم والا على الاعمال لا توجيه لكون الوظائف
مرادا كما لا توجيه على الاول

قوله ان يتعلق بنفس البحث ان اريد
وجوز ايضا ان يتعلق بالمعنى الاصطلاحي

المذكورة فانه يرجع كونه وظائف اثبات المدعى بالدليل او
او نفسه وكذا الاثبات في تحرير الموقف والمادة والاقرار
التوقيف والقسم والتقسيم وخلافه واضح الا ان يقال انه يتنظر
الى دعوى الارادة في تحريرها فتدبر **قوله** اي تحرير المدعى
والدليل اقول ذكر الدليل يعني في ذكر المقدمات لان تحرير الدليل
عبارة عن تحرير مقدماته الا ان يقال المراد بالمقدمات اجزائه
وتحرير الدليل عبارة عن تحرير شروطه لكنه خلاف الظاهر
وجوبه ويحتمل ان يكون ذكر الدليل استطرادا وبما يحتمل
ان يكون قوله ومقدماته بيانا بالمراد بتحرير الدليل تحرير
يكون اقترانيا او استثنائيا او شكلا اولا او ثانيا الدليل
او غيره وكذا بناء على ورود الدخل باعتبار منها ووضعه
باعتبار اخر فح لا يكون عبارة عن تحرير مقدماته هذا هو الاوجه
ثم هذا المقام قد بسط **قوله** واعلم ف بالفتح الاستثناء ذكر
اجزاء التوقيف عن الكسر وان لم يستثنى فيحتمل الكسر
والمراد بالمادة مادة النقض في التوقيف ويجوز ان يراد بها
الاقرار على ان يكون ما بعدها عطف تفسير لها لكن الاول
اقيد واما اعتبار كونها قبل التركيب كما توهم فلا وجه له
ههنا ان تحرير بالسبب بهذا الاعتبار بين باعتبار جزئيها
من التوقيف **قوله** اي الدليل لاشك الموروة على
المذكورات فيه بحث لانه لا يورد على غير المدعى ومقدماته
من المذكورات ودليل الا ان يقال انه باعتبار الدعاوى

وجه عدم الاستثناء ان يراد بتحرير الموقف
ما يكسر كجزئيه كونه او رسما او غيرهما وكذا
قال تلك فانه ح لا يكون عبارة عن تحرير الدعوى
ويجوز ان يراد بالمادة النقض او التوقيف
والاولى وان كان ح ايضا عبارة عن تحرير الدعوى
مخصوصة بالتوقيف منه

الفقيه

الفقيه ويراد ايضا ان حق العبارة ان يقال اي بالدلائل
على المذكورات وعلى تقدير حذف المضاف يمكن الحمل
اي حمل **قوله** وهو الاظهر لفظا وفي كونه اظهر لفظا خفاء
لانه في الاول حقيقة وفي الثاني مجاز الا ان يقال ان اظهريته
لفظا باعتبار كونها مصدرية بصيغة الجمع ثم ان الاقتدائية
الاول معنى باعتبار عمومه من الثاني فهذا مبني على تفسير المذكورات
بالدعاوى كما حققه واما اذا فسرت بالمذكورات مطلقا
كما هو الظاهر فلا وجه لاقتدائية الاول **قوله** وبالمنزلة
فيه استعارة مكنية حيث شبه الموجبة في الذهن بمن
يتصف بالسمن والعقد الموجبة بمن يتصف بالسقم اما تبعية
لها بمنزلة المحسوس فكانه تمييز ما يكون بالحس اما بالبصر
او باللمس كما يكون تمييز السمين والسقيم به فيفيد اشارة
الى ان هذا التمييز على وجه الاكملية والا يلغيه او غيره
وعدم مرجوحيته واثبات السمن والسقم لها استعارة
تخييلية ولا يبعد ان يقال انه في تمثيل اضافة المشبه الى
المشبه به والعقد ان راجعا الى الوظائف لكن الصحيح
تقديره العموم الا ان يحمل على الاستخدام او يرجع الى العلم
في قوله الخاص ويجوز ان يرجع الى التوجيهات والتحقيقات
ح لا كلام فيه اصلا لكن الظاهر هو الاول **قوله** هذا
اشارة الى سبب التاء ليف في وجهين احدهما ان التمييز
نعمة في نفسه ونعمة بسبب الشكر نعما والتاء ليف

قوله او في الموجبة معطوف على قوله بمن
اي بحسب المعنى منه

منا الواضح والثاني ان التبيين علم والعلم سبب للعمل والتأليف
منا جعل العمل نهاية اذا كان الاشارة الى قوله ما يمنا سبيلنا ١٢ واما
اذا كان الاشارة الى المجموع فلا شبهة في تمشي الوجوه
الاول في التوفيق ايضا واما الوجه الثاني فانما يتمشى على تقدير
العلم واما على تقدير الاعمال فيحتاج اي المكلف قوله في التوفيق
يجري في تعلقه احتمالات وان اعتبر شائع الاحتمال السابع
يحصل احتمالات كثيرة فتدبر قوله على الدلائل اي على
صحة الدلائل جذاير وما يقال الغلط ترك الدلائل قوله في
الامر شبهة اثنانية يتعلق بالورود قوله على بطلب
الرحمة كونه دعاء منها في جهة الصيغة لا في جهة المادة قوله
او بطلب الرضا باعتبار الغاية في كونه الرضا غاية
للرحمة نظر بل الامر بالعكس فلا يصح حمل الصلوة على هذا
المعنى بهذا الاعتبار الا ان يراد بالرضا الكمال قوله
على منا صحح الشريعة الفواسوئث الامر وهو في الاصل بمعنى
الجهة في الجمل ثم استعير للحال واضح موقوف قوله
الشريعة المصطفوية بالفوا كونها واضحة موقوفة قوله
او دعاء قد يشمل فيما هو الواقع وهنا كه كنت سيما في حق
الموقف والمسير اللطيف لكن الاحرى ان يقال استعار
احترازا عن ايهام عدم وقوع الحصر قوله في العبادة
الصحيح منا البراءة ما لا يخفى باعتبار انه يبحث في هذا الكتاب
عن تصحيح النقل لا باعتبار تصحيح العمل مدعى بالدليل

ولا باعتبار

الفرة في اللغة البياض في الجبل
فيه استعارة وجه تشبيه الاثر
بالجبل في الانارة على واحد منها
الى المطلوب ما بعده لا
يخفى ارهم

قوله ادعاء ليس
في موقعه لانه يشعر
جواز اتصافها بالصلوة وهم
بهذه الصفات وليس كذلك
لان المقصد بالحاجة الاثبات الاهم
الا ان يستعمل في غير معناه المتبادر
اظهر والامر سهل فتدبر

ولا باعتبار تصحيح السائل نفسه بالشاهد كما توهم لان براءة
الاستدلال عبارة عن كونه الاثبات مناسبا لما يذكر في مقصود هذا
التصحيح ليس كذلك نعم يشير الى ان اللائق لنا نظرا الى تصحيح
ما اتى به المدعي وخبرا بنا على رسول عليه السلام لكنه انما
نوا ومنا وذاك الا ان يعتبر المذكر الضمن قوله باوضح البراهين
حيث اشارة الى ان اللائق لنا نظرا انه يورد اوضح الدلائل
بمران يوضح بيانه ما اورده قوله اي العارفين للحق المكرمنا
لرحمة فيه وتم بليغ وتشنيع عظيم للمكابرين بنا المعاندين
في الحيات لا يخفى وجه على ذوي الالباب قوله يحتمل ان يكون
منا انما تشتر وهو الغلط لا اضافته الى المكابرين بنا وتعلقه
لا يبطل قوله منا قضاء تهم الفاسدة مراد بها هو المنع
الاخصا ووجه الظهور ليس بخفي والمراد بالمنع في قوله
او المراد الصنوع الباطلة معنى الاعم اعم مما قضته و
النقض والمعارضة بقرينة المقابلة ثم استنبط
للشارح في هذا المقام فلم يدرج حيث وصحة نسبة هذه
الاصطلاحات الى المكابرين بنا المنكرين للحق باعتبار ان
تحريمهم عن السنن عليه السلام لا يخلو عن هذه الاصطلاحات
في الواقع وان لم يعلموا كما ان قضاء الوسيع ينطبق
كلامهم على قواعد النحو والصرف وغيرها في العموم الوسيع
ولا يعلمون بها هذا يرد انه لا يصح نسبة المنا قضته وسائر
الصنوع الى المكابرين بنا للحق في عهد النبي عليه السلام لعدم

المكابرة في اللغة انكار ما يعرفه وفي الاصطلاح على المغالطة
في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم واظهار
الفضل على ما صرح به شارح الخلف في حاشية فاضل
الاول من زيد في شارح في التلويح اعني قوله
العارفين اه بالنظر الى المعنى الاعم
والثاني اعني قوله يعرفانه اه بالنظر
الى المعنى الاصطلاحي ويحتمل ان يكون
الاول ايضا بالنظر الى الثاني
كون الثاني بالنظر الى الاصطلاحي
حينئذ فالظاهر انه بالنظر الى المعنى الاعم
الثالث المكابرة وهو المعاندة التي
هي النزاع في المسئلة العلمية
مع عدم العلم بكلامه وكلام
صاحبه فتامل
مارمي

وجه الرفع مبتدأ والمبتدأ او خبر
المكابرة او الابطال

كون هذه الاصطلاحات فرد لكن المعهد قوله هو الانسب
للمقام لكون المراد بالمحاربين وهو المحاربين هما هذين
العابدين للاصنام قوله وفيه براعة الاستهلال على
احسن النظام باعتبار الاهمال والنقاش والمحاربين
والبراهين ووجه احسنية النظام كونه البراعة في نفس
كل منا تحصيل على احسن ترتيب واسلوب بديع لا يخفى
وجهه على ذوي الفطانة قوله والمراد بالتصحيح الصحة
اه فيه اشارة الى ان اضافة الاحج والاوضح منا قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف قوله على غرغرا اه
لا كلام في عطفه على هيئتنا الاولى لان للصفوة واما الصفو
الاجزاء فنا قبيل علفت تبنا وماء باردا فلا يرد ان عطف
قوله وعلى ثاغر فرا على قوله وعلى في صحيح لا يلايم الاخر قوله
باعرف التعريفات المراد بها هو التعريفات المصطلحة
فلا يرد عدم انطباقها على تقريب كونه عرفوا منا الوضاح قوله
وقسموا الاولى وعلى منا قاسموا حتى ينظر ان اشارة اليه
هنا غير منا عرفوا الكاتبية ولا يخفى وجه براعة الاستهلال
بدنا وفيما سبق قوله هذه اشارة اه وعرفه حقيقة
فرد بنا الهيئتنا على التقاويد الكتوبة لا تدل عليه
قوله والا فحيث لكن كونه الالفاظ موجودة خارجية بطريق
تعاقب الاجزاء لا يستدعي كون هذه حقيقية فيما هو فرد انا
اسم الاشارة موضوع للمحسوس البصري مع ان

والا يبعد ان يقال ان احسنية النظام
بكونه البراعة على طريق التورية على الا
حتمال انتهى فافهم التحقيق منه

والقول بانه فرد تقديري وعلى فرد منا سموها وان
صح ما به المراد لكنه لا يندفع الاولوية وبكر
انه انما اختار التقدير لتعلقه كلمة بتبنا
الفوقانية انما بتبنا انتهى هذه الفوقانية
والثانية في الاولى

الالفاظ ليست كذلك وكذا الكلام في النقوش الكلية على تقدير
وجود الكلي الطبيعي وايضا لا وجه لاعتبار النقوش الكلية بدون
الجزئي مع ان كون الاشارة اليها حقيقة فيما لا اولى فانه
قلت وجه الاختيار ايهام الاشارة الى النقوش الجزئية
اختصاصا الجزء بجزء دون جزء قلت في الايهام هو جودة
الالفاظ الجزئية مع انه اخبار بها ولا كما يدل عليه وصفها
بالكلية بدونها قوله والا فحيث اه وان لم يعتبر هذه التقاويد
فاستعماله في هذين المعنيين فانه اوضح لا وجود لهما في الخارج
ويحتمل ان يكونا معنى وان لم يكن الاشارة الى هذين
المعنيين على هذه التقاويد بل يكون اشارة الى احد هذين
المعنيين بدون اعتبار هذه التقاويد او الالفاظ الكلية
او الى النقوش الجزئية او الى المعاني الكلية المحاضرة في
الذهن او غيره ولكن فحينئذ لكان يرد عليه ان الاشارة الى
النقوش الجزئية على تاخيرها عن الالفاظ حقيقة وايضا
يرد الاشارة الى الالفاظ الكلية على عدم تقديره قوله محالة
قال في الحاشية فيه انه سيقال معرفة اقول الاولى
ان يكون منا قبيل التشبيه البليغ كما اشار اليه في الالفاظ
بقوله مع ان رقمتها بغاية استقامة حتى لا اجد وقتا فيه
انام قوله استعارة مكنية ومعرفة اما المكنية حيث شبه
الكلام في النفس بشخص انسي واثبت ملائمه وهو
الوضاع اليه تخييلية والوضيفة في اللغة ما يقدر

العلم في انه هم الاشارة لا بد ان يكون مجازا بالنقل عن الاستعمال في معناه الاصلي
اقول هذه الخارجية بعد تحقق الاعتبار ولا يستقيم اعتبار الاعتبار مجازا بالنقل عن الاشارة الى الخارجية
متعلقا واصلا وحاصل ان الاعتبار انما يتعلق بجهة الواقعية لكن الاشارة الى الخارجية
وانما والواقع منها حاصل اذا فاعتبار الاشارة اليه حقيقة الاشارة الى الخارجية
حقيقة كونه واحدا وانتهى مبرا بالفتح مع انه لا يصح الاشارة الى الخارجية
كما نبه على الاشارة الى الخارجية مع انه لا يصح الاشارة الى الخارجية
وجه الالتباس الا بتنقيل الواحد بتنقيل الواحد والله اعلم بالصواب

لكل يوم من الرزق واما المصرحة فالمراد بها هنا هو الاستعارة
التخييلية كما مذهب السكاكي لان التخييلية عنده من اقسام المصرحة
فيصح ان يقال منها ناظر الى قوله لوسائل السائلين فالاولى
ان يقال وفي قوله لوضائف الكلام مع تركه لوسائل السائلين
لا يقال يصح ان يكون المصرحة ناظرا اليه لانه يكون قوله
في اللاحق بل فيه استعارة مصرحة مستدركا **قوله** مبالغة
لطيفة اه لعل وجه اللطف اثبات الكفاية الى الوسائل
مع ان الكفاية انما هي الى السائلين وفيه ايضا رعاية الى
الاجناس الخطر ووجه الاستعارة اطلاق الوسائل على الاسباب
لما بينهما من كونها سببا للوصلة الى اجزاء الوظائف
كما ان الوسيلة سبب للوصلة الى الله ويحتمل ان يكون المراد
بالوسائل العلل لكنه في فتح الاستعارة كلام فتذكر **قوله**
وفيه استعارة لطيفة حيث شبه الرسالة بالبحار في
كثرة الانتفاع واحتياج عامة الناس اليه واستعمل العلامة
فيها استعارة مصرحة لكن هنا يصلح ايضا بتبعية ان يكون في قبيل
التشبيه البليغ وفي قوله ضائفة استعارة تبعية وفي قوله
لعلل العلل استعارة مصرحة كما تقدم كما يكون العلل
بمعنى الاوصاف والعللين بمعنى المعللين اي الثمر حيث يجوز
حيث شبه الاسولة والاجوبة بالاوصاف وهنا ظرفا بالثمر حيث
ويجوز ان يكون العلل بمعنى الدلائل والعللين بمعنى المستدلين
في يكون فيها استعارة مكنية وفي ضائفة استعارة تخييلية

ويحتمل

ويحتمل ان يكون العلل بمعنى الاوصاف والعللين بمعنى المستدلين
في يكون في العللين استعارة مكنية وفي العلل استعارة تخييلية وفي
ضائفة استعارة تشبيهية فيما ذكرنا علم وجه الوجوه المستحسنة
ووجه البراعة لا يخفى على ذي الفطانة **قوله** وجاعلة للغرائب
المنظومة الغرائب مستعار للمسائل المذكورة في هذه الرسالة
حيث شبهها بالغرائب المنظومة في نفيسها وحقوليتها او في
لا يتيسر نيلها لاحد الا من اهلها وفي التوصيف بالمنظومة
في سلك الترشيح اشارة الى خلو هذه الرسالة عن الخلل والا
ضطراب والى التناسب بين مباحثها والى حسن ترتيبها
وبلاغة اسلوبها وسهولة فهمها ولعل قوله وما فيه من الطرافة
المشهورة اه اشارة الى هذه المذكورات فانها في خطب جمع انيقة
منظومة واما من اللطافة هنا النكتة الوقتية **قوله** الاعلام
جمع العلم فيحتمل ان يكون بعض العلامات كناية عن كونهم مشتهرين
او بعض الجبال فيكون من بعض من العلماء الذين هم كالجبال
في العظمة والمتانة لعدم مقاومة مسائل الناس اليهم ويحتمل
ان يكون قوله وما فيه من اللطافة اشارة الى هذا **قوله**
استعمل المذاكرة والمباحثة فسره بذلك احترازا عن
استعمال المعاشرة كما يدل عليه قوله حتى لا اجد وقتا فيها
لا يخفى وجه لطف قوله تعالى وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا
الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا **قوله** غير متجنب عن
الطرفين يريد به ان الانثى في مقام يشتد عن فيه الاجناس

قوله جاعلة للغرائب معطوف على قوله شافية وهو
الفلق لغة واعلم ان الغرائب جمع غريبة وهي الدرة
الكبيرة التي تحفظ في الظرف على حدة ولا تختلط
بالاللي لشرفها كانها فريدة العصر ووحيدة
الدهر فشبه كل مسئلة من مسائل الرسالة بغريبة
وذكر المشبه به واراد المشبه استعارة مصرحة
وهذه على المشهور في جنب المؤلفين ويحتمل
ان يراد بالغرائب المنظومة معنى اخر وهو حاصل
منظوم في الاداب فعلى هذا اظهر الكطافة
المشهورة فافهم

قوله المنظومة ان كان صفة للغرائب فالاسناد
مجازي عقلي لان النظم في الحقيقة جمع اللؤلؤ في السلك
وان كان صفة لنفس الغرائب فالاسناد حقيقة عقلية وفي
الاستعارة في الشجيرة لانه بالمعنى اللغوي يلايم المستعار منه
واما في الاصطلاح فهو تاليف الكلمات بلايم المستعار منه
حقيقة عقلية حسب ما يقتضيه العقل فالاسناد الى الغرائب
لانه بالمعنى الاصطلاحي بلايم المستعار له فالاسناد الى الغرائب
كل تفكر من التعاقد بلايم المستعار له فتفكر الجزئية على
المعنيين فتفطن

قوله مع ما حفظت اه غير ما يشمل الغرائب المنظومة
بجامعة بلا تاويل فتامل

واطلبنه في مقام تخصيص الاطناب الاول منها الاقتباس مقام
لوا وجز لفهم الثلث والثاني مقام لوا وجز لفهم ذلك فقط او
الفن فقط فيفيد اشارة الى افراج الكلام على مقتضى الحال
بقدر الطاقة فافهم فانه مما لم يفهمه مرام من هذا المقام فاتح
تجربة عاشت الاوهام قوله تشبيه المباحثة الخاطر بنا
اه فيه بحث اذ المستفاد في كلام اهل البلاغة اذا ذكر
المشبه واجب في الكثير على مذهب كان وهنا
ليس كذلك الا ان يحمل الذكر على ما هو الاعم من الحقيقي
والحكمي لكنه خلاف الظ وكذا السلام في قوله والثالث
تشبيه المباحثة اه وايضا فيه وجه اخر غير الثلث
وهو استقلة البشعة في شيء كما لعضده قوله ومراد
منا التنبيه ان يستفاد اه قوله ووجوه التشبيه شيء
حقيقة اما في الاول ارادة كل واحد منها دفع مخصوص عليه
واما في الثاني فالاثنية واما في الثالث فكونه كل منها سبب
لدفع مخصوص قوله وهي عطف على الجر ور فلا يرد قيل
فالفظ وبحق قوله منا تناول بالاتمام لم يدرج في
الدعاء بالانتفاع منا الدعاء ثنا وان كان بالاتمام اشارة
الى كمنته وحقيقة وبيان ان الدعاء بالعلم والاعمال انما
يكون لذوي العقول فكانه في نظرهم ليستهم فكيف
يدرج في دعائك الدعاء فيفيد ترغيب الطالب الى
الجد والاتمام قوله وبيان الدلالة الموصلة اه قيل

انا المختار عند الاشاعرة هو الاول وهو عند المعتزلة هو
الثاني وقيل كان فيه المرجح فقال بعضهم وعلى بعضها
اخر وهنا الحاشية كثيرة يورث ايرادها تطويلا لا يسعه
المقام ويجر الكلام الى ما نيفعنا في المرام اعلم انه لا بد لكل
طالب علم الا يتصور اولا بتوقيف ما هو موضوع جهة وحدة حتى
يحصل له علم اجمالي فيتوجه عليه بقصده ويكون على بصيرة فلا
يكون ضالا في طريقه والا ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء
فعلم مناظرة الله فانوثيته تقصيرها اعاشها مناظرة عن الخوض
انما نظرات فيه ما تصور بهذا التوقيف حصل له علم
اجمالي متى اوا ورد عليه مسئلة منه علم انها من سببه متعلقة حاصلة
منا اجمالا وذلك التوقيف اي كلما وجد محمد وجد محمد وما ينضم
اليها صنوي مسئلة الحصول يكذا ان هذه المسئلة لها مدخل في ملكة
العصمة وكل مسئلة لها مدخل في ملكة العصمة وكل مسئلة لها
مدخل في ملكة العصمة مسئلة منا علم المناظرة واذا اورد عليه
مسئلة له ليست منه علم انها ليست منه سببه متعلقة منه كلية حاصلة
منا انعكاسه اي كلما وجد محمد وجد احد ما ينضم اليها صنوي
كذلك يكذا ان هذه المسئلة ليست لها مدخل في ملكة العصمة
وكل مسئلة منا علم مناظرة لها مدخل في ملكة العصمة هذا
منا الشكل الثاني واما اذا اخذ احدهما منا لازم الانعكاس
اي كلما انتفى احد انتفى محمد ويكون الدليل منا الشكل
الاول الذي يكون مقدمتاه موجبتين سالبتين المحمول

كما ان هذه المسئلة ليست لها مدخل في ملكة العصمة وكل مسئلة
ليس لها مدخل في ملكة العصمة ليست منا علم انها نظرية
فان قلت بالسرية كونه الدليل الاول منا الشكل الثاني
والثاني منا الشكل الاول كذلك قلت ان السرية فيه
كونه لازم الانعكاس بعكس نقيضا لا لانه انعكاس كلي
تحقيقه يحتاج الى كلام طويل لا يليق المقام وايضا لا بد لذلك
الطالب ان يعرف موضوعه حتى يتميز عنه كمال الامتياز
وفائدته ليزداد وجوده فيه اذا كانت مهمة له ولا يعرف
فيه دقته اذ الامر يوافق غرضه فموضوعه الوضائف الكلية
اذا بحث فيه عن اعراضها الذاتية من حيث كونها
موجهة وغير موجهة وفائدته معرفة احوال الايجابات
الجزائية ومن ليس له بضاعة في هذا الفن لا يكاد
يفهم ابحاث العلوم سيما الكلام واصول الفقه وغيرهما
قوله اي اذا احدر سلك اه انما قرره به احترازا عن
كون القول بمعنى الحكم بجريان علة تقوية الكلام فيه ايضا
فيقال هنا ان حد يشكون القول بمعنى الحكم اذا استعمل بالباء
بالباء بل هنا كون الكلام لغويا وقد اجيب الشارح الاداب
العضدي الكلام بقوله تام جيزي فيه نظر من وجوه اما
اولا فذلك الحديث مبني على الاغلب فيعدل عنه كثيرا
بقرائنه واما ثانيا فذلك الاباء موضوع بنظر وجه ما ذكرنا
في الوجه الثالث وعدول المصنف لذلك الاباء بل

اعترض بالابحاث هنا هو الوضائف الكلية
اعتراضات الشارح الجوية المعلل
لانه لا يحكم بالتوقيفات والتقييدات والشارح
مسئلة تحليلية

لما ذكرنا

لما ذكرنا في وجه التغيير واما الثالث فتقييد الشارح
الكلام بذلك لعدم اشتمال الاداب العضدية على وضائف غير
الكلام بجزئي لا لكون القول بمعنى الحكم كيف انه لا يصح هناك
ايضا حيث ان الباء متعلق بالحكم يدخل على المحكوم به لا على نفس
الكلام بجزئي فتأمل قوله لانا نجد اه الرسالة مشتملة اه هذا
الدليل مبني على حمل الغير في قياس التوقيفات والتقييدات
على الظاهر حيث ورد ما قاله في الحاشية من حمل الغير على الاستخدام
مبني على خلاف الظاهر من الغير فلا يرد عدم اقتضاء المدعى
بناء على حمل الكلام على الاصطلاحي وحمل الغير على الاستخدام
قوله وكلية اذ لا مهارة والاحمل على الكلية فلزم ان يكون الوضائف
المذكورة موجهة ان كانت متعلقة بعلوم بالكلية
المناسب للطلب القول بان مهملات العلوم في قوة الكلية
مدفوع بان المراد بكلية المهملات اتحاد العلوم اعتبر الوضائف
الكلية التي يبحث عنها في العلوم بان يحمل الاعراض الذاتية
على انواع موضوع العلم او على غيرها مما ذكرنا موضوعه وجواب
تخصيص وكلية للعلوم الكلية ليست بكلية لان الوضائف تشمل
العلوم انتاج وفاتها بغير صنوف سهلة الحصول اليها
وهذا الوضائف لا يحصل الا عند كونه كل منها كلية او على تقدير
الغير تقع كبرى من الشكل الاول بكذا اشتمل هذه الوضيفة
منها قضية وكل منها قضية موجبة وعلى هذا يكون
الباقي جاء كونه كل منها مهملات العلوم في قوة الكلية فتأمل

المراد بالعلم هنا هو العلم الكاذب
للطلب وهو بان يكون راجحا على الطلب
قوله فلزم انما يكون اه هذا مبني على ان يكون
كلية ان الوضائف الكلية والا فلزم فلا يلزم ذلك
وبكلية انما يتكلم ان يجعلها المصنف قرينة انه يقال
اذا قلت بكلام فاما ان يكون نافلا فيه
او موجبا او موقوفا او جاهلا فان كنت نافلا
او موجبا فكذا وان كنت موقوفا فكذا وانا
كنت جاهلا فكذا فهذا لا يجوز كونها في الكلية
لا لم يتب الخطاب الكلام الموقوف في هذه
الاربعة ولا يرتبط انتفاء ذلك
الاحتمال يكون منتفيا على
الاهمال حمل الكلام على اللغوي
هذا هو الكلام لا سلوب
كلامه فتأمل

انما يقال في المنطق من ان صناعة في قوة الجزئية اما انه يكون
كلية او جزئية واما ما كان يلزم عدم صحة قولك كل في صناعة
العلوم في قوة الكلية اما اذا كانت كلية فلانا جاع ضم
صغرى سهلة محصول اليها ان كل في صناعة العلوم في قوة
الجزئية واما اذا كانت جزئية فلكونها صناعة في صناعة
علم المنطق قلت احترزنا الكلية ومنعنا الملازمة
حيث ان كونه كل صناعة في قوة الجزئية لا يستلزم ان يكون كلا
في قوة الكلية وان لم يكن والواقع فضلا عن ان يكون بعضا
لعدم المنافاة بين الكلية والجزئية مثلا نوع واحد بل كل كلية
يستلزم جزئية كذلك ويجوز ان يكون اذا الكلية ان اريد
النقل والمدعى الغير المعلوم بينا بالعلم بمناسب للمطلب
قوله ناقلا فيه او مدعيا انما قال كذا ولم يقل ناقلا
لئلا يلزم كون المدعى نفس الكلام وحضر المنقول عليه لانه
المنقول اعم من نفس الكلام ومعناه والمدعى نفس بل
معناه فان قلت يلزم ايضا على ما قاله المصنف ان يكون
المدعى نفس الكلام بل النقل كذلك قلت هذا مع فان
الظرف هنا من قبيل ظرفية الكلام لمعناه كما يكون كل منهما
معنى الكلام لا نفسه فتامل قوله او سواء كان بالسمع اه
ولو قال وسواء كان بالواو لكان اولى وان كان التردد
راجعا الى الارادة لكونه اعنه قوله او مدعيا محتمل التقابل
بناء على ما قيل ان العام اذا قوبل بخاص يراد به ما وراء

قوله ان كنت ناقلا فيه اه فيه تفصيل قبله من الاسم
وبيان لما يترتب عليها من الوضائف الموجهة
وتقاسيم تمام الجزاء قصد الاختصار لان الكلام
هكذا اذا قلت بكلام فاما ان يكون ناقلا او مدعيا
او مركبا او قاسما فان كنت ناقلا فيه اه مرضي

قوله او مدعيا اي النقل والمدعى ولذا لم يقل خلاف
المدعى لان المدعى خاص بخلاف بيان الثاني
من الترديد اعني قوله والمراد منه البيان على
وجه العموم فتدبر

اه اي بالقصر هنا هو القصر الذي ذكر

قوله الا ما يقال ان هذا الجواب ظاهر لا يكلف
فيه واما الجواب بصورة ناقلا فلا يحل الا
بتكلف استخدام باعتبار المعنى العموم فيجوز فيه
تكلف مغايرة انها مستر كما في الورود
والدفع

الخاص واما ما قاله في الحاشية من ان التقابل باعتبار حكم
خاص في النقل وهو عدم التزام صحة منقولة وعدم تعلق
المواخذة له بخلاف المدعى فهو بناء لوجه ترجيح النقل على ادراج
النقل في المدعى بدون اعتبار التقابل لا بيان صحة التقابل
فلا يرد التشنيع بانه لا حاجة الى ما ذكره في الحاشية على انه
يجوز ان يكون ما ذكره في الحاشية بيانا للتفاوت بين مفهوم
على ان يراد بالتقابل التقابل الاعتباري فلا يحتاج الى التاويل
بما قيل هنا ان العام اذا قوبل اه قوله لينتهي الحكم سواء
كان بالدليل او بالتشنيع والينتهي اعم في الانتهاء وان الته
الخفاء قوله فالوضائف هو جهة معنى كونه الوضائف
موجهة في فهمهم ان يوجه هنا ظ كلامه الى كلام حضه بانه
جعله مقابلا له ومدافعا فاذا لم يكن مقابلا فلا يكون موجها
كما اذا قلت هذا الشيء جسم لانه حيوان وقال السائل لانه
انه انسان فهذا المنع ليس في مقابلة الصغرى واما اذا
قال لانه انه حساس فكونه في المقابلة لاستلزام انتفاء
حساس انتفاء الحيوان كما اذا اثبت دليل المعارض
يستلزم نفيه مدعى خصمه فهو في المقابلة وكذا لا يكون
موجها اذا كان مقابلا لكن لم يكن موافقا كما في منع اليد
الجلي مثلا وفي ابطال استثناء بلا دليل فان كان كلامه كما
غير مسموعة اصلا فهذا ظاهر ان المدعى اقوى يستلزم مقابلة
بدون العكس قوله اي في شانه بخصوصه لقد اصاب

محاضر

قوله مجاز القوي لا الضعيف
ولا فرق في الان الحقيقة
والمجاز في طالبة مقدمة الولد والفتح
وهو غير موجود هنا كذلك

الشارح في هذا التفسير حيث ان المخصص لا يخصص الا له بالعقل بالمراد
الوصف الخاص والمراد بالمخصص هنا ما يرد لجزاء الوصف الخاص بعد قوله
الا اذا كانت الدعوى استقرائية اي اذا كانت الدعوى
استقرائية لا يصح منعها الا بتبديل ما هو مدار مطابقة لكن
الاستقراء الواقع لان الحكم الاستقرائي هنا مجاز يتبع الموجودات
الخارجية لا ما الحكم العقلي حيث يكون منعه بدون وجود بناء ثقيل
للخصم وهو ليس بجائز كما اذا قال مانع لمسك الحقيقة كيف
والحال ان موضوعه الشيء اعرف من الوجود قوله او بديهية اي
بديهية حقيقية لانا البديهي يجب لا يتعلق به المواخذة اصلا
سواء شاهدا او بدونه قوله لهذا ممنوع مثل لمنع النقل
وقوله كونه ذا كذا اخر مثل لمنع المدعى وكذا قوله لانه قوله
لهذا او لانه كونه ذا كذا واما الاخيران يتميزان كل منهما
ثم اعلم انه لا خفاء في كون لفظ منع مجازا لغويا هنا كما في
لفظ المناقضة واما سائر الالفاظ فمذكورة فلا شبهة في كونها
حقيقية في طلب البينة فليست شيء ما اذا اراد بالمجاز اللغوي
هنا الا ان يقال ان تفسير المناقضة بالمجاز اللغوي هنا
لا باعتبار كونه مناقضة مجازا لغويا في طلب البينة بل
باعتبار كونه مناقضة مجازا لغويا فيما يطلق عليه هذه
الالفاظ في طلب البينة فتامل قوله والنقض الاجمالي الشبهة قال
في الحاشية اعلم ان النقض والمعارضة في قبيل المجاز
لكنهم عبروا عنهما بهذين الوصفين لكمال الامتياز قول

قوله وكذا لانه يعني ان الاول لانه
يمنع النقل والثاني لانه يمنع المدعى

يشبه

يشبه التوصيف بالشبهة ان المجاز هنا قبيل الاستعارة بتحقيقه
ان النقض معناه بالحقيقة ابطال الدليل اما بالتخلف او بخصوص
الفرد المستعمل لفظ بذلك الابطال لكونها بواسطة
خصوص الفرد المستعمل لفظ النقض في هذا الابطال المشابهة
مصرحة وقس عليه المعارضة واما وجه الوصف
بالتقديرية فكونها بملاحظة تقديم الدليل وفي قوله
لكمال الامتياز اشارة الى وجود اصل الامتياز بين الوصفين
المتلفين قوله اي الفرد المخصوص اشارة الى ان الاضافة
هنا قبيل اضافة الصفة الى الموصوف قوله كالتناقض
اي لمذهب كل واحد من قائل منقول ومدعى واما الناقل
فلا يلزم من التناقض لمذهبه بطلان النقل وهو ظاهر والاشكال
اما في صورة النقل كما اذا نقل الناقل حدوث العالم عن
الحكماء فيقول السائل هذا النقل غير صحيح لانه مناف لمذهبهم
وكل نقل شانه كذا فهو غير صحيح واما في صورة المدعى كما اذا
ادعى احد في الاشاعرة خلق العباد افعاله فيقول السائل
هذا المدعى باطل لانه مناف لمذهبك وكل مدعى شانه كذا فهو
باطل وقس عليه التخالف للاجماع لا يستلزم بطلان النقل
وان استلزم بطلان منقول ومنا عم فاشبه النقل با
لمنقول فتامل ولا تخبط قوله والمعارضة النقدية
بانبات خلاف مراد كما نقل الناقل في الاشاعرة انهم
قالوا رؤية الله تعالى ممتنع فيقول السائل ان تفسك

فائدة ثالثة ان مناقض المدعى لو وضع وضع العالم قال علي ليس بباطل
واحد في مذهبه فائدة رابعة ان المراد بالبطلان هنا بطلان الواقع او بالنظر
فائدة الى مجرد النقض الزاما
بالنظر الى ان يجوز النقض الزاما

هذا وان فرضنا عندكم دليل يدل عليه لكن عندنا دليل قائم
على خلافه وهو انهم هرعوا في عامة كتبهم بالرؤية انه تعالى
جائزة وكل نقل شانه كذا فهو كاذب وكذا اذا ادعى المعترض
ان العالم حادث فيقول السائل انا مع علمكم هذا وان فرضنا
عندكم دليل يدل عليه لكن عندنا دليل قائم على خلافه وهو
انه مؤلف وكل مؤلف شانه كذا فهو كاذب **قوله** وفيه تجريد
قال في الحاشية الاولى وفيها تجريد اقول يجوز ارادة جعله
باعتبار كل واحد **قوله** الفرق بين النقض آه لعل هذا
جواب دخل مقدر تقريره ان النقض عبارة عن ابطال
النقل وهذا عين الدليل وكذا المعارضة فالفرق بينهما ووجه
الدفع واضح فارزة الحاشية هذا عطف العلة على المعلول
لان تقديره فيه تجريد اذ الفرق بين النقض آه اقول فيه
خبط ظاهر لان العلة ليست نفس الفرق بينهما بل اشتمال
مفهومهما على الفرق كما اشار اليه في حاشية اخرى
بقوله لان الف بخصوصها واثبات خلاف هذا وما ذكره
ان في توقيفها خلو لم يجد وازم التكرار فليت شعري كيف
حكم بعطف العلة على بيانه بهذه العلة نعم يفهم منها الفرق
علة التجريد لكنه لا يصح كونه عطف العلة **قوله** والاول
هنا ابطال لما يدون في الشاهد ابطال لما بخصوصها الف
بدون تلك الخطة آه **قوله** في تحقيقهما اي في بيان
النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية والاخر لطفه وحتى

والتجريد وهو تجريد المعنى المركب من احد جزئيه اذا وقع
مصاحبا في الكلام مفردا بعد ذكره في ضمن المركب
هو باعتبار اللغوي في الكلام نحو قوله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا فان الاسراء سير في الليل
فقد جرد ههنا عنه فبقي مطلق
السير بدون الليل
فصحت الحاجة
الى التقييد ليلا
ولا لغو في
الكلام
اصلا

انتهى

انتهى الى مقصودهما انفاقه كذا **قوله** وما يجب انا نعلم
آه انما وجب ليحصل كمال العلم بوجه تعلق الوضعيات
الثلث وعدم تعلق المباح بالنقل وهو غير **قوله** انا كلا
منا الحقيقة والمجاز اي ينقسم كل منهما الى لغوي وعقلي
شاء ويل هو مشترك والاخلص لها مفهوم كلي شامل
للغوي والعقلي **قوله** فالحقيقة اللغوية انما قيدنا باللغوية
ليخرج عن العقلية التي هي الاسناد وشركة الاكثر فيها القيد
لئلا يتوهم انه مقابل للشرعي والعرفي مع انه شامل لهما
وكذا الكلام في المجاز اللغوي ووجه المشابهة انه اللغوية
باعتبار الوضع وعدمه وهو راجع الى اللغة غالبا كما ان
العقلية باعتبار ما هو له وعينه وهو راجع الى العقل وا
وحاصل ان اللغوي له معنيان احدهما مقابل للعقلي والاخر
للشرعي والعرفي والمراد هو الاول كما ذكرناه **قوله**
المستعملة احتراز عن الكلمة قبل الاستعمال فانها لا تسمى
حقيقة ولا مجازا **قوله** فيما وضعت له احتراز عن الغلط
نحو خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب وعن المجاز الذي استعمل
فيما لم يوضع في اصطلاح به التخاطب وان عين كالاسد
في الشجاع فان المراد بالوضع ههنا هو الوضع بالتحقيق
دون الثاني وبل **قوله** وفي اصطلاح به التخاطب احتراز
اصطلاح به يقع المكالمة بالكلام المشتمل على تلك
الكلمة وهو متعلق بقوله وحقيقة لا بالمستعملة اذ لا معنى له

ما هو له عند المتكلم في اللفظ

استعمال الاصطلاح بالمستعمل

عند المتأخرين انه يوجب انتقاض التعريف بالمجاز الذي
يخرجه هذا القيد اذا تعلق بالوضع فاحترز به في المجاز المستعمل
فيما وضع له في اصطلاح آخر غير اصطلاح به التخاطب كالصلوة
اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فانها تكون
مجازا لاستعمالها في غير ما وضعت له في الشرع وان كانت
مستعملة فيما وضعت له في اللغة كذا حققه في موضعه **قوله**
كلفظ الانبات فيه مسامحة يسيرة **قوله** الى ما هو له وهو
الفاعل فيما بناء له والمفعول فيما بناء له **قوله** عند المتكلم قال
في الحاشية قوله عند المتكلم متعلق بلفظ دخل فيه ما يطابق الا
عتقاد دون الواقع وقوله في الخطأ متعلق بلفظ دخل فيه
ما يطابق الاعتقاد دون الواقع وقوله فيكون اسناده الى ما
يكون الفعل او مفعوله عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر كلامه
ولكن يأبى لا ينبغي وتتميمه يحتمل انه غير ما هو له في اعتقاده فيندرج
في التعريف بقوله في الخطأ ما لا يطابق الاعتقاد وسواء طابق
الواقع او لا اقول كذا ذكره سعد الدين التفتازاني في المطول
لكن فيه بحث لانه ان اريد ما هو له في الواقع فلا يأبى وقوله
ولكن الفرق وان اريد ما هو له مطلقا فلا دخل لقوله عند
المتكلم في الدخول والجواب ان المراد ما هو له مطلقا لكن لما
كان المتبادر منه ما هو له في الواقع فذكر قوله عند المتكلم
ليصرف عن المتبادر ويوضح ولكن الفرق فيه فكانه دخل تتميمه
فيه عن الايضاح لكونه سببا لدخول اشعار الكلام ايضا

وكذا الكلام

وكذا الكلام وفي حاشية قوله في الخطأ ويمكن ان يراد ما هو له في
الواقع الذي هو الى الواقع النفس الامري فكانه سيجيء قول
والاح في خاطري ان قوله عند متكلم لاخراج ما يطابق الواقع
دون الاعتقاد فانه لا يسمى حقيقة العقلية كالاسناد في انبت
الله تعالى اذا اصدر عن الدهري بدون اخفاء حاله وقوله
في الخطأ لاخراج ما يطابق الاعتقاد في الواقع دون الخطأ
كالاسناد في انبت الربيع اذا اصدر عن الدهري حال
اظهاره الموحد به نعم كون الوضع من القيد خروج شيء لا ينفع
دخول شيء آخر بسبب ذلك القيد لكن مناسبة اسناد
الفرضية الى الخروج فعله ما ذكرنا لطف قول العلامة سعد
التفتازاني في المختصر وبهذا ظهر دون ان يقول لدخل
فتأمل ثم اعلم ان الاقسام اربعة الاول ما يطابق الا
عتقاد والواقع كخلق الله تعالى الفعل اذا اصدر عن
الموحد والثاني ما يطابق الاعتقاد دون الواقع كخلق
الربيع الفعل اذا اصدر عن الجاهل والثالث ما يطابق الواقع
دون الاعتقاد كخلق الله تعالى الافعال كلها اذا اصدر عن
المعتزلي مع اخفاء حاله والرابع ما لا يطابق ما كقولك
جاء الامير وانت تعلم انه لم يجيء او في المخاطب اذا لم
علم المخاطب عدم المجيء لا يتغير كونه حقيقة لجواز ان
يجهل المتكلم علم السامع بانه لم يجيء وقرينة دالة على انه
لم يرد ظاهره كذا حققه في محله **قوله** تعالى وجميع اسنادات

قوله كالاسناد في هذا الكلام سواء كان هذا الكلام صادرا
عن الموحد او عن الجاهل الذي اعتقد ان الانبات في الربيع
فقط فان كان صادرا عن الاول فهو مثال لما طابق الواقع
والاعتقاد جميعا وان كان عن الثاني فمثال لما طابق الواقع
دون الاعتقاد لكن يجب في الثاني اخفاء المتكلم حاله
من المخاطب سواء عرف المخاطب في نفس الامر حال المتكلم
ام لا لانه اظهر حاله فكانه نصب قرينة على عدم ارادة
الظاهر فيكون مجازا غير مناسب لما نحن فيه واما في الاول
ففيه واجب بل عدمه معتبر كيلا يحمل على المجاز فتأمل
قال اقتصر على احدهما فنوعه مختصر
على شخصه نعم نظمه
اذا فيد الكلام
ولم يقل

الى لزوم العلاقة واخرجنا عن اللفظ سبقا في الحقيقة **قوله**
كلفظ الربا والبدر معنا ما يحقق ظاهرا واما مجازي فالاول
مستعمل في النظر والثاني في المعشوق والعلاقة ليست بمشابهة
وقرينة كل منهما هو الآخر **قوله فان** غيرنا هو له اي عند المتكلم
في النظر كذا في قوله ما هو له **قوله** اي الارض شبه بالزمان
اي او اخذ منا الوحدة بين الاحياء في حقيقة عبارة عن بقاء
الحيوة وههنا مجاز عن تبيح قوتها النباتية واحداث نضارتها
بانواع النباتات وكذا شبه الزمان عبارة في حقيقة عن كون
الحيوان في زمان حرارته الغريزية قوية وههنا مجاز عن زمان
ازدياد قوتها النامية **قوله** وهذا اربعة اضرب اوردت
عرفت منا لها التقسيم ان الاسناد المجازي لا يخرج الطرفين
عما هو عليه بل حاله كحال سائر الالفاظ المستعملة فانه اما
حقيقة او مجاز كما ان كون الاطراف مجازا الفوايا لا ينافي كون
الاسناد حقيقة عقلية كذا في الحاشية **ثم اعلم** ان
التقسيم الى الاربعة انما يتوقف على الاقسام الاولية ههنا
ثلثة يندرج في ثانيتها ثالثها والتقسيم الى الاربعة بهذا
الاعتبار **قوله** وقد يطلق المجاز على كلمة اي هذا صريح
في ان الموصوف بهذا النوع في المجاز هي الكلمة التي تغير
اعرابها كذا ذكره صاحب التلخيص وقال الشارح العلامة
وظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف بهذا النوع في المجاز
هو الاعراب وهذا ظاهر في المحذوف كالمضاف والقرينة

والرفع

والرفع فرب لانه قد نقل عن محله الى المضاف واما المجاز
بالزيادة فلا يتحقق وكذا الانتقال وقد صرح بانه الجر بالمضاف
كمشكله مجاز اقول هذا انما يتم على عدم تخصيص عبارة المفتاح حيث عرف
هذا النوع من المجاز بانه يكون الكلمة منقولة عن حكمها الاصلي
الى غيره ثم قال كما في قوله تعالى وجاء ربك والاصل وجاء امر
ربك فالحكم الاصلي في الكلام لقوله ربك هو الجر واما الرفع
فمجاز استفيد هذا التوصيف مع قوله فالحكم الاصلي والكلام
لقوله ربك هو الجر صريح في ان الموصوف بهذا النوع من المجاز
هي الكلمة التي تغير اعرابها لا الاعراب فهذا قرينة واضحة
على ان قوله واما الرفع فمجاز وقوله ان الجر في ليس كمشكله
مجاز محمول على المجاز في النسبة او على التسامح في العبارة
فان قلت ان الشارح العلامة لم يحكم بانه مراد صاحب
المفتاح كذا بل قال ظاهر عبارة المفتاح فكيف يرد ما اورد
قلت صرف ظاهر العبارة على خلاف المراد مع وجود
القرينة الواضحة على المراد ليس بصواب في الصناعة وعلى انه
العلامة انه على ثقة بصحة ما قلت من ان ظاهر عبارة المفتاح
ان الموصوف بهذا النوع هو الاعراب لم ينظر بهذا ايضا
في الكشف حيث ان النقل ههنا على ما قاله صاحب المفتاح
عن حكمه الى غيره لا عن محل الى محل آخر لان المضاف ليس حكم الكلمة
بل محله الى محل آخر لا لان محله فيه محل ثم ان قوله او زيادة مما
يجب حمله ههنا اذ لا بحث في الكشف عن نفي الزيادة

الا ان يحمل على الاستظهار وكذا افاده بعض الافاضل وشنع عليه
بعض آخر بناء على توهمه ان ما فيه متعلق بقوله وقد يطلق
المجاز اه قوله المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب الاول خاصا
للاول والثاني عام لهما قوله وراى صاحب المفتاح انه يتعلق
بالمجاز اه حيث قال في المفتاح وراى قوم هذا النوع ان
يعد ملتحقا بالمجاز ومشبها به لما بينهما من الشبه وهو اشتراكهما
في التعدي عن الاصل الى غير الاصل لان يعد مجازا وبسبب خلاف
ذكر محمد بن ملاك الحول وجه عدم الشمول انه قال ذكر في
التعريف ان تعدي الكلمة عن مفهومها الاصلي يخرج هذا النوع
لانا نجد هذا النوع تعدى عن حكمه الاصلي لا عن مفهوم الاصلي وهذا
خلاف ما قاله في الحاشية في وجه الشمول ان السكاكي عرف
المجاز بالتعدي عن الاصل فيعم هذا النوع منه انتهى ثم ان
المراد بقوله لان يعد مجازا في الحقيقة اي لا يطلق عليه
المجاز حقيقة كما هو عند الجمهور واي حاصل ان المجاز عند
السكاكي يطلق في الحقيقة على معنيين اللغوي والعقلي
واما في هذا النوع فمجاز وعند الجمهور مشترك بين المعاني
الثلثة قوله والنسبة بين الاقسام اي الحقيقة اللغوية
والعقلية والمجاز اللغوي والعقلي لا يخفى استخراج الامثلة
ووجوه النسب ههنا على قوله اذ نعم بضاعة من منطق
قوله فانها تباين كل هذا الوجه ايضا والا لزم اتصاف
الشيء الواحد بالصفتين المتضادتين معا في حالة واحدة

قوله كلمة تباين كل التباين الكلي اذا نسب الى كلي
اخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا فان لم
يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان
والفرس فانه لا يصدق شيء من افراد الفرس
على شيء من افراد الانسان وبالعكس
منه

وهو محال قوله واراد في الحذف وليله اشارة الى مذهب
من جوز منع الدليل على سبيل المطابقة سيجيء تفصيله
ان شاء الله تعالى قوله واسناده الى الدعي مجاز يتعلق
فيه انه اذا اريد من الدعي وليله او مقدمته وليله فلا يخلو
يكون الدعي وحده مجازا لغويا واسناده منع اليه حقيقة
عقلية لان الدليل مقدمة الدليل حالة المنوعية ولكون
الاطراف مجازا لغويا لا ينافي كون الاسناد حقيقة
عقلية كما اعترف به في الحاشية اذ كونه انفكاكه افاده
بعض الافاضل ومن علل بما يقال لان هذا الاسناد
اسناد من الفعل الى ملابسه وعلى هذه الارادة
فقد اشتبه عليه الفرق بين ارادة هذا الشيء في ذلك
الشيء وارادة اسناد هذا الشيء الى ذلك الشيء من
اسناده الى شيء آخر غيره وذلك الشيء كما اشتبه
على الشارح الا ان يراد بقوله اراد من الدعي اي اراد
منه منع الدعي وليله او منع مقدمته وليله بخلاف
المضاف فح يكون في قبيل الثاني بناء على ان مفهوم الجملة
عبارة في الحقيقة عن اسناد المحكوم به الى المحكوم عليه
قوله ومجاز في الحذف عطف على قوله حقيقة لغوية
واسناده اي المنع مجاز ويجوز ان يكون في تقدير
وفيه مجاز في الحذف قوله ولا يتعلق المواخذة
بمنقول اصلا وكذا في الحاشية لا كما زعم بعض المحققين

وهو محال

من ان المنقول يمنع مجازا اشتهر به الشارح المحقق حيث
فسر في بعض مشهوراته النقل في قول المص ولا يمنع النقل
والمدعى الا مجازا بالمنقول وكذا زيفه المراد الفنري حيث قال
ان المراد بالنقل المعنى الحاصل بالمصدر لا المنقول لانه منقول
لا يتعلق به الهواء خذه وانه لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل
بالمعنى الحاصل بالمصدر كما حققه الشارح المحقق ههنا
وقد سبق في كلامه اشارة اليه فعلى هذا جعل النقل بمعنى
المنقول كما اختاره في الحاشية ليس على ما ينبغي انتهى اقول يمكن
ان يراد بالمنقول هنا كالمنقول به تعريفه ما حققه الشارح
وهو المراد بالمعنى الحاصل بالمصدر اعني الكلام الذي يحصل
بالنقل وهو قول الناقل قال فلا كذا واجيب ايضا بانه بدل تفسير
من الخفي مبني على حرف قول المص الا مجازا الى المدعى فقط
لكن يابى عن هذا الجواب ما حققه الشارح الا ان يحمل
على اختيار الاخر غير ذلك التحقيق قال قوله ولا نقضا انه
لا نقضا شبيها وتحقيقا للاطراد بالاطراد والانتقاض
الا ان يقال انه في غاية القوة قوله وتقييده بشبهه
لو التزم فيه بنسبة تقييده بتوجه اليه الهواء خذه قوله
في يتوجه اليه الهواء خذه لان نقل الشيء لتاء بعد بعض
المقالة يستدعي التزام ذلك الشيء قوله هذا الى
التفسير يعني اذ التعلق اصلا بالهواء خذه والا
ان يذكر هذا حقيقة ذلك التفسير الا ان يقال انه اخر عن

الاستثنائي انتهى اي ان ذلك الاستثناء دائر الى عموم
الهواء خذه كما انه اذا تعلق بالمنقول دائر الى عمومه
ولقائل ان يقول ان النكرة الواقعة تحت النفي تفيد العموم
فلا يحتاج مسئلة الحاجة الى ذكر اصلا ومن وجه بانه
تاكيد للعموم مستفاد من النكرة المذكورة فمثله كمثل
العطار يريد ان يصلح ما افسده الدهر فالمعنى قوله
هذا اذا تعلق الاصل بالهواء خذه واما اذا تعلق بالمنقول
اي مستند عن انه لو لم يذكر اصلا لا يشمل يفيد العموم فيحتاج الى
ذكره قوله او جزئه اما معطوف على غير الدليل او على
الدليل اذ فعلى كل تقدير يكون الصورة الاخرى متروكة
الا ان يعتبر دخولها في غير الدليل فتدبر قوله ينبغي ان
يعلم ان فيه بحثية مكررة في الثلثة اي في النقل والمدعى
والمنقول يعني ان النقل والمدعى من حيث هما كذلك
يتعلق الوصف الثلث المذكورة واما انهما عند
ان بحيثية اخرى فيتوجه الوصف الكائنة لتلك
بحيثية واما اذا اخذ بحيثية كونه منقولا لا يتعلق اليه
الهواء خذه اصلا واما اذا اخذ بحيثية اخرى فيتوجه
اليه الهواء خذه كما كانت لتلك الحيثية قوله كما سيأتي
في جواب النقض اي سوى جواب النقض بالتخلف
فانه ههنا في حكم مستثنى بالاستثناء العقلي اما في جواب
النقض فمنع مقدمة من مقدمات شاهده اما بالتعيين

او بالتردد وتحريب المدعى والنقض بالتحقيق واما جوابه
المعارضة فالمنع وتحريب المدعى والنقض والمعارضة على
رأي سيجي تفصيل الكل ان شاء الله قوله اي الناقل
والمدعى اما تفسير للفاعل اعني وكلاهما يكون قوله اياهما بيانا
لمفعولهما واما تفسير لمرجع الضمير في يكون اياهما مفسرا
للمفعول اعني وكذا قوله واما تحريبهما تحريب اقول لا وجه
لقصر التحريب بالنقل في صورة النقل فانه يجوز تحريب المنقول
فيها ايضا عند كل من الوضائف الثلث كما اذا نقل انا
في ابي حنيفة وخول الاعمال بحسنة في الايمان ومنع السائل
ذلك النقل ونقض بالثاني فرد تنبيه او عارض فيكون
الجواب عنه بتحريب المنقول بان يقال ان المراد دخول الاعمال في
الايمان ولك ان تقول ان تحريب النقل اعم في تحريب نفسه
وتحريب المنقول قوله لو وجد ما وبا فيه انه يجوز
ان يقال لو وجد اعم مطلقا ولو في بعض الصور فلا
وجه للقصر الا ان يقال ان التقييد بالمساوي
بالنظر الى الاخص لكنه خلاف الظاهر وايضا في قوله لنقض
الممنوع بحث لانه يستلزم عدم جواز ابطال السند المساوي
لخفاء الممنوع عند المانع مع ان ابهم الفني جوزه بناء على ان
ابطاله يستلزم ثبوت الممنوع عند المانع وبعض الافاضل
اشكال على تجويزه بسند كر ان شاء الله تعالى وفيه قوله
لكنه عندي من النقيصة بل ليس بجيد لانه لا شبهة في كونه

انتقالا

اعلم ان المساوي والعموم والخصوص مطلقا او من وجه
كما تعتبر بين السند ونقيض الممنوع بحسب التحقيق في المشروع
كذلك تعتبر هذه النسبة النقد بحسب التحقيق في غير المشروع
بين السند وخفاء الممنوع عند المانع بناء على ان مدار المنع
خفاؤها عنده اذ لو كان الممنوع عنده واضحا لكان منعه
مكابرة والمراد بالوضوح هو ان يكون مسلما عنده ومجزوما به
بسبب الكسب مثال السند المساوي لخفاء الممنوع
كما اذا منع السائل مقدمة واستند بقوله كيف وهي غير بديهية
غير واضحة ومثال الاعم مطلقا كيف وهي غير ثابتة
عندي ببرهان ومثال الاخص مطلقا كيف وانا
متردد فيها ومثال الاعم من وجه كيف ولم اجزم بخلافها
منه

انتقالا الى بحث اخر واخفى ما له من جانب السائل فلا يدخل
تحت المناظرة لانها هي المدافعة من الجانبين بعدم كل
منهما كلام اخر وعدم وجوز الهدم هنا فظ فهم قلت
بالسر انه يجوز تغيير الدليل ولا يجوز هذا التغيير قلت ان الوضع
هنا الدليل اثبات المدعى فلا يحصل الوضع بنفي طريق كان
في يوجد الهدم وان كان هنا واما النقل والمدعى فان الوضع
نفسهما فلو غير اثبات الوضع فلزم الاخلال لعل قوله بدليل
اشارة الى ما ذكرنا قوله وسنده معطوف على وجه
هذا المنع قوله واعترف ان النقل اشارة الى ان الفاء
فصيحة على ما ذهب اليه الزمخشري او جزائية على ما ذهب
اليه السكاكي فان في الحاشية وصاحب هذا المقام انه يقال
اذا اعترف ان النقل والمدعى الغير المعلل يطلب منهما الدليل
او نيا فقض بنقض شبهي او بمعارضة بمعارضة تقديرية
وان وضعيتهما في مجموع الثلثة كذا او كذا فاعترف لكنا
حمل على الحاشية او لم يعلم في الاخيرتين وضعيتهما ولذا
شك اقول يمكن ان يقال لعدم ظهور مدخليته ما لا يذكر في
موضع الاستشهاد بالدليل لم يذكر قوله اثباتها بالاخاشة
وجه مدخليته في موضع الاستشهاد بالدليل ظاهر واما الجزم
وابطال السند فلانه كلامهما دليل في تحقيقه على النقل
والمدعى كما يعضد تعلقهما بالاثبات فلا يرد ما قيل انه لا حاجة
لمعرفة كونه وضعيتهما الاثبات بالتحريب او ابطال السند في

في معرفة الاستشهاد بالدليل **قوله** مثل ان تقول اه هذا مثال
للدليل المصرح به على صحة النقل من صاحب الكتاب واما
المثال على صحة النقل من الكتاب فهو ان تقول هذا الكلام مسطور
الوجود في المقاصد من الاستاد وكل كلام هذا شانه فهو مسطور
في المقاصد فهذا الكلام مسطور فيه **قوله** كما خصصنا كتاب
اه مثال للتشبيه المفهوم من قوله او مشار اليه حذاء و
انه ليس بمشار اليه ولا يحتاج الى اعتبار صرف المضاف
وانما مثل المشير اولا لانه لا يتصور المشار اليه فرضيت
هو مشار اليه ما لم يتصور المشير واعتبار به هنا فرضيت هو
مشار اليه **قوله** بمنزلة ان يقال اه هذا مثال للدليل
المشير اليه على صحة النقل من صاحب الكتاب واما المثال
على صحة النقل من الكتاب فمثل ان تقول هذا الكلام مسطور
كتاب المقاصد لانه مسطور في هذا الكلام وهذا الكتاب كتاب
المقاصد **قوله** فاكتفى فقيه مجازا عقليا او حذفنا مسافة
يسيرة يعرف باوني مذهب ويحتمل ان يكون مبنيا على الاصطلاح
قوله بالارادة اي بارادة منع الدليل او منع مقدمة
من منع المدعى او منع النقل كما اشرنا اليه فيما سبق **قوله**
على راي اشارة الى راي من لم يجوز منع نفس الدليل على ما
المقابلة سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى **قوله** او منع
الغير المساوي النظر الاخص فانه يشمل جواز الاخص مطلقا
كان او منا وجه بل جواز مبايناً ايضا فانه غير مراد

الا ان يحمل

الا ان يحمل اللام على العهد الخارجي بقرينة المقام ويمكن ان يقال
ان المراد بالنظر الواقع لا الى زعم المانع وشرطية الخصم
السند او مساواة بالنظر الى زعم المانع لا الى الواقع سيجيء
تفصيله ان شاء الله تعالى **قوله** لكن فيه نظر وجوابه كذا
الحاشية ان توجيه النظر انه لانه عدم توجيه المعارضة
التحقيقية فانها هي ابطال الحد عن تقريب الجواب ان هذا
التعميم على مذهب قوي وهو ابطال الدليل ويحتمل ان
النظر لانه عدم توجيه النقض والمعارضة لم لا يجوز
ان يكون كل منهما مجازا عقليا او حذفنا فيتوجه وتقرير الجواب
ان المجاز العقلي والحذف من النقض والمعارضة لم يوجد
في محاوراتهم **قوله** اقوال يكون منه قول آخر فان ابنا
الحاجب في مختصر الاصول قولا انه قضاء عدا انما عدل المصنف
عنه رومًا للاختصار ويوجد ورسوخ واه لانه يراد به قول
الواحد فيشمل المركب من القضيتين والمركب من القضايا
وقوله يكون منه يخرج الدليل المركب للاصولي بناء على ان
تذكير الضمير باعتبار دخول الهيئة الاجتماعية على مذهب
المنطقيين وايضا يخرج به ما لا يحصل منه قول آخر كما اذا
لم يشترك كاذحه اوسط وهذا التعريف يشمل الامارات
كلها والبراهين ثم المراد بالاقوال اما المعقولة والملفوظة
وعلى كلا التقديرين يراد بالقول الآخر القول المعقول
حيث ان اللفظ لا يكون عن شيء آخر لكن على التقدير الثاني

توجيه النظر ان يقال لانه عدم توجيه المعارضة
التحقيقية لانها ابطال المدعى المدعى على راي
كما عرفته وتقرير الجواب اه يقال ان هذا التعميم
مبني على المذهب الغريب وهو ابطال الدليل
ويحتمل ان يكون النظر لانه عدم توجيه النقض
والمعارضة لم لا يجوز ان يكون النقض والمعارضة
مجازا عقليا او حذفا فيتوجه اليه وتقرير
الجواب ان النقض والمعارضة العقليين
والحذفيين لا توجد في محاوراتهم ويكون
وجه التذكير على كلا الاحتمالين على التذكير

وعلى التقدير الثاني لا يراد القول الملفوظ ايضا
بمعنى انه مطابقة حكمه للواقع غير مطابقة حكمه له
وكونه خصوصه بل

قوله هنا احتراز عن مقام فهم المعنى من
اللفظ تدبر

يكون المعنى اقوال يكون عنى مفهومه قول اخر بناء على انه لا
معنى لحصول المفهوم عن اللفظ بهذا ثم ان هذا التعريف
اولى من التعريف الذى اختاره الشارح المحقق وهو
تركيب من قضيتين لانه ادى الى مجهول لانه ينتقض طردا
او عكسا اما طردا فانه يصدق على ما هو مركب من قضيتين
مشتملتين على التصديق بفائدة ما على التصديق
بمناسبته انما ادى للمط لتحصيل المركب المؤدى الى مجهول
تصورى وتصديقى كقولك كل كاتب الانسان يورث
الكمال والحيوان الناطق مناسب له وكقولك كل كاتب
حدوث العالم يورث الكمال والعالم يحتاج الى المؤثر
مناسب المط ويصدق ايضا على ما هو مركب من مقدمتين
من القياس المركب بالنظر الى نتيجته مع انه ليس دليلا لها
واما عكسا فلانه لا يصدق على القياس الشرطية ونحوه
فان الموضوع منها ليس انما ادى الى المجهول بل هو الاول
انفعال النفس بالترغيب والترهيب من الثانى
ترغيب الناس فيما ينفعهم فى امور معاشهم ومعادهم
ولا يصدق ايضا على ما بعد الدليلين الاولين من الادلة
المذكورة معا على ما بعد مط واحد كذا افاده مير الفتح
ويمكن الجواب عن كل واحد منها اما عن الاول فان
المراد بالتادى هو التادى من ذات القضيتين
وبالتالى القضيتين وان كان لها مدخل فى التادى

لكن

لكن ليس من ذاتها بل من ذات الدليل ويمكن ان
يقال ان المراد بالتركيب ما هو بعد الحركة الاولى وبالقضيتين
ما هو بين الحركتين شبه ادة المقام وقيل انه لا يصدق
بهما بل بما يتصور ان ساوى مسئلة التصديقين لان
العلم بالمناسبة والعلم بالفائدة حالتان بسيطتان
اجماليتان فى الذهن ولا يطلق لمثل هذه الحالة الاجمالية
التصديق بل التصور لكن لما كانت هذه الحالة آخرا اجمالا
اذا فصل صار تصديقا صارت مساوية لمسئلة التصديقين
اقول فيه نظر لان هذين التصورين ليسا لا قدر الكفاية
لتحصيل المركب بعد فتامل شرع الى المسئلة فى تحصيل
ولكن الموضوع من تصور ما يحصل ايضا من تصديقهما بل
مع زيادة شرح يشكل الامر بما اذا كانا تصديقين وانما
يرد ما اذا كانا تصورين بدون التصديق واما عن الثانى
فان المراد بالتادى هو التادى بالاستقلال لا بتبعية
شيئ اخر واما عن الثالث فهو اما عن قضية التادى الى المجهول
اعم من ان يكون بالقصد الاصلى او لاجل الغير والثانى
فى القياسات المذكورة وان لم يكن غرضا بالقصد الاصلى
لكنه لا شبهة فى كونه غرضا لاجل الغير فان الترغيب مثلا
لا يحصل ما لم يحصل التادى وقيل ان الموضوع فى القياسات
المذكورة بلا واسطة هو التادى الى مجهول وقضية
الترغيب بواسطة التادى الى مجهول اقول هو منا

الغير على هو المراد من التركيب والقضيتين فافهم

المؤدى الى مجهول فيجوز ان يكون بعضها

اراد المركب منها

فائدة فى افضل الموضوع
بالذات هو التصديق

على استتباع التوقف بالحصول فانه لما كان حصول الثاني وهي
بلا واسطة وحصول الرابع بواسطة الثاني وهي فرغم
ان الرابع كذلك واما الرابع فاجيب عنه بانه يستلزم
العلم بالمطلوب بوجه اخر وهو مجهول نظري بذلك الوجه
او اطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه لكونه يفضي
اليه الفتى بانه يفرض وهو ان الحكيم يعدم الظهور وان
كان له وجه بالنظر الى الثاني لكن لا وجه له بالنظر الى
الاول على انه خارج عن قانون التوجيه ثم ان امكان
هذه الاجوبة لا يدفع الاولية حيث يقول اي وقيل اول
اي اشارة ان اولية القسم الحد لا لتقسيم الحد وجعله
توقيفا مستقلا مغايرا للاول وقوله يستلزم لا خراج
ما لا يستلزم لا لذاته فيه مثل التمثيل والاستقراء والتفرض
وقوله بنفسه لاخراج ما يستلزم لا لذاته بل بواسطة
شيء اخر فيتساوى المساوات وسائر ما ينتج بخصوص
المادة لا يقال ان غير الشكل الاول من الاشكال
لا ينتج لذاته بل بواسطة شيء اخر كالعكس والافراغ
وغيرهما لانا نقول ان قوله بنفسه ههنا قيد لنفي الاستلزام
والواسطة والاشكال الثلثة واسطة للعلم بالا
ستلزام لا لنفس الاستلزام لانها تستلزم نتائجها لذاتها
لكن لكون استلزامها لذاتها غير بين يحتاج الى الواسطة
وان العلم بذلك الاستلزام بخلاف حيثيات المساوات

اعلم انا ما قيل حينئذ على الاستتباع بين اللزوم
العلم والعلم باللزوم فيه ان ذلك
الشمول ممنوع على كون اللزوم العلمي مغايرا صحة
الانفكاك حيث لا لزوم بمعنى امتناع الا
نفكاك بين اليقين والظن ولا بين الظنين
في الاستقراء والتمثيل فلا يصح نفي ذلك
القائل نعم قصد الشمول الاحتياج الى حمل
اللزوم العلمي على المناسبة المصححة الا ان
يريد ما هو اعم من القطعي والظني
اي من حيث انه قياس المساوات لان له
نتيجتان نتيجة احديهما لذاته فيه الاخرى
يقال له قياس المساوات ونتيجة الاخرى
لذاته في قوة قياس ويسمى بالمعنى الاخص
مثلا اذا قيل ا مساو لب وب مساو
ج ينتج ا مساو ج بواسطة خصوص المادة
واما انتاجه ان ا مساو لما هو مساو ج فانما
هو لذاته الا ترى انه اذا قيل الواحد نصف
الاثنين والاثنان نصف الاربعة يصدق
ان الواحد نصف نصف الاربعة واما ان
الواحد نصف الاربعة فلا وكذا حال اكثر الا
قيسة بل حال جميعها باعتبار بحث ينتج
نتيجة لذاته واخرى لذاته فيقتصر

ثم اعلم ان المراد باللزوم في حد التوقيف
هو اللزوم الخارجي لا اللزوم العلمي فان اللزوم
العلمي الظني موجود في الاستقراء والتمثيل
لوجود اللزوم الخارجي ولذا قالوا ان التوقيف
يشتمل عليهما فلا حاجة الى حمل اللزوم في التوقيف على ما يلزم في العلم به اي على المناسبة المصححة للانتقال ثم ان فانه
اللزوم العلمي ايضا لا يلزم ان يكون بينا بل قد يكون غير بين يحتاج الى الواسطة في العلم به في
لا وجه لما قيل ان العلم العلمي لا يوجد من الاشكال الثلثة لاحتياج اللزوم فيها الى الواسطة تامل فيه فانه في مدة الفق
الاحكام

فانه ان صدقت مقدمته الاجنبية يستلزم نتيجته بواسطة تلك
الاستلزام بخلاف حيثيات فيه اصلا وكذا ما ينتج بواسطة
خصوص المادة فانه ينتج في مادة ودون مادة اخرى فان
قلت ان عكس النقيض فيما ينتج بواسطة اما واسطة
للعلم بالاستلزام او لنفس الاستلزام فان كان الاول فيلزم
ان لا يحتاج بهذا القيد عند من انهم يقولون الاخر انه به وان
كان الثاني فلا يستقيم يكون هذا العكس واسطة لنفسها
لا لاستلزام والعكس مستوى للعلم بالاستلزام قلت
نختار الاول لكن الاحتراز عنه بهذا القيد ليس لكون عكس
النقيض واسطة للعلم بالاستلزام بل لكون نفس الاستلزام
فيه بواسطة خصوص المادة فانه اما ان يكون بحد الاوسط
فيه بعد الانعكاس فقط او قبله فقط فح يكون بعينه يستلزم
المطلوب وان يكون قبله فقد لا يستلزم كما تقول كل انسان
لا حجر وكل ما ليس بحجر لا حجر فلو لم يكن نفس الاستلزام
فيه بواسطة خصوص المادة بل بواسطة عكس النقيض
لتحقق الاستلزام في جميع صور الانعكاس بالعكس النقيض
فيه وانما قيد القول بالاخراج ليخرج عن التوقيف مجموع
الى قضيتين النقيضتين فانه يستلزم احديهما لا قوال اخر هذا انما
يصح ههنا دون التوقيف الاول اذ لا يكون فيه احديهما
قوله ما يمكن التوصل اي انما ذكر الامكان تنبيها على
ان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا بعدم التوصل بالفعل

اعلم ان المراد بالمعرفة مفهوم النظر ههنا هو المصطلح لا اللغوي فلا يرد انه يختل التوقيف بالمقدمات متفرقة فان التوصل
بها بلا اختيار تقدير تشبيها بالمعنى اللغوي واما المعرفة اعطاء المتفرقة فهو المعنى الاصطلاحي
على المعنى اللغوي لا مانع في صدق التوقيف على مقدمات المتفرقة حيث افاد فيه الامكان فانه لا يشترط في امكان التوصل
على تقدير تعلق النظر فيها وان لم يوجد النظر والتوصل بالفعل وليس هذا في ههنا الا بدا في لا حاجة الى الحمل على المصطلح

بل يكفي امكانه ويمكن ان يقال انه للاحتراز عن مذهب الاعدام
والتوليد لكن انما يصح هذا ان لو حمل الامكان على الامكان الخاص
وحينئذ النظر بالصحيح وهو المشتمل على جميع الشرائط مادة وصورة
يخرج ما يمكن التوصل بالنظر الفاسد فانه ليس بدليل عند الاصوليين
وقيل لا لان الفاسد لا يتوصل به وان كان فاسدا يفضي اليه
اتفاقا ورد بان الحكم بكون الاقتضاء اتفاقيا والفاسد
انما يصح اذا لم يكن بين الكواذب ارتباط قطعي او يحصل
بفاسد الصورة او بوضع ما ليس بدليل مكانه **فان قلت**
ان كلام القائل مبني على ان يراد بما يمكن هو الوجود والاقتضاء
المجرد عن الهيئة او لو اعتبر شرط الهيئة يشمل النظر
فيها **قلت** ان التوصل ليس هنا ذاتيا بل يكون بدون
مدخلية شيء اخر بل منه بسبب صحيح النظر فيه او في احواله
فتامل فيه حد انتهى ان الباقر قوله بصحيح النظر متعلق بالتوصل
لا بالامكان لانه لا معنى لكون الامكان بسبب شيء
ولا حاجة الى حمل الامكان على المعنى اللغوي اي التمكن والجواز
كما توهم بعض المحشين وقيد المصنف بالخبر عن نتيجة التوليف
ثم التوليف لان التوصل فيه الى مطلوب تصوري **قوله** يحتاج
اي التكلف وجه التكلف ان الخبر يتعلق بمقدمة معينة
والنقض يتعلق في الحقيقة بمقدمة غير معينة وهذا يقتضي
التركيب فيحتاج عند تعلقها بالدليل الى الرد الى المنع ويمكن
ان يقال ان تعلقها به باعتبار التركيب في احواله وكذا الاعتراضية

قوله ما يمكن التوصل اه
وانما قال ما يمكن التوصل بتنبيها على
ان الدليل لا يخرج فيه التوصل بالنظر
لا يخرج فيه اصلا ولو اريد وجوده
فيه اصلا ولو اريد التوصل بالنظر
لا يخرج من التوصل بالنظر
بالنظر فيه ما يستدل
وفي احواله فيشمل المقدمات
تحت اذا ثبت بتحصيل اذا ثبت
الخبري والمؤلف الذي يمكن
احواله او حاله الى العالم

قوله حتى ليس بدليل اه بالنظر الاخص لانه يمكن
التوصل بالنظر عند الاصوليين وان لم يكن
دليلا بالنظر الاخص لكونه مختصا بالبرهان
فالمراد بصحيح النظر في تعريف الدليل بالنظر الاعم
المشتمل على شرائط صحة الانتقال مطلقا

وجه التكلف ان الدليل اما مفرد فقط او مقدمات
متفرقة او مقدمات مترتبة لكن الهيئة خارجة
والمناقضة يقتضي مقدمة معينة كالقضية مثلا
وهو لا يتصور فيها وانما يتصور في المقدمات
المترتبة الداخلة فيه الهيئة فيحتاج في تطبيق
الوظائف لكل منها الى ان يعتبر مقدمات مترتبة
داخلة فيه الهيئة وانما قال اكثر الوظائف لان
المعارضة لا يحتاج الى التكلف لانه يتعلق
بالمدعى

يحتاج

يحتاج الى هذا ايضا وعلى ما قرر احتاج مهما وهنا كلام
سنورده ان شاء الله تعالى **قوله** يخرج ما عدا البرهان
اقول فيه انه يخرج منه ما عدا الدليل الذي استلزامه
قطعي فيشمل التعريف على بعض الامارة وهو ما يكون
استلزامه قطعيا دون مقدماته قال السيد الشريف في حاشية
على شرح مختصر الاصول والتحقيق ان الامارة لا يكون قطعية
المقدمات والاستلزام معا والا لافادة قطعا فيكون
برهانا لكن يجوز كونه مقدماته قطعية دون الاستلزام كحالة
الاستقراء والتناقص والقياس الذي يظن انتاجه وبالعكس كالخبر
المشتمل على قرائن تدل على اذا ثبت
منا مقدمات خبر قطعية انتهى واي حاصل ان الدليل بهذا
التعريف بدون العبارة المنطقية فانه يشمل ايضا على جميع
الادلة التي استلزامها قطعية سواء كانت مقدماته ايضا
قطعية او لا ولهذا ينقسم الى الصناعات الخمس **فان**
قلت ان المنطقيين زادوا في التعريف القياس قيدا
اخر وهو تقدير تسليم مقدماته في استلزام النتيجة الكلي انما هو
على تلك التقدير واما بدونه فلا استلزام الا في الجملة
وهو الحاصل هاهنا **قلت** قد بين السيد الشريف في هذا
الكلام في تلك الحاشية بان التسليم لا مدخل له في الاستلزام
فلا يتحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم كما
لا يخفى او لا يرى ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن

عن الموثق يستلزم قولنا العالم مستغنى عن الموثق اذ لو تحقق
الاول في نفس الامر تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام
ولا تحقق شيء منهما وانما صرح بتقدير التسليم اشارة الى ان الكلام
من حيث هو كلام لا يجب ان يكون مقدماته مسلمة صادقة
ولو اكتفى بما عدا التوهم ان ملاك القضايا تحققها في الواقع
وان اللازم تحقق فيه ايضا كما ذكر في موضعه فالحكم بعدم الاستلزام
في غير البرهان انما يتم بان يبين تحققه او جواز تحققه بدون
البينة كما في انتفاء الظن مع بقاء سببه لا بان يبين جواز عدم
تحققه في نفسه ايضا قوله ان المبادر من اللزوم البين منه
بل المتبادر منه ان يكون اعم من البين وغيره مع انه يخرج به
البرهانيات فانها قد يكون استلزامها قطعيا غير بين كما في
القضية غير بينة الانتاج او الكاشف مقدماتها قطعية مع
انه لا يوجب خروج ما عدا البرهانيات عنه فان الامارة
قد تكون بينة الاستلزام كما تكون قطعية الاستلزام اذا
كانت في هيئة الاقيسة البينة الانتاج وان كانت
مقدماتها غير قطعية كما تقول زيد يطوف بالليل وكل من
يطوف بالليل فهو سارق ثم انما يرد على البيان يرد ايضا
على البيان الاخص فلا وجه للترجيح اليه اصلا فتأمل في
هذا المقام فانه عجز عنه كثير من الافهام قوله كما وخروج ما عدا
البرهانيات لان التصديق اليقيني لا يحصل من غير البرهانيات
قوله بخلاف الاول فانه لم يعتبر فيه العلم فيكون فيه التوصل

اعم

اعم من ان يكون الى علم او ظن فيتناول التعريف البرهاني
وغيره قوله وهو وما قبله معا الى مذهب المحقق اي على سبيل
اعتبار ما بعده فيما قبله بطريق عموم المجاز فيكون فيه
اعم فان يكون في نفسه او في احواله لان جرى ما بعده
وما قبله اشارة الى التحقيق والا لزم ان يكون اولى القسم
الحد والحد وسما وهو ليس بجائز الا ان يحملا على عموم
المشترك قوله واربعة منها لا على المنقول اخذنا التوصل
بصحيح النظر في احواله الى النظر خبري وثانيها التوصل بصحيح
النظر في احواله الى العلم بمطلب خبري وثالثها التوصل بصحيح النظر
فيه او في احواله الى مطلب خبري ورابعها التوصل بصحيح النظر
فيه او في احواله الى العلم بمطلب خبري الاول لان مشهور ان
والاخيران يختصان قوله كما ينبئ عنه اي كما ينبئ لفظ عنه
عن دخول الهيئة لان توحيد الضمير وتذكيره يقتضي وحدة مرجع
احد الاحوال وهما ههنا اما باعتبار دخول الهيئة او دونها
وان كان الاول ارجح فلذا اختار ينبئ دون يدل ليدل على ما
قاله في الحاشية ومن قال في توجيه حاشية ان توحيد
الضمير وتذكيره يشعر وحدة المرجع وما هما الا بدخول الهيئة
فقد سها سهوا فاحشا وكذا الحال في الضمير المستكن والبارز
في قوله يستلزم بنفسه ما يعود الى الاحوال قوله اما يجب
الصدق فيها بناء على ان التعريف المحقق لا يصلح للسؤال
عما يجب الصدق فيه بعض الدليل منطقي اذا اعتبر الامكان

الخاص ويصدق على كل منه اذا اعتبر معنى العام المجموع للفعل
والوجوب لانا نقول ان النظر لا يتعلق على الشيء بالداخل
فيه الهيئة كما اسلفنا الاشارة اليه **قوله** فمثل الصابا
لها اي فاعتبر العموم في الاصول ومخصوصا في المعقول
مبتدا بطرفي عين المعقول وهما الميم والقاف والمراد
المطلق **قوله** فمثال الميم بالميم اي فاعتبر العموم في التحقيق
ومخصوصا في المشهوري لان التحقيق يصدق على كل ما فيه
عليه مشهوري بدون العكس او مشهوري لا يصدق
الا على الموجود **قوله** فمخصص الشيء فاعتبر بالسلب يعني ان
بينهما ويا بحسب التحقق لانه كلما تحقق المشهوري تحقق التحقيق
مع العكس الكلي فالاول خاص واما الثاني فخاص اذا كان التحقيق
موجودا فالمشهوري يتحقق البتة واما اذا كان وكيا فيتحقق
في ضمنه **قوله** فباعتبار الامكان خاص ويعم سلب الشيء
في طرفي العدم والوجود معا **قوله** ضرورة الوجود بديهية
اشتاع الامكان مطلقا والا لاستمر التعميم المذكور ويحتمل
سواء كان عاديا او اعداديا اشارة الى مذاهب
الاربعة في كيفية افادة النظر العلم وبيان مذاهبها على ما
بينا في موضعه مبنية على اصول مختلفة فاخذ مذهب الشيخ
ابو الحسن الاشعري الى ان حصول العلم عقيب النظر بالقوة
بناء على مع ممكنات مستندة عمدة الى الله تعالى ابتداء
وانه تعالى قادر مختار فلا يجب عنه صدور شيء ما ولا يجب

فعل على هذا لا يصدق هذا التعريف على شيء من
الدليل المنطقي بناء على ان كلمة في متعلقة بالنظر لا بمعنى الكاف بناء فيه فان قلت انه كما
يستحيل في الشيء الداخل فيه الهيئة كذلك
بالنسبة الى الشيء الخارج فيه الهيئة قلت
ان النظر في الشيء الخارج فيه الهيئة انما يستحيل
لو اخذ ذلك الشيء بحيثية هو وهيئته وهذا
ليس كذلك وان كان يوجد فيه الهيئة في
نفسه واما الدليل المنطقي فاخذ بحيثية
دخول الهيئة كما لا يخفى على من له ادنى مناسبة
للمنطق

عليه

عليه ولا علاقة بينها كحوادث المتعاقبة الا باجراء العادة
تخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب ملاقاة النار و
الري عقيب شرب الماء فخلق الملاقاة والشرب مع خلق
وجود الاحراق والري بل الكل واقعة بقدرته واختياره
فله ان يوجد الشرب بدون الري والري بدون الشرب وكذا
الكل في سائر الافعال وذهبت المعتزلة الى انه بالتوليد فان
عندهم صدور الفعل عن العبد اما بالمباشرة اي بلا واسطة
فعل اخر منه او بالتوليد اي ان يوجب الفعل لفاعله فعلا
اخر كحركة اليد والمفتاح فالنظر فعل العبد واقع بمباشرته
والعلم بالنتيجة فعل اخر يتولد منه وذهب الحكماء الى انه على
سبيل الاعداد فان المبدأ الذي يستند اليه الحوادث في هذا كما
هذا موجب عندهم عام الفيض ويتوقف حصول الفيض منه على
استعداد خاص يستدعي ذلك الفيض والاختلاف في البعض
انما هو بحسب استعدادات القوابل فالنظر بعد انه يتاعد
تاما والنتيجة تفيض عليه منه وذلك المبدأ موجبا مختارا
وذهب الامام الرازي الى انه لازم حصوله عقيبه غير
متولد منه لكن هذا خلاف الاصل لانه يعترف بانتهاء
الكل الى الله تعالى ابتداء وكونه قادرا مختارا وبانه لا وجوب
على الله تعالى كما زعم الحكماء لا عليه كما زعم المعتزلة وحاصل
ان اصله موافق الاصل الشيخ ابو الحسن الاشعري وفرعه
قريب من فرع الحكماء اولا ان يحمل اللزوم على اللزوم

العادي لكن لا وجه للتعليل بالعادي فتامل **قوله** هذا عند
بعض المحققين اي يريد به ميرا الفتي كما ذكره في حاشيته لكن
هذا السيد ميرا فضل الله الفتي فانه ذكره هنا لكن على طريق الا
حتمال المرجح ولدفع سؤال بعد ما وضع ذلك السؤال الجواب
حق على تقدير المعنى العام الجامع للفعل والوجوب كما يشعر
عنوان عبارته هنا لكن لا يخفى على متتبع ومثل هذا لم
يصدر عنا الميرا الفتي مرة بل مرة بعد اخرى ثم انه قال في حاشيته
والحق مع الله يحق لا مع المحقق لان ثبوت الكل وبعض على
ثبوت الجزء عند الاصولي مع ان العلم بالكل تفصيلا يلزم
العلم بجزئه اشتهر ويمكن ان يقال ايضا في الجواب عن التوقف
المقدمات مع ثبوته هو وصفه للهيئة فانه يجب بها التوقف
على اختلاف مذاهب الاربعة مع ان الاسكان خاص
بنا فيه **قوله** فالنسبة على البعض الاول من الاول من
البينا اي يعني ان النسبة الثانية بين الاصولي والمعقولي
على اعتبار الاسكان اي خاصة الاصولي وضرورة الوجود في
المعقولي تباينا كلي واما اذا اعتبر الاسكان العام الجامع للفعل
والوجود في الاول وضرورة الوجود ايضا في الثاني فالاولى
اعم مطلقا من المعقولي هذا بالنظر الى التوقف اثنا فا
للمعقولي لان ضرورة الوجود لم يعتبر الا فيه واما بالنظر الى الاول
فالمعقولي اعم مطلقا من الاصولي اذا اعتبر الاسكان خاصا
واما اذا اعتبر الاسكان العام الجامع للفعل والوجوب

قوله وشمل هذا لم يصدر هذا الجواب الظاهر
بظاهر انه يشتغل على ايراد الفتي لكنه في الحقيقة
تشنيع على الشارح

على تجويز الاصولي عند التحقيق في كلام
الشارح الدليل حتى المعرف بناء على ان
الاصولي يعتقد بصحيح النظر لا مطلق
مع لا وجه للاسكان خاصا اصلا تامل

جنسها

جنسها ما واذا لم يعتبر العلم في المطلوب في تعريف
الاصولي واما اذا اعتبرنا ايضا يكون المعقولي اعم مطلقا
ومن اتى هنا بالعموم والخصوص من وجه فقد خبط خبطا
قوله فتح مقدمة اه او بالمنع هنا هو بمعنى الاعم اي الدخل
في مقابلة الدليل يعرف وجه باوفى تدبر **قوله** فلا ينقض
بخروج الشرط تفريع على تعميم الصفة وقوله ولا بدخول
نفس الدليل او تفريع على ارادة الصفة ثم ان عدم
دخول نفس الدليل يمتنع في الدليل المنطقي والمعرف ولا يصح
ولو يمتنع في غير من الاصولي انما يمتنع في المقدمات المرتبة
المعروضة للهيئة لا المقدمات المتفرقة فتح الصفة حينئذ
يشمل القليل والكثير **فتح قلت** ان اضافة الصفة الى الدليل
منا قبيل اضافة الصفة الى موصوف كما فسر في تخريج
نفس الدليل **قلت** انما يفيد لو لم يعم الى الذات والصفة
فانه وان لم يتوقف ذات الدليل لكن يتوقف صفته
نعم يندفع الاشتغال بتقدير ممتنع في عليه اي على
صحته لكن يبقى التوقف مشوشا فيعد التيا والتي لا يخلو
هذا المحل عن الاضطراب **قوله** يتوقف عليه صحة الدليل
والمراد بالدليل هنا هو المعنى الاول على اي مذهب
كان للاشارة الى انه صار بعدم اي معه وان اللام
للعهد الذهني لئلا يرد ايضا انه لا يتوقف صحة الدليل
على الجواب الصغرى مثلا فانه وان لم يتوقف على صحة

وجه انه لو حمل على المعنى الاخص لاستدرك
ذكر مقدمة نعم يمكن الجواب لكن يلزم
ترجيح المجاز على الحقيقة على القول بجواز
الجزئية وصحة مقابلته بالنقض والمقدمة
تحصيل الاضافة والمقدمة الهيئة واما
شمول العقب فيندفع بان المقصود هنا
هو الحكم لا التعريف ولا يلزم في الحكم بالعام
الحكم بخاص واما المراد بالمنع هو الاخص
هو الاخص وهو ظاهر وان كنت فيها
فسيكفيك هذا وفي ما يفهم فتامل صحة

يمكن ان يقال لا يلزم من عدم عروض
الهيئة هي صلة من الترتيب اللغوي
عدم عروض الهيئة مطلقا لكن على تقدير
صحة لا يصح تمسك وكذا بناء على انها
ليست بما اخوذة بحيثية عروض الهيئة
بل المقدمات المترتبة كذلك لا يتمسك
فيها وكذا في الحقيقة كما يشير كلمة لو في قوله
لو تمسكا فانها ايضا ليست بما اخوذ
بحيثية هو وهيئة في ذهنه

توجيه البحث انه لا يجوز ان تعدد العلل
للمعلول الواحد الشخصي على سبيل البدل ولا يطلق
كون التوقف بمعنى ان لا يمكن حصول شيء
به بدونه شيء آخر وفيه ان التوقف بمعنى
الاستتباع والجواب ان المعنى ههنا ان يكون
العلة احد الامور التي يمكن حصول المعلول
بكل منها لو حصل ابتداء لا كل منها على انه يتوقف
وكذلك الجواب بطلان التوقف المذكور في توقف
العلة بمعنى ان لا يمكن الخ ولا يلزم منه بطلان
كون التوقف المذكور ههنا بمعنى ان لا يمكن
الخ مع انه المتصور اشتباه ويحتمل ان يكون
البحث ان كون اللام للعهد الذهني اجزاء
التعريف بيانا كون التعريف للماهية وجوابه
انه انما يبانيه وكذلك لو كان وكذلك الجزء
جزءا محمولا مقصودا بالنفس والا اذا كان
جزءا غير محمول مقصودا بالنفس فلا
وههنا كذلك ويحتمل ان يكون البحث انه على
تقدير كون الدليل المذكور بالمعنى الاخص على
انتفاء صادق العدم الجامعية بناء على انه يجوز
ان يكون للعدمية معنى كالدليل وجوابه
انه على تقدير صحته يجب استثناء العدمية
المذكورة في تعريفه ليمنع حتى لا ينتقض
تعريفه المنع بعدم الجامعية فان العدمية
التي اضيف اليها المنع هي المذكورة في تعريفه

ق

المراد بالوجود الذهني ههنا وجود الشيء
في الذهن بصورته التي وجوده الظلي وهو
العلم به كذلك الشيء لا وجوده في نفسه لذاته
بدليل

جنس الدليل لكن يتوقف صحته في دون افراد الدليل لا على التعيين
فلا حاجة الى ارتكاب التكلف من حمل التوقف على الاستتباع
وههنا بحث وجواب فتدبر **قوله** واليه اشرنا اسم وجه الا
شارة الى ذات الدليل يتوقف على الشرط وصفته اعني
الصحة يتوقف على الشرط **قوله** يتوقف في وجوده خارجا اه
المراد بالوجود الخارجي ههنا هو الوجود الذي يقابل الوجود الذهني
بقرينة المقابلة لا بمعنى ان يكون الخارجي ظرفا لوجود الشيء
فيكون اعم من نفس الامر المحض فلا يرد ما قيل ان الوجود
الخارجي متفرع الموقوف عليه ههنا كما يجاب الصوري
وغيره ههنا شرط الدليل ثم ان تخصيص الوجود الخارجي
مع ان المعتبر في الدليل الوجود ان مما لا يكون الليمية ههنا صفة
للشرط دون الدليل فان اعتبار الوجود ههنا مما في الدليل
اللمي لانه مطلق اللمي والمعتبر مطلقه هو الخارجي سواء
وجه التوقف بحسب الذهن او لا لعل قوله تدبر اشارة
الى ما ذكرنا فتدبر ولا تلتفت الى ما صور ههنا في بعض
الاوهام **قوله** التقسيم الاول لا دراج اجزاء الدليل لانه يجوز
ان اضافة الصحة الصدق على شرائط الدليل فيه لو تركت
الصحة او وقعت صفة صريحا لتبادر الصدق على اجزاء
الدليل فما توهمه بعض الناس ههنا ان التقسيم الاول
لاندراج شرائط الدليل لان تبادر التعريف الصدق على
اجزاء الدليل فيمن قبيل تبادر العارض بالمعروض فيما **قوله**

والتنافي

من التنافي لاستلزامه حيث ان الاستلزام يتوقف عليه
صحة الدليل في الذهن قيل في بعض حواشيه الفتح ان الاستلزام
عين صحة الدليل فكيف يصح التوقف بينهما القول فيه نظر لان
الصحة عبارة عن اجتماع الشروط والاستلزام يحصل بعد صحة يتوقف
عليه فهو خارج كما يتوقف وكذلك الاجتماع عليه فهو الذهني على
ان التغاير الاعتباري كاف في التوقف لانه على تقدير كون
صحة الدليل عبارة عن الهيئة الحاصلة من ذلك الاجتماع
يقال لتلك الهيئة صحة من حيث حصولها في ذلك الاجتماع
واستلزامه في حيث كونها نسبة بين الدليل ومدلوله فتامل
قوله هذا التعريف بناء اه جواب عن انتقاض تعريف
المنع بخروج منع الدليل ثم ان الجواب الاول والثاني منع
الكبرى اشارة والثالث منع للمقدمة الثانية في الصغرى
وما قاله في الثانية في انه اي الانتقاض مبني على تقييد
المقدمة بالمعية ان توجه ههنا فهو منع للمقدمة الاولى **قوله**
اوضح الغير المساوي ان يجب الاخص الاخص لا يجب الاعم
فانه يجوز للمانع ان يورد غير الاخص في الغير مما هي لعدم
تعقيبه المنع بزعمه الا بزعمه المساوي او الاخص فلا مانع
ان يورد الاعم مطلقا او في وجه بل ينبغي وان لم يعد
عن ذوي الطبع السليم اذا كان في زعمه مساويا او اخص
لوجود التعقيب في زعمه وان لم توجد بحسب الواقع والحاصل
ان تقسيم السند الى الاقسام الاربعة المذكورة في التعريف

لعل وجه انه على ان الاستلزام قد يوجد بدون
الصحة كما في دليل كاذب المقدمات فانه
صحيح العينية بل كيف يصح التوقف منع كون
الا ان يخصص الصحة بمعناها في الصورة

قوله بناء على ان مدار اه علة للتقييد
بقوله عند المانع

قوله

فان قلت قد قيل ان كل سند مساو للتفتيش
فهو مساو لخفاء ممنوع عند المانع وكذا الحال
في مساواة الاسانيد مثلا كل سند اخص من
التفتيش فهو اخص من الخفاء فلا يصح العموم
من وجه بينهما فما بينهما في صورة السند من
مساواة بناء على ان مساوي مساوي
مساو وفي الصورة الباقية لو سلم عدم
المساواة لم يتعين العموم من وجه قلت
في نسبة السند الى التفتيش قولان احدهما
النسبة الى نفس التفتيش والاخر نسبة
جواز السند عند المانع الى جواز التفتيش
عنده والعموم من وجه يبتنى على القول
الاول وما قيل على الثاني فالخاص جواز التفتيش
عند المانع مساو لخفاء الممنوع عنده
فيصح ايضا لكون نسبة السند الى خفاء منه
قيل نسبة الى التفتيش لانه لا بد ان يكون
نسبة السند الى احد المساويين من
قبيل نسبة القول للمعنى الاخر فلا
اشكال اصلا لان فيما الاول لا يكون
السند مساويا للتفتيش بعينه فانه
لا يستلزم خفاء الممنوع ومدار المنع عليه
وكذا الكلام في الاخص من التفتيش لانا
نقول كون السند معتبرا على هذا القول
بمقارنة الممنوع على ان السند المقوي
بعد وروده لا ينفك عن رده فتبصر

بحسب الواقع ويجب الصدور ثم في الطبع السليم والاحكام
التقسيم اما الى اثنين او الى خمسة **قوله** والمشهور ان خبر
العموم والخصوص انما قال والمشهور ان هذه النسبة تعتبر في غير
المشهور يجب التحقق ايضا بالبحث الى خفاء الممنوع عند المانع
بناء على ان مدار المنع خفاء عنده او لو كان الممنوع واضحا عنده
لكان منعه مكابرة غير مسموعة والمراد بالوضوح عنده وهو ان
يكون مسلما عنده وجزما به بسبب تقليد او جهلا مركبا
حاصلا بالدليل الفاسد او بغلط محسن كما اذا حكم احدى وثب
العالم فمنع المؤمن له مكابرة غير مسموعة واما منع الفلسفي له
فمسموعة يجب على المعلم دفعه واذا ادعى احد قدم العالم فمنع
الفلسفي له مكابرة غير مسموعة واما منع الهوى منا فمسموع
واذا راق احد سبي وهو ونساء الواقع لكنه جزم بسبب غلط
حسبه بهذا السند فاقامه الاخر مشيرا الى وثب الشيخ بهذا السند
فمنع وثب الاحد له غير مسموع فعند علمه ما ذكرنا ان النسبة بين
التفتيش وبين خفاء عند المانع عموم من وجه مثال السند
المساوي لخفاء الممنوع عند المانع كما اذا منع السند مقولة
واسند بقوله كيف وما عندي غيره واضحة ومثال الاعم
مطلق كيف وما غيره ثابتة عندي بخبر باهر ومثال الاخص
مطلق كيف وانا متردد فيها ومثال الاعم من وجه وظاهر
بخلافه ويجب ايضا ان يكون السند مساويا او اخص
في زعم المانع وان كان غيره بحسب الواقع وما ينبغي ان

تعلم ههنا ان مساواة السند بالتفتيش انما يثبت بواسطة
صدق القضيتين الكليتين الموجبتين وطريقه ان يؤخذ
منهما صغرى ويضم اليها كبرى كهذا هذا السند يستلزم تحقق
الحق وكل السند مع العكس الكلي وكل ما شانه كذا فهو
مساو له لكن السند والاعم مطلقا بواسطة موجبة
كلية من طرف وسالبة جزئية من طرف اخر ما خوذا
منها الصغرى ومضموما اليها الكبرى كهذا هذا السند يستلزم
تحقق وكل السند تحققه بدون العكس الكلي وكل ما شانه
فهو اعم مطلقا منه وكل السند والاعم في وجه
بواسطة موجبة جزئية مع السالبة الجزئية ما خوذا
منهما الصغرى ومضموما اليها الكبرى كهذا هذا السند قد يتحقق
عند تحقق وكل السند وقد لا يتحقق مع العكس السالبة وكل
ما شانه كذا فهو اعم من وجه منه وكل السند والتفتيش
بواسطة سالبة كلية بين بواخذ منهما صغرى ويضم اليها
كبرى كهذا هذا السند لا يتحقق اصلا عند تحقق وكل السند
وكل ما هو شانه كذا فهو مباين له لكن السند **ثم اعلم**
انه اذا كان السند بحيث يتحقق بكونه ملك القضايا باشرطيات
كما في الشرح لكن الصغريات اما خوذة منها حمليات اما
اذا كانت بحيث الحمل بكونه ملك القضايا حمليات كما
يكون الصغريات كذلك كما تقول هذا التساوي مثلا كل
استثناء ناطق وكل ناطق انسان فعند تمثيل التساوي

بواسطة ما بينا القضية بان بالجملة منهما الصدق ويقرر الدليل كما
هذا الانسان صادق على كل ما صدق عليه انه ناطق مع العكس
الكلي وكلما هو شانه هذا فهو صادق وانه ناطق وقد صدق عليه انه
منه الم او بالعكس هنا هو العكس الكلي المستوي لا النقيض
وما قاله في حاشية من انه يحتمل العكس المستوي والنقيض بسبب
بصحيح لان هذا انه لا يثبت بمجرد صدق الموجبة الكلية
مع العكس نقيضها لجريان العموم والخصوص المطلق كما تقول
كلما تحقق البيت تحقق الجدران وكلما لم يتحقق الجدار لم يتحقق
البيت وكذا الايضاح في البواقي لا يخفى هذا مع قلة ادنى ممارسة
في انه انما لا يقال لا عكس له موجبة كلية لعكس مستوى كلية
مع انه الم اذ فرقهما واضح في العموم المطلق هو العكس
الكلي لانا نقول ان الموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية با
عتبار خصوص المادة وبين مادة الماء واضح كذا في
السيد شريف في حاشية على شرح المختصر الاصول واما انه لا ينعكس
في مادة عموم المطلق وهو الموافق لقوله بالعكس في الاول
وليس في العكس في الثاني على انه يجوز ان يراد به العكس
اللغوي هاهنا **قوله** ولا في قوة ليكون اذا تحقق هذا اولا
انه اذا سالبة جزئية اي قد لا يكون اذا تحقق هذا
تحقق ذاك وقوله بالعكس هاهنا ناظر الى تلك السالبة
الجزئية بناء على انها تنعكس عكسا مستويا كنعكاسها في خصوص
المادة **قوله** كقوة الاربعة اي كسندية فردية الاربعة

قوله هاهنا اي فرق الاشد والعموم مطلق
واما العموم فوجه فالمراد بالعكس هنا بالكلية
هو الجزئي المستوي كما بينا في القول الآتي

اي خصوص العكس هاهنا بالسالبة الجزئية
لان الموجبة الجزئية تنعكس عكسا مستويا
حاجة فيها لانا يقال او بالعكس

وكذا البواقي

وكذا البواقي **قوله** ما يقوى المنع بنحو الماني انما عدل قاله
الخفي بان انه ما يذكر لتقوية منع بنحو الماني لو رود السؤال
عليه ظاهرا او قوله بنحو الماني لان توضيح وقول السند الاعم
مطلقا لو في وجه يحتمل الواقع كما فصلته سابقا **قوله** ابتداء
قال في الحاشية اي قبل منع البينة لانه تعليل وهو حق المعلل قبول
يشمل الاستدلال على معينين احدهما اقامة الدليل على بطلان
الشيء والثاني دعوى بطلان الشيء فاذا اريد هنا المعنى
الاول فلا يصح قوله قطعا على ما فسره بقوله لا بلا شاهد ولا
وان اريد المعنى الثاني فلا يصح انا يقال على اطلاق التعليل
فانه ان كان بالدليل فهو تعليل وهو حق المعلل فيكون
محضا واما ان كان بلا دليل فهو ليس بتعليل بل حكاية غير
مسموعة على اصل الفهم الا ان يراد الثاني وهو يحمل الصحة في قوله
انه تعليل على الاستخدام **قوله** فيصح الاستدلال بالشاهد لانه
يكون حينئذ منافيا لمعارضة على المقدمة وهي موجبة اتفاقا
قوله مطلقا اي سواء كان بشاهد اولا وهو الموافق
للسابق **قوله** باعتبار القول يحتمل ان يكون المعنى باعتبار
عزل نفسه عن الاستدلال فيخرج عن القضية ويبقى منع مع
السند وهو موجه فيكون النقض موجها بهذا الاعتبار
ويحتمل ان يكون المعنى باعتبار رموزيته عن القاعدة
اثبات المعلل المقدمة المنقوض فيها بعد النقض فيبدل
بالمعارضة على المقدمة فيكون موجها بهذا الاعتبار تامل

وانما قلنا ظاهرا انبا على الصحيح النقض اجاب
عنه بعد ايراده مع انا كنا نذكره بوجه آخر
ثم نعقبه تعليقا تاما عليه فتامل رشحت فارجع
اليه لعلك تجده

سواء كان بالدليل او لا

النظر في المقدمة الاولى انا لا نسلم جواز القسم الثاني فقط بل
واما معنى الثاني فهو الذي نحن فيه جواز كل من القسمين فهو كونه
وهو المناسب للمقام لانا نجوز وهو ركن الدين العميدي
يجوز كلا من القسمين في يوم الجمعة في قوله وجوز الى كل من
القسمين كان على طريق الاستخدام كما سبق اتفاقا في الابطال
بلا دليل لم يجوز واحد قوله وفيه تامل فتامل لعله اشارة الى ان
هذا التجويز مبني على قياسيا ما هو قبل القول الى ما يكون بعد
القول وهو قياسيا فاسد لانا كون القضية مسموعا بعد القول
لا يمنع امكان كونه مسموعا قبل القول فحصل عن ان كونها
مسموعا بالفعل انه قد استدل القوم على عدم سماع القضية
بانه المعلل بالدوام معللا بكونه التعليل حقيقة ودليله
او بطلانه وليس للسائل هنا كان الا المطالبة وكذلك
اشتبه خلاصة هذا الدليل ان القضية خلاف في حقيقة
السائل بناء على ان القضية استدلال وحقيقة السائل
ليس الا المطالبة وكل ما هو خلاف وحقيقة السائل
فهو غير مسموع منه ونقض الشارح المخفي الدليل بانه
لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا
هو جوابكم فهو جوابنا واجيب بان القضية غير جائزة
الا عند الضرورة ومع النقض والمعارضة ضرورة لان
الانسان ربما لا يعلم خلل دليله المعلل على سبيل التعيين
فيضطر الى النقض والمعارضة فلو لم يجز لربما يضطر

السائل

اي لا نسلم ان هذا هو الابطال بعد المنع

وربما كونه منعا لكبرى على ما سبق جوز
تخصيص العلة لا نمنع ان قرار اصل الدليل
في التمثيل فتدبر

السائل الى قوله ودليل على استثناء لعل هذا الجواب منع لجريان
الدليل منه ماده فيه فرق الاوسط اي النقض خلاف
وحقيقة السائل عند عدم الضرورة فلا يجري في النقض
والمعارضة احتمال هذا الجواب انما يتمشى على مذهب من
يجوز مطالبة الدليل واما على مذهب من جوزها فلا اضطرار
الى النقض والمعارضة قال الحبر الفهامي وفيه انا نمنع الجواب
انما يتم فيما اذا لم يعلم الناقص والمعارض خلل دليل
المعلل على سبيل التعيين واما مع تجويزه الصورة فلا يتم
التمهيد الا ان يعتبر اطراد الباب اشتهى قيل انما يعتبر اطراد
الباب في العلوم الوضعية وهذا الفن ليس منها اقول فيه
نظر لانه يجوز ان يعتبر في مثل هذا الفن ايضا اذ الكلام الاصل
في وكذلك الشيء هو الجواز ثم طرى عليه عدم الجواز لوقوف
من الاعتراضات وهنا كذلك لان الغصب مما جاء بنفسه
لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه سدا لباب البعد عن الكلام
كما قال في التلويح ان من قال انه ليس بمسموع لا يقول
بانه مكابرة او هو نافع في اظهار الصواب انتهى
ثم اعلم انه ينبغي للمناقش ان يورد اعتراضه على سبيل
المنع لا على سبيل الابطال ليمكنه له الجواب بالعناية بان يقول
ان هذا منع مع السند اذا اطلق يخصه بانه بعض واذا منع
مقدمة دليل الغصب وان اثبت مقدمة دليله فيقول
وحقيقة هذه غصب فالاولى ان يتدل بالمعارضة في

يجب على الخصم دفعها وايضا ينتفي لنا اجابة عن العصب ان الاطلاق
فيه بانه غصب ان لا يتعرض له لدليل العاجز لما قلنا فقد تبين جدل
اثبات مقدمة المغصوبة فيها لاحتمال ان يغير العاجز بكلام
بالغاية فلا يدفع العصب ح بل ينتفي له ان يثبت مكان
مقدمة او لانه يتعرض له لدليل العاجز وهو جائز لانه يكون
ح معرضا له لدليل المعارضة **قوله** اي لنسبة سند اعلم ان
السند الاعم مطلقا او من وجه من قبيل الكلام الاجنبي
اذا كان في زعمه كذلك بل السند هو اي او الاخص
ايضا اذا كان في زعمه اعم فاخر كلامنا المذكور لا يقال له
السند في الحقيقة كما هو مقتضى تعريفه **قوله** لان الاول
غصب اي اذا كانا متدلين والا فهو مكابرة غير مسموعة
قوله وجوز بعضهم نهما اي اعلم ان ههنا اشياء
ثلثة مجموع الكلام الاجنبي والمنع والكلام الاجنبي فقط
في ضمن المجموع والمنع فقط في ضمنه ايضا فالاول والثاني
غير معتد به واما الثالث فلا شبهة في جوازه واعتداده
لان مقارنة الكلام الغير المعتد به المعتد به ليس لا يقتضي
عدم اعتداده وكذا الثاني **قوله** لكونها تكليفا لا
يطاق اعلم انه استدلوا على هذه الدعوى بانه لو كانت
المطالبة مطالبة مقدمة غير معينة وهي تكليف ما
لا يطاق فقوله يجوز للمعلل ان يعين اه منع لكانت الدعوى
باعتبار الارجاع الى دعوى دليلها وكذا قوله او يعين

دليلا

دليلا على مقدمة معينة اي لكانت باعتبار الارجاع الى كبرى
وكانت الدليل مخصوصة انه لانهم ان ملكت المطالبة مطالبة
مقدمة غير معينة بل هي مطالبة صحة مجموع الدليل من حيث
هو مجموع ولا شبهة في صحة طلب الدليل على صحة مجموع
الدليل لجواز ان يعين المعلل دليلا وآلا على صحة جميع مقدماته
او بعضه دليلا على كل من مقدماته ثم يستدل بصحة كل منها
على صحة المجموع ولو سلم ان مطالبة الدليل مطالبة مقدمة
غير معينة صحة ثم التعيين مغير منا جانب المانع لانه من حيث
المعلل يجوز طلب الدليل على مقدمة وغير معينة لجواز ان يعين
المعلل دليلا على مقدمة معينة فاذا سكت المانع ح **قوله**
غير مناسب لانه اضافة منا ظاهر بنا قال في الحاشية لنا الالتزام
للمنا ظر انه ان وجد مقدمة معينة يسكت حينها سقط لها
والا فيستفسر او يعارضنا اقول فيه نظر لان مطالبة صحة المجموع
اليق من الاستفسار والمعارضة **فان قلت** ان الالتزام
للمنا ظر ان الالتزام لحضرة الترد والابهام بل يعينا قبل
المطالبة **قلت** انه لنسبة مطالبة صحة المجموع ان يلتزم
لحضرة الترد والابهام وان كان في مطالبة مقدمة غير
معينة **قوله** ح انها غير معلوم التحقق فيه انه ان اريد
بالتحقق هو التحقق الخارجي حقيقي وحينئذ كذلك لا تحقق في الخارج
فضلا عن ان يكون غير معلوم التحقق وان اريد تحقق
جزئيا بينا المنا ظر بنا فعدم معلومية عم لان تجويز

قوله عدم التعيين مغير اه يريد ان عدم التعيين
مغير في المقدمة من حيث يتعلق بها المنع بان
يعين المانع ان المنع باي مقدمة يتعلق
لانه من حيث هي باطل يكون المقدمة غير
معينة في نفسها فعند المعلل ح يمكن للمعلل ان
يعينها ويلتزم مقدمة معينة في نفسها عنده
ثم فيه ان اعتبر فان عدم تعيينها عنده
عنده في حيث يتعلق بها المنع ح نفسها
ح ظرفية مع هي لا يخرج اقامة الدليل
بناء على ان وضعه السائل لبيان المطالبة
ح

انما قال الظن بناء على جواز ان يراجع البينة تحت الدليل على
العموم المجاز بكثرة خلاف الظن

المجوز بناء يدل على تحقق بينهم منا انما ظن بناء وانا اريد تحقق
تجويزه هم فيما في قوله وسوغنا بعض الكلمة **قوله** اما باقامة
الدليل الظن ان يزاد او البينة بناء على حجة منا البديهي تحقق
قوله او بتجريبه باوجه كون التجريب منا للعموم هو انا الجوهر
ودليل في تحقيقه على هم لكن يكتفي بمعلل كثيرا ما يذكر تجريبه هم
ويطوى سند مقدماته وما ينبغي ان يعلم هنا انه اذا
كانت المقدمة من قبيل الشرط لا يجاب عند منها بتجريب
اجزاء الدليل وكذا يظهر باوله بتجريب **قوله** سواء كان استلزام
الدليل للمدعى اقول لا وجه للحصر في منع التجريب بتجريب مدعى
اذ يجوز ان يجاب عنه ايضا بتجريب اجزاء الدليل على وجه يتطرق
الدليل على الدليل **قوله** او الاستلزام في المقدمة الشرطية
بتجريب مدعى بل يجاب عنه بتجريب اجزاء تلك المقدمة بتجريب
يستلزم المقدم التالي وعلى تقدير صحته لا وجه للتخصيص بالجواب
الاستثنائي فمنع كما خصه في الحاشية اذ لا فرق بينا المنع
وسائر الاستثنائي في استلزام مدعى او نقيضه صورة
بل يستلزم مدعى اولى بان يجاب عن منعه بتجريب مدعى مثل
النقيض **قوله** ويؤيده التغيير اي تغيير الاسلوب بترك
كلمة او وبحتمل ان يكون لفظ التغيير بناء على ان التغيير لسبب
بتشبيه **قوله** وعدم الاثبات اي عدم اثبات مجاز كما
اثبت في السابق وبحتمل ان يكون التغيير **قوله** او بما
يقابل السند اي السند المساوي سواء كان مساويا

خصصه نحو

للنقيض

للنقيض او للمنافي عنه اي المانع قال ابن الغرض ولا شك انا
دفع وكذلك السند اي السند المساوي لمقابل المقدمة اعم من
مطلق منافي عنها بدلا على ثبوت المقدمة اعم كدفع السند
مساوي للنقيض والاعم منه مطلق انتفاء وعدم او ثبوت
المعم ثبوته عند المانع سواء وجد الثبوت في الواقع او لا وثبوته
كون مدار المنع منافيا عنه المانع كما ذكرناه سابقا فلا يرد
ما قيل ان كذلك الاشكال لا يستلزم الا وضوح عدم عند المانع
ولا يلزم منا وضوحه عنده بثبوته في الواقع **قوله** والانتقال
منا تقليل اي طريقه ان يغير بحد الاوسط ان كانا اخص شيئا
والجزء المشترك بينه او نقيضا واثباتا بعضا او كلا ان كانا
استثنائيين وكذا الحال في التغيير فعلم منه ان قوله بتبديل
بعضا او كلا ليس على ما ينبغي لان الطريق المذكور نقيض
تغيير كل من المقدمتين ثم اعلم انه قال في التوضيح ان كان
انتقال المعلل الى دليل آخر عند اعتراض السائل على دليله بل
ان وكذلك الاعتراض وارد عليه والمعلل لم يستطع جوابه
عنه فذلك الانتقال يعينه عرف النظار الفقهاء على الجنف
بسبب اي من المعلل واما ان لم يكن انتقاله للعجز عن دفع الاعتراض
بل لارادة دليل اظهر لا يشتبه على السامعين كما في حجة
الخليل عليه السلام مع نمرود فقد لا يعد الفقهاء عن فهم
انتقالا فتفصيل المحاجة انه قال ابراهيم عليه السلام ربي الذي
يحيي ويميت اثباتا لربوبيته تعالى وقال نمرود على سبيل

المنقض بالتخلف انا اجبت وانت قاطع كلام الغير وهو
يبطل ان جهة عند العقلاء لكنا اتى ابراهيم عليه السلام بدليل
اخر لا ينبغي على احد اصلا فقال فان الله يأتي بالشمس من المشرق
فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر وقال صاحب التلويح
ان كون الانتقال الى دليل اخر للمعترض في الامر اختصاصا
قبيل انقطاع البحث مجرد اصطلاح منا اهل هنا فلا
يطول الكلام وليس بانقطاع البحث في الحقيقة لان الغرض
لما كان اظهار الصواب لزم جواز الانتقال الى دليل اخر
لان الحق ظهور الحق باي دليل كان انتهى **فان قلت**
قد استشعر بين النظار انه يجب على المعلل عند المنع اثبات المنع
حتى كيف يجوز الانتقال الى دليل اخر **قلت** المراد به انه
يجب عليه اثبات المنع اذا قصد اثباته واما اذا لم يقصد
فيكون الانتقال موجها كذا افاده بعض الفضلاء ويمكن ان الجواب
مبني على مجرد الاصطلاح **فان قلت** هل يوجد الفرق بين
الانتقال الى دليل اخر وبين تغيير الدليل عند النظار **قلنا**
ان كان ما ينقضه الدليل الثاني مناقضا للاول او اخص
المكرر مجرد لازم لما ينقضه الدليل الاول فهو منا قبيل الانتقال
وان كان لازما فهو منا قبيل التغيير ثم الظ ان الصورة
الثانية ليست منا قبيل انقطاع البحث في اصطلاحهم
لعدم كونه انتقالا الى دليل اخر بل هو تغيير يسير لكونه الدليل
الاول لم يترك بالكلية بخلاف الانتقال كذا افاده بعض

قوله ان كان لازما اه فان قلت ان ما ينقضه
الدليل الثاني في حق تحليل عليه السلام
مساو لما ينقضه الدليل الاول مع ان صاحب
التوضيح جعله منا قبيل الانتقال قلت
ان الست وقد جاء لكن على طريق الدوام
في نفس الامر فان التفرقة بينهما واضحة على مجرد الاصطلاح عندهم

الافاضل

الافاضل **قوله** لعل نكته الدخل مخصوص اه فيه انه يجوز ان
يكون السند مساويا بزعمهم المانع واعمه بزعم المعلل فيرى
هذا الدخل في مساوي العينا لعل وجه التعميم هذا **قوله**
وكالدخل بانه فرد ذاته اه فان في الحاشية اي مع قطع
النظر عن كونه هذا الدخل كلاما على السند ومع قطع النظر عن
كونه السند اقيل على فيه انتهى لعل وجه التأمل ان في
هذا الكلام اشارة الى وجوب اعتبار المعلل عند ابطال
السند كونه كلاما على السند وكونه السند سندا اذ لك
المنع والا لا يكون ابطال السند مثبتا للممنوع وان كان
مساويا لعدم اعتبار المعلل سندية ولك السند لو فرضنا
تسليم منع **قوله** تسليم منع واظهار فساد مذكور معه
في يكون كل منا هذه الدخلات موجبا لنقض البحث الجديد لان
البحث الاول بل يكون فيه منا قبيل ترك الواجب في فصول
الكلام حتى كونه ولك المعلل مغلوبا في البحث الاول وشاء
في البحث الجديد فهذا ينظر ان النزاع العموم هنا لفظي
لا حقيقي **قوله** لكن في كونه الاول منا هذا القبيل تأمل لعل
وجه ان عدم صلاحية السند للسندية يقتضي عدم تسليم
منع لا بناء منع عليه لكن يمكن الجواب بان انتفاء المنع
في السند لا يستلزم انتفاء منع المجرد ويحتمل ان يكون
انه لينبغي الاول اظهار الفساد لان عدم صلاحية
السند للسندية لا يستلزم فساد السند في ذاته الا ان

يقال ان نفس عدم صلاحية السند بنفسه من قبيل ما ذكر
معه اقول وايضا فكون الثالث على اصلاحه من هذا القبيل بحيث
انه يجوز ان يكون ما ذكره توضيح السند مما يا للنقض اهم وخفية
في لا شبهة في ان ابطاله يدفع المنع او يفيد المعلل قوله وهي حاصل
اي حاصل الكلام في ابطال السند مطلقا قوله الاول مخصوصا
بالسند وهي ان الاول ايضا يجري في احد قسمي الاعم
مطلقا سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وقد عرفت ما في قوله
والثاني بغيره قوله والتعميم والابطال الخطاء والابطال والتعميم
لان الابطال داخل تحت الاثبات كالاولين ودون التعميم
الا ان يقال اختار هذا المثال بينهما اشتراكا والخصوص
بالمنع مع السند لكن ليس بوجه وجيه لبقاء اشتراك العطف
بعيد قوله جاز للمانع ان يعود الى المنع مثلا في صورة الابطال
يعود ويقول لانه ان هذا الابطال بعينه لم لا يجوز ان يكون
السند اخص مطلقا فهذا منع في الحقيقة للملازمة المطوية
فاخر طريق اثبات الممنوع بواسطة ابطال السند ان يتصور
منه ذلك الابطال دليلا من القياس الاستثنائي والا على
ثبوت الممنوع كما يقال كلما بطل هذا السند بطل نقيض الممنوع
فثبت عينه قوله واما اذا كان مساويا للاعم اي ابطال
الاعم فيه ان ما ذكره لابطال السند صوري وهو مع خرق كبرى
اليها دليل نتيجة بطلان السند وخرق كبرى اخرى دليل آخر
نتيجة عينا الممنوع فيكون اثبات الممنوع بدليل غيره ودليل ابطال

السند

السند في لا يحصل الفائدة منه حيث ابطال السند بذلك الدليل
بل منه حيث اثبات الممنوع بدليل غير ذلك الدليل وتحقيق ذلك
ان معنى كون ابطال السند مفيدا ان ثبت الممنوع بواسطة انتفاء
ذلك الابطال بطلان النقيض كما هو في الطريق الذي ذكرنا
انفا ولا شبهة في ان هذا لا يمكن في ابطال السند الاخص وان
كان دليله مساويا لابطال الاعم الذي هو النقيض قوله
واما ابطال الاعم مطلقا اعلم ان المطلق قد يستعمل في المفهوم
الكلي المجرد عن خصوصيات الافراد وقد يستعمل في الافراد المجردة
عن التقييد بالتشخصات والمراد هنا هو الاول فح لا يكون
الاعم مطلقا هنا ما يقابل الاعم من وجه بل هو شامل له فلا
يرد ما قيل من انه يفهم من تخصيص الابطال في الاستثناء
بالعام والخاص المطلق ان ابطال العام والخاص من وجه
مفيد وليس كذلك قوله وفيه ايضا شيء فتامل العلامة
اي ان الحكم بكون الابطال الاعم مضرا للمعلل ليس بصحيح مع
اطلاقه لان الابطال الاعم مطلقا قد يضر ويفيد غالبا وابطال
الاعم من وجه قد يضر وقد لا يضر ولا يفيد اما الاعم المطلق
فلانه كثيرا ما يكون اعم من وجه من جهة الممنوع كما يكون اعم
مطلقا في نقيضه فح يكون ابطاله مفيدا للمعلل وهو ظاهر
وقد يكون اعم مطلقا في نفسه ايضا فح يكون ابطاله مضرا
للمعلل لاستلزام انتفائه انتفاء الممنوع كما اذا قال السائل
لانه ان هذا حيوان فلا يجوز ان يكون ما يصح ان يخبر عنه قلنا

قوله انه قد يراد بالمطلق ما يفهم في اللفظ اذا
اطلق وهو المراد وقد يقابل المقيد وجه فليتدبر
الفرق بين المعاني الثلثة فانه دقيق

السند لا يستلزم ارتفاع النقيض واجيب بان الطالب سيرا
افاته ودليل كانه اذا قال مثل هذا السند لا يستلزم ارتفاع ا
النقيضين في الواقع نفيه يستلزم زعمه ارتفاع النقيضين
وهو ليس بمحال فلنا ان نعود وننقض ودليل ابطال السند
بان يقول لو صح يصح مقدمته لا يستلزم ارتفاع النقيضين وهو
محال واما الاعم من وجه فلانه قد يكون اعم من وجه في
الممنوع الصناعي لا يضر ابطاله للمعلل ولا يفيد وهو ظاهر وقد
يكون اعم مطلقا من عينه كما يكون اعم من وجه في نقيضه
فح يضر ابطاله للمعلل كما اذا قال السائل لانه ان هذا السند
مما لا يجوز ان يكون صحيحا قوله الا باد عاء مساواته
اي بدعوى المعلل مساواته مع العلة بعدم مساواته
بانتفاء منع سنده قوله او بوجه اي بزعم معلل مساواته
زعما مرجوحا بانتفاء بلاهته او من غفلته وقوله ندر خطا
ح اي نادر لغفلته وجه النقصان يعرف مما تقدم قوله
الاطلاق متعلق بكلا ه فسر في اي بتشبه تعلقه بالمضاف
كما وجهين الاول كهذا سواء كان مجردا او مع السند
مساوي او مع اعم مساوي والثاني كهذا سواء
كان حقيقيا او مجازيا لغويا او حقيقيا او عقليا الاول
اظهر والثاني اقيد اثنين واما وجه تعلقه بالمضاف اليه
كهذا سواء كان مساويا او غير مساو قوله لانه يجوز ان
اه قال في الحاشية هذا على تقدير كونه حقيقيا فقط اذ مع

مع بطلانه وهما لا يستلزم البطلان
في الواقع لجواز ان يكون الدليل ح
حريا بهذا النقض على ان محصله دليل ابطال
هذا السند يستلزم ارتفاع النقيضين كما
بطلانه السند يستلزم هو وان لم يستلزم
وكذا الابطال

والسند

والسند ليس بمتعلق له حتى اتركه لهذا التعليل مع الاصل
انتهى انما اقتصر على مجاز اللغوي هنا لانه يعمهما هذا التعليل
انه يمكن تعلق منع بالمنع والسند كذا عدم كونه مفيدا لعدم
مقابلة الجواز بالجواز وعدم مداخلته وفي غير مجاز اللغوي
ليس كذلك وهو ظ قوله الا اذا كانا اه اقول لا فائدة
في منعهما للمعلل وان كانا في صورة الدليل اذ لا يلزم منه
اثبات الممنوع نعم يفيد هذا المنع اذا اعتبر السائل تعارضا
سنده مساوي والاخص عند اثبات معلل الخصم بالدليل
او بالتجريد لكنه على هذا التقدير لا فرق بين كون السند
في صورة الدليل وبين عدمه على انه لا يجوز حمل منع على مجاز
اللغوي او على تقدير اعتبار التعارضا بكونا سندين
لدليل معارضته ويكونا منع حقيقة لغوية وايضا يرد عليه
انه لا وجه لتعميم السند اي غير مساوي من الاعم لعدم
تعارضه الا ان يقال ان تعميم السند بالنظر الى الواقع قوله
بلا تشبث اي اثبات المقدمة الممنوعة اه فيه اشعار ان ابطال
المنع يسمى مطلقا بعد اثبات المقدمة الخصم اي اثبات المقدمة
الخصم او ابطال السند لانه ليس كذلك لان ما يوجد بعدهما
رفعه لا ابطاله نعم يمكن تعميم الابطال الى الدفع والرفع لكن
باء في عنه قوله بان يقال ان متمسك ردود ومدفوع قوله
الظ انه متعلق بالمداخلة والاستقراء يريد به ان قوله
بلا تشبث متعلق بمنع البديهيين والاستقراء بينا

فان قلت ان ما اعتبره المصنف هنا ما عدا وقعة
الصورية وبحقيقته كما قال في الصورة بالصورة
فهو اي اعتبار التعارضا قلت ان الذي
لا يمكن تحته من جعل اللعب مسلك

يمكن ان يقال ان الترديد بين الرد والدفع
انما هو بحسب المعنى لا بحسب العبارة فقط
فيكون الرد بمعنى الدفع ليصح مقابلته
بالدفع في لا باد ح منع تعميم الابطال
لا ابطال

فان حال في العين مستلزم كان

فان قلت انه متعلق بكلامنا قلت ليس المراد بالتعلق
ههنا التعلق النحوي قوله فحينئذ يجوز دفعه اقول ان المنع البديهي
محل يجوز دفعه بالدليل سواء كان بلا شاهد او معه قوله لكنه
يأبى عنه الذوق السليم هذا الكلام شاهد لا عمدة او البيان
النحوي مبني على كون التسليم قبل التأمل والمنع بعد تحقق النظر
والاطلاع على ما في ه فلا شبهة في جوازه المنع في الاثبات
غرضا هنا ظاهرة واما منعه على تقدير التسليم يتحقق النظر
والعلم بصحته في رفعه فلم يقل بجوازه قوله او بعقدة غير ملتزمة
لعل وجه التخصيص ان الدعوى من حيث هي وهي يكون
ملتزمة البتة بخلاف العقدة قوله في يقال اه اي حين كون
المنع متعلقا بدعوى او مقدمة بديهية او استقرائية
بلا شاهد او مسلمة او بعقدة غير ملتزمة يجوز ايضا
بان يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق بعقدة بديهية
مثلا وكل منع شانه كذا فهو باطل وقوله وفيه مقايسة
فقسا اشارة الى ما في منع الدعوى وهو ظ قوله اي معلل
بمعنى المعلل الذي ليس بعقيدة والجواب انه يستغنى
عنه في الجواب قوله الظ ان المنع بمعنى الرد ليشمل الو
ظايف الثلثة للشكل لان هذا المنصب ليس بمخصص لجواب
واحد منها بدون الآخر قوله او ينظر عطف على قوله ما يتخيل
لا على قوله البحث ينقطع كما توهمه بعض الناس وقوله
فالمنع يندفع تفريع على اظهار الفساد لا على المجموع كما لا

يخفى

يخفى على من له ادنى شمة من اساليب الكلام قوله بل يرتفع
المعلل اذ ربما قد يكون الاستحسان سببا لايراد ما هو ضعيف
من الوظائف فتغلب عليه حضه ويمكن ان يقال ايضا
ان الاستحسان بناء غرضنا اظهار الصواب قوله لعموم دليل
الوجوب اي قوله لان كلا من اه ودليل النفي قوله
لا يمكن اه على اللف الغير مرتب اما العموم ودليل الوجوب
فظ واما عموم دليل النفي فاعتبار بخلاصته فتامل قوله
الظ انه مرتب انما قال الظ لانه يجوز ان يكون غير مرتب
لكنه خلاف الظ فالمعنى ان الجواب منا المجيب منع المعلل
او لا مضر له سواء كان مضر المانع او لا مضر له ايضا والمنع
منا المانع معينا للمجيب او غير معين له سواء كان مضرا للمجيب او غير
مضر له ايضا وهذا راجع الى ما يتبادر الى الذهن لا يخفى على ذي
الفطانة والكمال قوله المنع في المانع مضر للمعلل كالممنوع هو
السابقة واما المنع المضر للمانع فكالمنع الذي يستلزم سنده
عين المقدمة المسلمة بان يكون مساويا لها او اخفى منها
اذ ح يكون سند المانع مثبتا لمقدمة المعلل فيكون مضرا
للمانع كما سيأتي البيان المنع ناطقية او المنع حيوانية
وشبهه المسود المروي بالمنع الذي سنده مستلزم
للغلط لانه ح يكون السند مثبتا له دعوى المعلل فكانه بعينه دليله
بدليل آخر فمثل المانع على هذين النقدين مثل من
اعطى السيف لخصمه في حيث لا يتوان بقتله واما المنع

قوله اقول ربما اه ودليل كون الاستحسان مضرا
نفسه لا لازم مستفاد من تعريفه على ما في
همتنا فتامل وكذا الدليل لا يصح وكذا اللزوم
بل لا صحة في ذلك النقض به قطعا لان وجود
حوائد المذكورة في عدم الاستحسان لا يستلزم
كونه الاستحسان مضرا بل مضرا الجواز ان يوجد
في الاستحسان حوائد اخرى وان لم توجد في
الواقع فالصواب ان لا يفرع عبثية
الاستحسان ومضريته على الدليل الاول على
الدليل الثاني وهو قوله ولان كلا اه وما
سيأتي في القول الآتي من التفرقة بين
دليل النفي ودليل الوجوب يمنع هذا
فعلى هذه لا يخفى سقطه ما في بعض النسخ
من قوله اه بدليل الواو وهذا غاية تحقيق
هذا المقام فتامل وتدبر ما توهمه بعض الاوهام

الذي لا يضر مانع ولا ينفع فكما لمنوعة ممه وجوده كما مر انفاذها
الجواب المفيد للمجيب فكما لو ضائف المعلل جهة انتفاء للمجيب واما
الجواب بمضره له فكما بطال احد قسمي السؤال كما مر انفا واما ما لا
يضر ولا يفيد فكان لو ضائف العلة هو جهة انتفاء للمجيب قوله
فالاختلاف في حقيقة سنة انما قال في حقيقة بناء على ان الا
ختلافات بحسب العقل كثيرة لا يخفى استخراجه على ذي اذن سنة
من الفطانة قوله والمنفي وجوده على تقدير ممهيته واما
على تقدير عدم ممهيته فالمثبت وجوده فلا تنافي قوله
وهو تعيين موضع الغلط مراد بالغلط ههنا ما يقع الغلط
فيه اي بيان منشأ المقدمة التي يقع الغلط فيها بسبب جهل
ذاتها اذا قال المعلل امكان الممكن موجود في الخارج والا
لانتفى الامكان على تقدير ثبوته والتالي باطل والمقدم مثله
فيقول السائل لا انه لو لم يكن امكانه موجودا في الخارج لانتفى
الامكان على تقدير ثبوته وانما يكون كذا ان لو كان امكانه
لا كلا امكان له وبينهما فرق فان مآل الاول اثبات صفة محققة
ومآل الثاني في سلب تلك الصفة فهذا المنع في قبيل محل
والغلط هو الملازمة ومنشأه فهمه امكانه لا كلا امكان
له فان المعلل يعلم ان الواقع على تقدير كون الامكان صفة
محققة هو الاول لكن يشتبه عليه الفرق بينهما فيتوهم
ان الاول عينا الثاني في الفرق التمييز بينهما مع انه ليس كذلك
لان معنى الاول كون الامكان ثابتا في نفس الامر وهو

كذا ان المنع منصرف للعلل فقط والمانع فقط
او لهما او المانع للعلل فقط او لهما فقط
اختلافات الجواب بالمفاسد

في الخارج

في الخارج ومعنى الثاني في نفس الامر وهو ما في الخارج
كون الامكان مشتقا في نفس الامر قوله وان كان لو نعا
من المنافاة فيه بحث لان قوله قد يكون مقابلته تقتضي
ان يكون لو نعا من المنع بالمعنى الاخص لانه انما يكون
مقابلته وكذا قوله كما هو الظ في المنع لانه متعلق للمنع
لا للنفي واما قوله ولا يقصد به طلب الدليل يقتضي خلافه
لان ما هو نوع في المنع الاخص لا بد وان يقصد به طلب
الدليل والا لزم عدم اعتبار المقدمة في القسم وهو ظ
جدا فلا ملايمة بين اجزاء كلامه والجواب انه لا يلزم
من عدم قصد طلب الدليل به ان لا يكون في نفسه طلب
الدليل به ان لا يكون في نفسه طلب الدليل بل هو عبارة
في نفسه عن طلب الدليل مع بيان منشأ الغلط لكن
مقصود به هو البيان قوله حتى فعلى هذا يجب على المصنف
يقول في التعريف طلب الدليل على المقدمة مع تعيين موضع
الغلط حتى نعم كذلك لكنه سامح في العبارة واقتصر
على تعيين موضع الغلط لكنه ما هو المقصود وما به الفرق
قوله لنوع خصوصية وهي بيان منشأ الغلط لانه
لا يوجد في سائر انواع المنع وان تعلقت بتلك
المقدمة واما ما قيل في بيان الخصوصية هي ان محل انكاره
على مقدمة مبنية على الغلط بسبب شبهة بشيء ما فهو بخلاف
سائر انواع المناقضة فان بناء مقدمته على الغلط ليس

بشرط فيه فيضه نظر منا وحينئذ اما لا فاما ان اريد بالغلط
هو المعنى المصدري فهو عبارة عن الاشتباه وسيتبين ما فيه فلا وجه
لكون الغلط بسبب اشتباه سيتبين ما فيه وان اريد به بالغلط
فيه فهو عبارة عن المقدمة التي غلط فلا وجه لكون المقدمة
مبنية على الغلط وان اريد به معنى اخر غيرهما فعليه البيان
واما ثانيا فلانهم ان سلموا النواع هنا قضية لم يرد
على ما ذكرت مقدمة كما يفهم من قوله بخلاف اذ فانه لو منع
المقدمة التي غلط فيها بسبب اشتباه سيتبين ما فيه بدون بيان
منشاء الغلط فهو ليس بحل بل هو منع انواع منع
على انه قوله لم يشترط شيء ورود ايضا قوله فهم ذاك
كذا اذ كرنه في الحاشية ان الاولى وهكذا ذا امن نده ذاك
ولولا ان اقول يمكن توجيه الاولوية على وجهين احدهما
ان كون المقام مقاما خطابيا يقتضي اضافة الفهم الى
مخاطب لا سيما قال سابقه ولاحقه بخطاب الثاني
انه لا منع دخول منا على كاف التشبيه بل هنا سبب
ان يقال فهم ذاك اشرك منا او يقال منا ذاك واكثر
وجوده بعد النقض شرك كاف التشبيه كما اختار
في الحاشية قوله واكثر وجوده بعد النقض الاجمالي فانه
ربما ينقض السائل دليل المعلل ثم يمنع مقدمة بطريق
محل لبيانه منشاء غلط قوله ونقضه الظ و
النقض الا ان يحمل على التوحيد قوله فلا يخرج النقض

قوله فهو عبارة عن اشتباه سيتبين الخ لان
بناء مقدمته التي غلط فيها على وكذا
الاشتباه فلو لم يكن عبارة عنه فلا
يبقى منا معنى يكون بناء تلك مقدمة
عليه

اي معنى اخر يكون بناء المقدمة عليه بسبب
الاشتباه

قوله واما ثانيا فلانهم اه هذا اشارة الى
لو تعلق قول القائل بخلاف انواع النقض
بنفس الورود ولا يحصر

فيكون بينا كلامه مناقشات

بالبديهية وهو ما يكون الحكم بابطاله بالدليل بديهيا فيه فلا
يحتاج الى اقامة الشاهد عليه لكن وجدان الشاهد في ذاته
فلو لم يعلم واقتصر على الاقامة يخرج هذا النقض لا يقال انه
اذا لم يكن الناقض من ذلك الشاهد بين فكيف يكون
النقض شيئا وشيئا لانا نقول تركه الاقامة لاجل البديهية
لا يقتضي عدم كونه ذلك النقض شيئا وشيئا الاثر على انه
لم يوجد الشاهد هذه ذاته مع الحكم بالبطلان فضلا عن
ان يكون بديهيا فهذا المعنى كونه النقض البديهي شيئا
ذلك الشاهد بين واما النقض النظري فكونه شيئا وشيئا
مشروط بالاقامة فلا يرد المكابرة فيشكل قوله والنقل
باعتبار حكمه خاص بالاول فيه متعلق باعتبار والضمير
راجع الى الاول وهنا وقع ما يقال ان التخلف المذكور من
قبيل خصوص الفرد فما وجه التقييل هنا والمراد بالحكم
الخاص وجوب تسليم مقدمة الاولى من الصغرى عند منع
الاخرى كما سيأتي وهنا كلام لم يعرف ما ذكرنا في تقابل
النقل بالمدعى قوله اجمالا متعلق بالتسويه ويحتمل ان
يكون متعلقا بالنقض ولا يخفى لطف قوله ان ذلك
هذا جاء اه اقول معنى قرينة الدليل على تلك المادة ان
يصدق في الحد الاوسط على تلك المادة ان الدليل من
الشكل الاول والثاني بالبرهان كانه في الثالث او الرابع
وقس عليه الاخر اي الشرط كله واما في الاستثنائي

فان يصدق المقدمة الاستثنائية عند الجزئية كما يصدق اولا
قوله في الموضوع يريد به موضوع المط اي المحكوم الاضو وهذا
غير خفي قوله او في المحكوم عليه للمط اه هذا انما يكون
في تمام المحكوم عليه اي مقدم وهو انما يكون اذا كان
المقدم والتالي متناقضتين الا انه اذا اشترط في المشتركين
في الموضوع كما اذا قلت ان كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة وكلما كانت الارض مضيئة فالنهار
موجود فينتقض هذا الدليل بجزئية في ظهور البدر في الليل
اي يقال ان كان البدر ظاهرا في الليل فالارض مضيئة
وكلما كانت الارض اه لكن لا يقال ان كان البدر ظاهرا
في الليل فالنهار موجود واما ان يقال يكون في المحكوم
عليه وهو اذا كانا مشتركين في الموضوع كما تقول ان
كان هذا الشيء انسانا فهو حساس وكلما كان حساسا
فهو كاتب فينتقض بجزئية في كون هذا الشيء انسانا
يقال ان كان هذا الشيء انسانا فهو حساس اه لكن
لا يقال ان كان هذا الشخص الشيء انسانا فهو كاتب وكلما
تقول ان كان الكلام مسندا الى ذاته فقط لكان صفة
كمال ولو كان صفة كمال لكان صفة ازلية فلو نقض
الشكل بجزئية في الخلق فانما يكون النقاء وسبب
الكلام والخلق كما يكون في الاول باعتبار الانسان والفرس
اذا ترك الا انه اي الشرط في المتصلات الصدق واما

وهو اذا كانا مشتركين اه انما لم يذكر
الحصر ههنا كما ذكره في الاول اشارة الى
تخصيصه بهذا القسم فتذكر

بان يقال ان كان مخلوقا مسندا الى ذاته
فقط لكان صفة كمال ولو كان صفة كمال
لكان صفة ازلية وانما مثل هذا بما يثبت
اثباته الى ذاته لجزئية موضوعها
منافاة المقدمة كما لا يكون مجهولا

البواقي

البواقي فتركتها اعتمادا على الذكر قوله او في جزء المحكوم عليه
خطأ، فاحتمل لانه ان كان المقدم والتالي مشتركين في موضوع
فالتفاوت باعتبار المحكوم عليه في الجزء المحكوم وغيره
المحكوم لانه الجزء المحكوم فقط كما اذا قلت كلما كان
هذا الشيء حساسا فهو حساس لو كلما لم يكن حساسا لم يكن
لكنه حساس فينتقض بجزئية في بجزئية بشارة اليه والحاصل
ان التفاوت ليس في الجزء المحكوم فقط بل ان الجزء المحكوم
مشترك له فيما به التفاوت وان كانا غير مشتركين
في الموضوع فليس التفاوت الا باعتبار بعض قيود
الاستثناء كما اذا قلت في اثبات النهار موجود الآن
وشرطه بالآن بعض ساعات النهار كلما كان الارض مضيئة
فالنهار موجود لكن الارض مضيئة الآن فينتقض بجزئية
في بعض ساعات الليل اذا ظهر فيه ضياء القمر انه
لا يحقق سقاطه قوله بعينه او نقيضا او ايضا تا بل الصواب
ان يقال بعينه او نقيضا او ايضا تا حتى يكون قوله بعينه نظرا
الى المستثنى النقيض فقابل فيه جدا قوله متخلفا عنه حكمه
اي متخلفا عن ذلك الدليل المحكوم به الذي يشتمل مدعى
ذلك الدليل فالمراد بالحكم ههنا هو المحكوم به اي المحمول
ومعنى التخلف ههنا هو المحكوم ان لا يصدق ذلك المحكوم
على تلك الماده مع ان الدليل يقتضي صدقه عليها فهو منتقض
فيبطل تخلف اللازم عن الملزوم فيكون بطلان الدليل في نقيضه

فخبر صدق ما كان المحكوم به على تلك الحالة
مدعاه ايضا لو بينه هنا

بطلانا لازمة اعني مدعاه وصورته بحرانية قوله ملاحظة اي بلا
تخصيص الظاهر انه لا حاجة اليه اذ ممنا ورثنا احدهما عدم التخصيص
هنا لانه لو تخصص فانما يتخصص بمقتضى يلزم تحصيل الحاصل هنا
فهذا يظهر فساد قيل انه ليس بصحيح لوجود التخصيص هنا
قوله فيكون واضحة وحكم مدعاه اي حينئذ في محل الاشكال
الادلة حكم مدعاه اما سلبا او ايجابا فلا تخلف قوله على تقدير
تسليم مقدمة الاولى مراد بالاولى هنا هو الاولى في منع
لا في الذكر يعرف وجهه مما بينا قوله والا فلا فانه ان منع
احدهما فقط لا حاجة الى تسليم الاخرى لعدم تعرضه ولا
لكن يجب تسليمهما في نفسه قوله والا لزم اعتراف اذ
يلزم من اثبات الدليل مدعاه بدونه جريانه فيه وهو
الحقيقة اعتراف باجتماع النقيضين في ذلك الدليل منا
حيث لا يتم قوله وهو غير جيد اذ هذا في ما يقبل تخصيص
العلة اي تخصيصها تاثير العلة ببعض صور وجودها
لمانع عن تاثيرها في بعض افرادها اذا ظهر اي في ثبوت
الحكم في صورة النقض لم يخصصوا العلة بل جعلوا عدم المانع
جزءا للعلة او شرطا لها فمنعوا الجريان دون الكبرى هذا
مذهب جمهور الحنفية وما ذكرناه في باب النقض هذا
القبيل واما ما قال تخصيص العلة يجوز منع الكبرى
مستندا باظهار المانع في ثبوت الحكم كما قال في التلويح ان
الحكم قد يتخلف عن العلل العقلية اي كما يتخلف عن العلل

فقوله جنا اعني انه عن ما سبق في الشرح فانه
جنا كان ليس كذلك فافهم

فانه اذا امتنع الجريان كانه قال ان ذلك الدليل
ليس مدعى وبيان هذا اذا وامتنع التخلف
كانه قال انه في مدعى وبيان هذا فيلزم
التنقيض وما هذا الاعتراف فتفاوت ذلك

واما اذا لم يوجد المانع فخطئت العلة

النقلية

النقلية كالاحراق بالنار عن الخشب الملقى بالطلق المحلول
اشتعالها فاذا القيت الخشب الملقى في النار انما هذا الحرق لانه
خشب ملقى في النار وكل خشب كذلك فيحرق فينقض
بجريانه في الخشب الملقى في النار الملطخ بالطلق مع تخلف
الحكم عنه فالعلل اما انما يمنع الجريان مستندا بتجريد الدليل
بانا اذا اراد انه خشب ملقى في النار ما عدم المانع في الاحراق
واما ان يمنع الكبرى مستندا باظهار المانع بناء على جواز
التخلف عنه وجود المانع في ثبوت الحكم ثم انه في جواز التخلف
انما يجوز في الدليل النقلي والقطع الظني بناء على انهما امارتان
ليستا ملزومتين لمدلولهما فلا يبطلان باستناد مدلولهما بخلاف
الدليل القطعي اليقيني فانه ملزوم لمدلوله فلا يجوز تخلف الحكم
عنه قطعا كذا اشار اليه بعض المحققين فعلم في هذا انه لو
كان دليل المعلل في مقام يطلب فيه اليقين فلا سبيل له
الى منع الكبرى اصلا واما منع الجريان على الاسلوب السابق
فلا شبهة في جوازه ايضا قوله بعض او كلامه نظر
كما ذكرناه في باب التغيير عند المقدمة قوله وتحريره اي في
كون التحريم وضيفة مستقلة بخشب مشتركة في باب التوقيفات
ان شاء الله تعالى قوله وتحريم الادلة الظنية المراد تحريم
مادة النقض لكن فيه ان التحريم مباحة مع نهاية المراد وبناء على
بعض الكلمات في الكلام المطعون عليه يشتمل الظن ومادة
النقض ليس في الكلام المطعون عليه بل في كلام الشارح عنا

هو نوع في الادوية بمعنى الاحراق

قوله ان الجواز وذلك لان الدليل النقلي
في كلام الدليل مستند فيه لا يكون مفيدا
ايضا فيه يجوز استناد تخلف الدليل القطعي
ان يتعلق بالمدلول فيه قول على الدليل
اليقيني بل قوله اي قول على الدليل

اعلم ان المراد بالقطع الظني هنا ما يكون مستندا
ظنيا وبالامارة كذلك سواء كانت ايضا مقدمة
ظنية او قطعية وبالقطع اليقيني لا الامارة
بل هو استناده يقينيا كيف ما كانت مقدمته
فظاهر ان الامارة قد يكون استناده قطعيا
وان كانت مقدمة ظنية كما نقل عن السيد
الشريف فيما سبق لانه نقل هو مطلق
الامارة والمراد وههنا هو المخصوص اي ما
يكون استناده قطعيا ومطلق الامارة
قد يكون استناده قطعيا وان ظنت
مقدمته

عند قول المص ولا حسن ان يجعل مجموع هذه
التحريرات الثلث اسنده

ولا مدخل لنا ويل كلام الشارح في توضيح المتن وكذا الحال في باب
التوجيهات فليت شعري ما وارد تجريد ماده النقض
وانما هذا نعم يمكن ان المراد تجريد المادة تجريد الدليل
من حيث المادة يعني تجريد اجزاء الدليل وتجريدها اجزاء الدليل
وتجريد الدليل تجريده من حيث الصورة يعني من حيث
كونه اقترانيا او استثنائيا او شكله اولا او ثانيا او غيره
ولكن حينئذ لا يلزم الاستدراك لكن مع ما فيه من التكلف لا يخلو
متكلم في باب التوجيه حيث صرح بمادة النقض فيما مر **قوله** والثاني بالثاني ولم يتعرض بالثالث بناء على انه
يجري في كليهما فتدبر **قوله** والنقض التحقيقي اما تعلق
التخلف بالتخلف فممنوع لجواز التخلف فانه يجري في شاهد
التخلف في الدليل الذي تخلف عنه حكمه مدعاه مانع في ثبوت
الحكم متخلفا عن ذلك الشاهد حكمه مدعاه وهو البطلان
فيه احد من قائل بتخصيص العلة واحد في ظ يقول به فلا يجوز
اصلا واما تعلق التخلف بالاستلزام فهو موقوف على تمهيد
مقدمة وهي ان الدليل مستنبط في الاستلزام فيه طريقان
الاول ان يكون صورة مقدمة واحدة كما ذكر في هذه
الرسالة والثاني ان يكون تلك الصورة متضمنة
لمقدمتين احديهما ان وليك هذا مستلزم للتسلسل
مثلا والاخرى وهو كاسد اذا عرفت فنقول ان اخذ الشارح
الطريق الثاني فلا يتوجه اليه النقض بالتخلف اصلا

اعلم انه لا يجري هذه الصورة النقض بالتخلف للناقض الاول ثانيا لانه نقض في تحقيقه بدليل نفسه وههنا شيء مثل

بدمنيا

واما

واما اخذه في الاول فلا يتوجه ايضا اذا كان كبراه بديهية
كاجتماع النقيضين والتصادم بالبديهية واما اذا لم
يكن بديهية فلا كلام في توجيه كالتسلسل مثلا فانه يجري
في الدليل مستلزم للتسلسل الجائز متخلفا عنه حكمه مدعاه
وهو الف واما تعلق النقض بالاستلزام بكل واحد من
الشاهدين فممنوع لجواز استلزام في تلك الشاهدين
خصوص الف فيما حققنا ما ينقض كلام تامل **قوله** و
والمعارضة بان يقيم دليلا والا على صحة جميع مقدماته
ان امكن او بعضهم دليلا على صحة كل منها مقدمة ثم يستدل
بصحة كل منها على عدم بطلان نفس الدليل **قوله** المتعلقين
بمقدمتين ضمنيتين اي في توصيف ضمنيتين ههنا بهذه الصفة
مسامحة بينة **قوله** والاخر كبراه هذا مبني على اخذ
شاهد الاستلزام من الطريق الاول كما فعله لكنه ليس بصحيح
على اطلاقه اذ قد يكون الكبرى بديهية كما ذكرناه انفا
فلا يتوجه اليها منع واما على تقدير الاخذ من الطريق الثاني
فلا يتعلق بكبراه منع اصلا بل يتعلق اخذ الصغرى بما جرى
مقدمتي الصغرى والاخرى بالاخرى **قوله** ليس بواجب
اي ههنا لعدم الغرض للعلل واما الاية لئلا يوجد المخالفة
لما يشوه منع الكبرى في تسليم الصغرى **قوله** وبدونه
صورة اي امكن **قوله** والتخلف باعتبار اخر يشترط
فيه تسليم الاول ايضا **قوله** وسيما نقضا مكسورا يكون

بحقيقة حيث والدليل هو كما لخانه كان ماكسورا فسر به حقيقة
تشبيه لطيف فتفكر قوله فنفي بيع الغائب فارغ اي حقيقة
الاولى فنفي عقد الغائب اقول وجه ان حكم عدم على ذلك
العقد فنفي البيع فلا وجه لان يقال تخلف عنه نفي البيع
في تلك الادلة واما نفي العقد فله وجه لامكان العقد
في الجملة دون البيع قوله بان العلة هو المجموع اقول
في الحاشية وهذا المجموع لا يجري في تلك الادلة ويوضح
هذا الجواب في الحقيقة منع الجريان اقول في كون البشيا
بان العلة هي العقود وهذه كونه اثباتا للعقد الممنوعة
وهذا الجريان رد اما لو حذف عنه جريان المجموع في اما
بينها غلبة العقود هذه كونه مع عدم مدخلية المحذوف
في العلية ايضا او جريان المجموع فاما كانه يكون
ذلك البشيا في الحقيقة اثباتا للجريان ايضا فيما كل
من التقادير المذكورة لا يندفع النقض بذلك الجواب
بل يحتاج في دفعه الى وجه من الوجوه الستة قوله
وضايقت موجهة على الاصح انما قال على الاصح تنبيها على ان
ما قيل ان الاول من قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن
قانون التوجيه غير صحيح لو فرض في كلام المحقق والمحقق
انه اذا قال السائل ان دليلك مشتمل على امر مستدرك
فانه اراد به ترجيح الطريق مخالف في ذلك الاستشهاد فهو
من قبيل تعيين الطريق خارج عن قانون التوجيه وانما

الجريان نحو

اي جريان ما هو علة بهذا

الجريان المجموع

بهذا مع دعوى ضمنية بناء على ان العلل كانه اولى حسن
وليد فالسائل منعه مستند انه تلك الاستشهاد خروج من
دائرة المناظرة وما وقع في كلام المحقق في هذا القبيل
قوله من المنافقة حقيقة او في ذا كونها حقيقة مبنا
على دخول هذه العقد ما في تعريف حقيقة بناء على التعميم
بالمثلية والعلمية واما كونها كلي ذا جنسا على كونها وجها
ضمنية بهذا غير داخلة في العقد على تقدير عدم ذلك
التعميم فتامل قوله فلان الاستلزام مما يتوقف اه الاولى
ان يزيد وبين كونه مما يتوقف صحة الدليل وبين كونه في
الدعاوى الضمنية بدون التوقف حتى يلايم بقوله
حقيقة او مجازا قوله والاولان راجعان اه اقول
لا يستبعد رجوع الثاني واما رجوع الاول ففيه نظر
لان الاستدراك بعد تمام الدليل لا ينافي الاستلزام وما
قاله المير الفتح من ان الاستلزام معتبر في الدليل استلزام
السبب كما هو المتبادر والمركب من السبب والسبب
لا يكون سببا فلا يثبت به رجوع الاول اي الدخل
في الاستلزام لان عدم كونه المركب من السبب بعد
كونه ما يتضمنه ذلك المركب من السبب بخلاف الاخر
يكون ما يتضمنه في السبب مستقلا للمطلوب والا لغوا
فيكون مثل هذا الدليل غير حسن لا فاسد قوله فلانها
ابطال الدليل بعد اه اقول في كون الاول في هذا

بل لا مانع في الاستلزام المجموع المركب منها وبين في اتفاق عدم المدخلية
الحكم ان لازم الجزء لازم للكل

القبيل نظرا لان استدلال الشيء مستدرك كالاستلزام في الاستدلال
الشيء وان استلزم عدم حسنه كما عرفته انفا قوله قلت
نعم يلزم ان لا يكون الدليل الاول وضيعة موجهة مع انه
واقع في كلام المحققين قلت نعم يلزم ان لا يكون رجحا
اي منع الاستلزام ان يكون نقضا بخصوص الفرد
ولا يلزم منه ان لا يكون وضيعة موجهة اصلا لجواز
ان يكون منعا له هو ضمنه كما ذكرناه فيما سبق
ثم انه يجوز ان يكون هذه الوضيعة معارضة تقديرية
له هو ضمنه والدليل لكون الاول بالنظر الى حسن
الدليل والاخير بالنظر الى الاستلزام قوله اما مثال
الدليل على خلاف اه مخالف احسن النقض واستلزمه
كما لا خفى منه وما يأتي به لان الدليل الدال على ما
يستلزم نقيض مدعى خصمه دال على ذلك النقيض جزما
ثم انه يجوز ان يكون ذلك الخلاف من البديهيات
فلا يحتاج الى اقامة الدليل عليه الا ان يجعل كل من بديهية
العقل والنقيض داخلا في الدليل قوله لان مرام السائل
بدم كلام المعلل وبدم مرام المعلل كلامه وهو المدعى
وهو المدعى انتهى فمرام السائل انما نفي اللازم يستلزم
نفي الملزوم قوله رد بانا قلنا لان اه اي رد بانا قولنا
لان المذكور همة اول اه بيان الاولية الاولية وقوله
لان المقام اه بيان الاستبعاد للمقام وقولنا لان المقام

اعلم انه يجوز في هذه الصورة ان يتوقف
بشهادة المقاوم بالبديهية كما يجوز
المعارضة

المرام

المرام اه لبيان الاستبعاد للمرام قوله لكنه دقيقة قال في
الحاشية وهذا ان المقابل فاعلا كان او مفعولا يقوم بالطرفين
فلزم بطلان الدليلين انتهى اي يلزم ان يحكم معارضا
بعض ولعله ايضا اقول هذا ايضا ايضا في التصويب المذكور
في الحاشية لان مدلول دليل المعلل نقيض لمدلول دليل معارضه
ايضا فيقال لدليل معارضه ايضا هذا الدليل قام على نقيض
مدلوله ودليل وهو دليل المعلل فلا فرق بين التصويبين
في لزوم حكم معارضه بعض ودليل نفسه ما حيث لا
والتحقيق ان غرض المعارضة اسقاط ثبوت مدلوله
ودليل المعلل وان حكمه بعض ودليل معلل بحسب اللفظ ولزوم
حكم المعارضة بعض ودليل نفسه لانها فرع غرضه لا
ذلك الاسقاط فقط وهو حاصل لا صلاح ودليل نفسه كما قال
السيد الشريف في شرح الاداب العضدي ان حكم معارضه
مسقطة لانها المعادلة على سبيل المخالفة انتهى ولهذا قال
في الحاشية الاولية ان غرض المعلل بتعليله ان كان مجرد
ايقاع الشك لانتفاء المدعى الواقع كتعليل الذاري
على نفي اللزوم فالحق بمعارضة بالمعارضة غير فرض لان
المشكك لا يدعي حقية مقاله بل غرضه مجرد ايقاع الشك
والقاء الشبهة فلا يندفع ذلك معارضة فالاولى وضعه
بالنقض بل الحق قضية قوله والتحقيق انه لو نفع فانما ينفع
في صورة تعلق المعارضة بالدليل واما في صورة تعلقها بالمدعى

بل يقال شيء انه في تصويب معارضة متعلقة بالمدعى
فانه يجب بلزم ايضا ان يحكم المعارض بفساد مدعى
ودليل نفسه ما حيث لا يشم

فلا لان في المعارضة كما يستلزم في الدليل الاول يستلزم
في الدليل الثاني ايضا لاستلزام في اللازم في
الملزوم فعلم منه ان ما قيل انه ينفع بواسطة رجوعها الى الدليل
ليس بصحيح فانه وان كان الرجوع انما هو بواسطة استلزام في
اللازم في الملزوم واما اذا تعلق المعارضة بالدليل
ابتداء فلا يستلزم في الدليل في المعارضة عن مستلزم
في الدليل الثاني ثم ان هذا الكلام انما هو في المعارضة
في حكمه واما المعارضة في مقدمة فلا كلام في التغيير في
مطلقا بانه يغير ولا اصل لمدعى قوله على النقض الاجمالي
النظر تركه لانه ليس في محله على ان الفرق بالنسبة الى
معارضة واضح لا حاجة الى البيان قوله ايضا دليل
المعلل اي المعلل الثاني سواء كان نافيا او معارضا قوله
لكن بقي النقض في نقض اي بقي البحث في المعارضة على
المعارضة قيل المعارضة لا تعارض لان المعارضة
تعارض ما يعارضها ايضا انتهى يعني انه لا يتصور من
المعارضة عند قيامه بالمعارضة لان كل معارضة كما
يعارض الدليل الاول يعارض الدليل المذكور بعد ايراده
لانها تنفي مدلوله ايضا حيث ان مدلوله يثبت مدلول الدليل
الاول ويستلزم ما يعارضه ما يذكر له فيه بعد فيه و
واجيب بمنع الصغرى مستندا بانه يجوز ان يكون الدليل
الثاني للمعلل اخص مطلقا او من وجه من الاول او مساويا عنده

المعارض

قوله حلا يستلزم في الدليل اه تعالى
ان يقول نعم كذلك لكن دليل المعارض
كما يعارض الدليل يغير به كذلك يعارض
الدليل المغير له كما يشير اليه عنوان قوله لو نفع
فانما ينفع اه حينئذ فتدبر

باعتبار الارجاع اي دليلها فتذكر

حل الجواب بمنع الصغرى بين على كون الصغرى
في عنوان مانع التفسير وهو ان كل معارضة
تعارض الدليل المذكور بعد ايراده واما على كونها
في عنوان مانع التغيير وهو ان كل معارضة
تعارض ما يعارضها فلا مانع لمنع الصغرى
الكبرى

المعارضة او يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه
بلا خفاء وحينئذ يسبب في معارضته او يكون مجموع الدليلين
اقوى المعارضة فيكون معارضته معارضة معينة
في فلا يكون السلب الكلي بما ينفي قال بعض الافاضل ان
القوم ما جعلوا معارضة المعارضة من وظائف
المعلل ولم يقيدوها بشرط فلعلهم اوعدوا كليتها فيكون
فردا مانعا كليتها بنفي لانه يذه الكلية وانما تنفع لو
كان كل ما اتى به المعلل للمعارضة اقوى من دليل السائل
وهو ممنوع ونفع هذا المنع اصعب كما لا يخفى على المتأمل قوله
لكونه العدة اه هذا وجه تخصيص ما به الاتحاد بالحد الاوسط
مع كون الحد الاصغر مشتركا له فيما به الاتحاد واما الحد الاكبر
فقد يتحد الدليلان فيه كما اذا اقيم على خلاف المدعى غير النقيض
فقد علم منه ضعف ما قيل من انه هو الكبرى كما نقله
الشارح بصيغة التمريض قوله انظر انه بالجر اه قول
في ظهوره خفاء لان الصورة اعم من الشكل ومن الهيئة
الاستثنائية لا وجه لدعوى التبادر من الصورة صورة
الاقتراني واما ما قيل ان الصورة في الاستثنائي غير
متعددة فلا يتصور فيه اختلاف الصورة حتى يعتبر اشتراط
اتحادها ففيه ما فيه ظاهر لانه لا ريب في تعدد الصورة
في الاستثنائي باعتبار اشتماله على المنفصلة والمتصلة
بل باعتبار استثناء العين واستثناء النقيض الصواب

ان يعطف على بعض اكاوة وعلى الحد الاوسط بل الاسبب
للسوق هو الثاني فعلم منه انه لو قرر المعارض دليله في
المثال المذكور ما يستثنى العين بكذا انه لا نقايا الله تعالى
فهي جارية لكنه ثمة نقايا لم يكن معارضته بالقلب على كونه
معارضة بالغير بناء على اختلاف الصورة الصورة ح نعم يمكن
ان يقال ان العموم لم يعتبر والقدر وصورة الاستثناء في
هذا الباب لكن لا يخفى بعده على ذوق الالباب على انه يكون
الخارج في الجزء المكرر الاترى انه اذا قرر دليل المعارض
ما يستثنى العين يكون الاخر في الجواب وهو بجزء الغير مكرر
واما المكرر فنفي احدهما يكرر بعينه في الاخر نفيا واثباتا
وحاصل ينبغي ان يعلم هنا ان اختلاف الضروب شكل
واحد لا يخرج المعارضة بالقلب عما تخلف نقض الاشكال
بان يكون الدليلين من الشكل الاول مثلا والاخر من
الثاني ح لا يكون معارضة بالقلب ثم اعلم ان زيادة
دليل المعارض بما يفيد تقريب او تفسير لا يبدل لا تغيير
لا يقدح في كونه معارضة كذا في التلويح قوله نفيا او
اثباتا الظ ان يقال بعينه او نفيا واثباتا لما ذكرنا
فيما سلف قوله سمي هذه المعارضة معارضة بالقلب
وايضا سمي معارضة فيها معنى المناقضة يعني النقض
الاجمالي كما قال الشارح المحقق وانه اذا قام الدليل على
مطلوبه ودليلا يمكن ايراده على ما نقضه ايضا فهناك

الاظ

قوله كذا في التلويح اشارة الى قوله ثم اعلم ان زيادة الخ

قوله يعني النقض الاجمالي هذا ليس من على اصطلاح الاصوليين فانهم يستعملون مناقضة بذكر هنا فهو هذا المعنى

يمكن

يمكن ايراده على ما نقضه كل من المعارضة والنقض
فانما قال الشارح ان وليكن هذا مما لا يصح ان يستدل به لانه
جاء في نقض مدعاه مع تخلف الحكم عنه يكون نقضا
اجماليا وان قال وليكن هذا وان دل على مطلوبكم لكن
عندنا ما ينقضه وهو هذا الدليل بعينه يكون معارضة
على سبيل القلب انتهى هذا صريح في النقض بالتخلف وما
يفهم في قائم كلام صاحب التلويح فانه ذكر النقض
هو النقض باستلزام الفساد حيث قال اما وجود معنى
المناقضة في المعارضة بالقلب فمن حيث ابطال دليل
المعلل او الدليل الصحيح لا يقوم على النقيض انتهى ثم قال
ايضا في التلويح ان قلت فعلى كل معارضة معنى المناقضة
لان نفي الحكم بعضه وابطال يستلزم نفي دليله يستلزم
له لكن الحكم حرفه انتفاء العموم بانتفاء اللازم
قلت عند نفي الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون
ايضا طرف دليل معارض بخلافه ما اذا الحق الدليلين
اقول انما يصح هذا الكلام ان لو كان ذلك الاخر
من جميع الوجوه وهو مم الاترى ان ذلك الدليلين
يتفقان في الكبرى البتة اما في نفس الحد الاكبر او في
البتة بالايجاب والسلب ان كانا اخرتين اثنين واما
اذا كانا اثنتين وبينا فيتفقا بما في الجزء الغير
المكرر فلذا يتسرع للعلل في هذه الصورة والا

ثم او بهذا انتقضا ولكن الدليل لو كان النقض ويختلف الحكم عندهم بثبوت الحكم الذي استلزمه ذلك النقض في واثر ح كونه ذلك الدليل منتقضا له وما قلنا فيكون في الجزء والتخلف يؤول الى هذا المعنى فكذا نقض

كما يشف بمنه ودليل نفسه **قوله** وان الحاء توقف بينهما
بانه لا مرية ان الحاء والصورة على الحاء والمادة حتى يكون اتحاد
الصورة مع اختلاف المادة معارضة بالمثل واتحاد المادة
مع اختلاف الصورة معارضة بالغير واجيب بانه لا شك
في الاصطلاح على ان الصورة يكون السبق منها بالفعل بخلاف
المادة اقول والتحقيق ان المماثلة بينهما في الحقيقة في اتحاد
الذاتين في صفة واحدة وان المادة من قبيل الذات
والصورة من قبيل الصفة فبناء على هذا ينبغي ان يسمى
ما يتحد في الصورة فقط معارضة بالمثل وما يتحد في
المادة مع الاختلاف في الصورة معارضة بالغير فحينئذ على
كون الغير اعم من الاعتباري والحقيقي **قوله** الا ان يمثل المثل
اقول لا شك ان هذه الصورة وكذا القدم هما اخصان لا من جريان
اقسام المعارضة على هذين المذهبين انما هو باعتبار
التركيب في الحوالة مع لا فرق بين هذين المذهبين وبين سائر
المذاهب في جريان تلك الاقسام فمن قلت اعتبار التركيب
في الحوالة في غاية الصعوبة قلت لا صعوبة في هذا الاعتبار
بناء على ان القوم اعتبروا هذا التركيب لتحصيل التوصل
سواء كان وجد وتلك الجريان او لا كما قالوا في تعريفنا بالتوصل
التوصل يصحح النظر في الحوالة اقول لا يقال انما قلنا في الصورة
في الجريان هذه تلك الاعتبار لانا نقول انما نشأ صعوبة الجريان
هذه تلك الاعتبار في صورة وتلك الاعتبار فلما لم يكن في ذلك

الاعتبار

الاعتبار فلما لم يكن في ذلك الاعتبار صعوبة لم يكن في الجريان
كذلك لعله لهذا او بما يناسبه **قوله** ان مطلق المنوع
او خلافه الاشتباه فيه من انكار الضمن لاجل التوسط والغنى
بالاخفى على الزركشي اقول ان انكار الضمن انما هو باعتبار قوله
فيما سبق الا اذا كان متعلقا بدعوى او مقدمة بديهية
اقول وهذا انكار الضمن في هذا الظرف والا فالاشتباه لا يستلزم
ان حالها علمه بالنسبة الى هذا فيما سبق وهذا القدر كاف
في انكار الضمن بالنظر الى الزركشي فلا حاجة الى تخصيص الاشتباه
بالمثال الثابت **قوله** بديهية جلية اقول النظر ان يراد
ولا بديهية خفية معلومة بالتبيه الا ان يراد بالبديهية
الجلية البديهية الظاهرة في ذاتها او بالتبيه على طريقة
عموم المجاز ويمكن ايضا ورود الجهالة النظرية المعلومة
لكن يأبى قوله ذا الشرح عند في تلقي اليه لان النظرية
الخ **قوله** لان النظرية والبديهية اقول تعليل للتقييد بقوله
عند في تلقي اليه واعلم ان ما يختلف باختلاف الاشخاص حين
البديهي انما هو البديهي الغير الاولي واما الاولي فلا يختلف
باختلاف الاشخاص ولا باختلاف الازمان لكفاية مجرد
تصور الطرفين في جزم الحكم فيه بخلاف غيره ثم ان هذا
الاختلاف مبني على امرين احدهما ان المراد بالبديهية
والنظرية بديهية معلومة ونظرية والا فما قيل ان
العلم الحاصل بالنظر مفيد لما حصل بديهية بالشخص فانه

الجيبي هو عصام الدين في شرح الاوائل العضدي

بناء على ان المثل هنا بمعنى الشبه وان توفق بجعل الخلاف بدبس

قوله واما شبيه ما يتحد اقول فيه مسامحة لكن اعم واما اورد ما يتحد ما يتحد في المادة مع الاختلاف في الصورة تحت مسمى المعارضة بالغير فحينئذ اقول والا فليس المتحد له بل هو عموم الكلي ان له ولا يختلف فيهما معا

بهذا يشير على تقييد الشرح بهذا الاخير فيما جاء الا فيما لا يخفى

لعله

قوله اصلا اى سواء كان ما بها حاصلا من بها
متغايرا بالشخص كما ذهب اليه بعض
المحققين او متحدا بالشخص متغايرا
بالاعتبار كما هو المشهور وانما اختلفا فيها
باختلاف الاشخاص فانما يعتبر على المشهور
فانه بعد كونها متغايرا بالذات لا وجه
لاعتبار اختلافها باختلاف الاشخاص
تقييد اعتبارى واما بديهية المعلوم
ونظريته فانما تختلفان باختلاف الاشخاص
والازمان على ما ذهب اليه بعض المحققين
واما على المشهور فانما تختلف باختلاف
الاشخاص دون الازمان فبهذا حصل
زيادة وضوح لوجه البناء على الاول
فتدبر كيف كيف هذا والاخذ كلام فنا
مع البليد

قوله لا اعرف كون الاختلاف
في البديهي بتبدل الازمان

بديهية العلم ونظريته لا تختلفان باختلاف الازمان اصلا
وكذا مطلقها على ما قيل ان اى حصلين بها متغايران بالذات
دون الشخص لانا نعلم ان كونها تختلفان باختلاف الازمان
بالنظر اى تحقق واحد والا فلا فائدة في ذكره بعد ذكر الا
تختلف باختلاف الاشخاص بل لا يساله معنى تحصل
نفس عنه انما ابن فما معنى نظر كل فرد هذا المقام فانه كلام كثير
من الافهام قوله فلا تقع فى البعض اى فى ابديهين على فان لا
يصح تعلق الممنوع به قطعا وانما يعتبر فلا يليق لكنه يصح بهما
الحيثية فيه كما ذكرناه مثلا فى تجويز منع بعد التسليم فيما
سبق قوله فالايجاب الكلى للسلب الكلى اه اى فالايجاب
الكلى وجود كل من القضية والسالبة وبالسلب الكلى ان لا
يكون متعلقات الممنوع شيئا من المذكورات وبالسلب
الجزئى عدم اللياقة وحدها وبالايجاب الجزئى كون متعلقات
بعضا من المذكورات وهو ما عدى البديهين على فان قلت
ان اريد بالايجاب الكلى القضية الكلية فلا يدان يكون
الكلية باعتبار افراد الممنوع وان اريد الشرطية
فلا يدان يكون باعتبار الازمان وههنا لا يمكن اخذ
شيء منهما قلت ان الايجاب الكلى اعم من موجبة
الكلية على انه يمكن الارجاع اى الكلية وكذا الكلام فى
السلب الكلى والسلب الجزئى والايجاب الجزئى قوله
لكن السلب الجزئى للايجاب الكلى مراد بالسلب الجزئى

قوله فلا تقع فى البعض اى فى البديهين على فان لا يصح تعلق الممنوع به قطعا
وحينئذ ان قوينا قطعا بما ذكرناه ناظرا الى
حيثية الاخر اضافة فان يعتبر وانما
ما عدى البديهين على يجب ان يعتبر
حيثية غير ذلك الوضع فيصح تعلق
الممنوع بها وانما حيثية تعلق
البديهين على فانه يصح تعلق
الممنوع به بحيثية الغير وانما
الوضع

عدم

عدم اللياقة وحدها ايضا واما الايجاب ان يتعلق الممنوع
لكل المذكورات فانه يصح تعلق المنع بكل منها عند وجود الوضع
اللازم للنظر كالاستنتاج المطلوب منه اظهار الصواب
وان لم يكن لازما وهذا الايجاب الكلى حاصل من انتفاء
السلب الكلى فى قوله والا بناء على ان السلب الكلى يناقض
الايجاب الكلى وان لم يناقضه قوله او على حمل الدليل على
الاعم اه اى على سبيل العموم بمجاز او هو منا قبيل الا
كتفاء بالاصل مع مقايسة غيره عليه قوله انه لا يخ اما ان
يعجز المعلل اه خلاصة هذا انه انما يتمشى البحث اى الى ام
المعلل اه خلاصة هذا انه واى الزام السائل لعدم وفاء
الطاقة البشرية اى تنبيه امور غير متناهية قوله
او اى معدة مسلمة على هذا منا قبيل تقابل العام بالخاص
بياد بر ماوراء بحيث خاص لكنه لم اجده وجها وجيها للاوله
الا ان يقال لاشعار كونه التسليم بالنسبة اى السائل
حيث قيد بقوله عند السائل او للاتباع اى العموم حيث وجه
هذا فى كلامهم لكنه ليس بوجيه قوله اى صاحب التوضيح
انما فسر به احترازا عن المعنى الاصطلاحى فانه يرادف
القول الشارح فى الاصطلاح قوله ما يقصد به اه كون
التوضيح اللفظ من المقابلة التصورية مشتملا على هذا
التوضيح فانه يناسب ان يذكر التوضيح الذى اختاره الشريف
حتى يلايم اجزاء كلامه فرحمت الا ان يقال انه انما اختار هذا

فانه يجوز حصول الايجاب الكلى وانتفاء السلب الكلى
بحسب الفرد انتها

احتاج الى الاخراج اى المعلل والا لزم اى السائل
منا قبيل اضافة المصدر اى معقول

اى عن ارادة معنى الاصطلاح

وهو ما يقصد به تعيين معنى اللفظ بيان
انه موضوع لهذا المعنى فى عرف

رعاية الى مذهبنا كما يؤيده ان يقول وهما من المطالب
التصديقية بالواو دون الفاء والظاهر عليه ان خط
الذهبي من حيث ذكر في المتن تعريف التفتازاني
وبينه والشرح على مذهب الشريف بان يقول وانما
هما وتعيين ما وضع له اه جنفد الليثا والشيخ هذا المحل
من الحاشية **قوله** واقسام الاربعة التي ذكرت اي كما
التام والحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص
فان كلا منها من الاقسام الحقيقي لا يميزه عن اللفظ ان جلبت
هذه الاقسام ليست بمذكورة ههنا والشارح قيد بقوله
ذكرت قلت ان هذا الكلام كلام السيد الشريف في شرح
المواقف وهنا كما مذكورة والشارح قصد ان ينقل كلام
السيد الشريف بلا تغيير فاتى بهذا القيد وان لم يذكر ملك
الاقسام **هنا** وانما قال عن الحروف الحقيقية واقسامها بناء على ان
السيد الشريف قسم الحروف الحقيقية عقيب هذا الكلام
الى التعريف بحسب الحقيقة والى التعريف بحسب الاسم
فيكون حروف الحقيقية اعم منها واما من جعل الحقيقية
للاسماء فهو التفتازاني فانه لم يقسم التعريف اولا الى
اللفظي والحقيقي ثم الحقيقي الى بحسب الحقيقة والى بحسب الاسم
كما فعله الشريف بل قسمه اولا الى الحقيقي والاسمي
فالحقيقي عند التفتازاني ليس الا المقصود ماهية المسمى

على انه يجوز ان يكون هنا ذكرت في
محلها يعني انه مستغنى عن البيان

اعلم ان تقسيم التعريف الى اللفظي
والحقيقي او الى الحقيقي والاسمي
بناء وعلى المسمى بالتعريف فانه
ليس للتعريف مفهوم جامع للجميع
تدبر

قوله والاسمي عنده على قسمين اي بناء وعلى المسمى بالاسمي
فان الاسمي عنده لفظ مشترك بينا وبينك اهـ منه وكذا
سيما الاول لفظا ايضا فالمراد بقوله ولم يفرق بينهما اه انه
سماهما اسميا لانه لم يسمهما الاول لفظا تدبر

والاسمي عنده على قسمين ما يقصد به تعيين معنى اللفظ
من بين المعاني وما يقصد به تفصيل مفهوم اللفظ ثم اعلم
انه مدلوله وقد اراد تصوره بوجه اخر تفصيلا ولم يفرق
بينهما في التسمية بل سماهما اسميا واما الشريف فقد
سمى الاول باللفظي والثاني بالاسمي ثم ان ما قيل
ان اقسام الاربعة حد اما حقيقية المعلومة الوجود وسماها
وحد اما حقيقية الغير معلومة الوجود ورسما على ما يشعر
فلا يليق بمن سوق كلام الشريف وسياقه وهي الشبهة
عليه فخرج الى شرح المواقف **قوله** احضار صورة
اه مع قطع النظر عن كونه ملك الصورة ما وضع له اللفظ
والا فلا فرق بين اللفظي والتسمية وعن كونه هذا التعريف
من المطالب التصديقية خفاء تامل **قوله** هذه جملة معترضة
اه اي هذه جملة معترضة حال كونها من المبادي التصديقية
كما ان قولنا وهو ما يقصد اه وقولنا وهو احضار اه
جملة معترضة بحسب النظر حال كونها من المبادي التصورية
في الحقيقة لكونها تعريفا اسميا للتعريفين المذكورين
ويجوز ان يكون قوله من المبادي التصديقية خبر
بعد خبر لهذه وقوله من المبادي التصديقية خبر ان
ثم ان مراد يكون ملك الجملة في المبادي التصديقية
كونها مبدا وعلة لتصديق ما بوجه وذلك ان
تفصيلها ان كل تعريف لفظ من المطالب التصديقية

اعلم ان ما اطلق عليه من تعريفا بينهما
ليس هذه الذي قال القوم به في التصور
البديهي بل ما اطلقوا عليه احضارا فان
هذه ما يدل بخفاء الواقع في التصور
البديهي وليس احضار صورة في ذهنه
كائنة في كونه ذلك الاحضار في قبيل التعريف
نظرا فان التعريف يعتبر فيه الكسب ودونه
الا ان يحمل على التجوز او على الاشتراك
اللفظي فهذا وجه الامر فتامل

التصورية

وكذا التبيين من ذينك القضيتين الكليتين ينتج فوق
بضم صوى سهلة الحصول فيكون كبرى وعلة لتصديق
والايضا ان يكون ذينك التوليفين من المطالب التصديقية
باعتبار ما صدق عليه كما يفهم من الكلية واما باعتبار مفهومهما
فمن المطالب التصورية وفاق فعلم ان الاختلاف المذكور
فيما صدق عليه ومن مفهومهما فلا يرد ان كلا منهما موضوع
بالفتح ههنا وهو في المطالب التصورية فكيف يكون من المطالب
التصديقية فرق كثيرا من المحشين ههنا ان ما صدر منهم لا
يسمن ولا يغني من جوع فخذ ما اتيناك ودع ما تركناه
قوله مبنى على قول الشريف لا نقله عن شرح المواقف
قوله وعند النقتازاني من التصورية على ما عرفه النقتازاني
بالتوليف المذكور ثم اعلم كذا قال الدواني في شرح
التهذيب ايضا قوله وفي هذا المقام مباحث نفيسة
هذه المباحث مذكورة في حاشية ميرا الفتح على شرح التهذيب
فمن اراد فليطلب ولامكان الرجوع طويناها قوله من اكثر
الف مبين اه انما اكثر الف لعدم جريان البعض ههنا
كعدم الانفية بناء على ان التوليف اللفظي يجوز ان يكون
اعم كما قال الدواني في شرح التهذيب فانه يجوز بالاعم
كقولهم سعدان نبت اشتهاه اما ذهب اليه النقتازاني
واما عند ابن الحاجب فيشترط مساواته بل زاد فرجحت
قال في مختصر الاصول واللفظي ما ابناء بلفظ اظهر واوضح

مثل

مثل العقاب الجزئية طبع الاطراد والانعكاس استدراج بمثلها
ههنا كل من الف مبين فهاسمي كما يمشي بنا كما
يمكن ان يقال وكذا الحاجية بناء على ما قيل انه يجوز ان
يكون اخص كما في فيه ما فيه قوله قال بعض الفضلاء انما
نقل هذا القول لتاييد عموم تعلق النقض الى الدليل
والتوليف لا يقال ان قوله عام الى الدليل والتوليف يشعر
الاشتراك المعنوي وما نقل عن بعض الفضلاء يقتضي
الاشتراك اللفظي فيهما تناف فضلا عن ان يكون تاييدا
لانا نقول ليس هذا الا الاستدراج بناء ان تعلقه عام
بالدليل والتوليف وبناء ان النقض عام بنقض ونقض
التوليف والفرق بينهما واضح قوله والاطلاق ان كان
طلاقا فيه نحو منها بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية
قوله فلا يتعلق بهما بالدليل المذكور في عدم تعلق هذه
الوضائف بالنقل وهو عن قوله ما به القصد والتحصيل المطلب
ما به قصد التحصيل قوله وان كان لغيره ظاهر هذا الكلام
يخالف لما قالوا ان الماهية الحقيقية اي الموجودة في الخارج
توليفها بذاتياتها من حيث انه منطبق على طبيعة موجودة
في الخارج سماها حقيقيا وبعرضياتها كذلك سماها رسما
حقيقيا وتوليف الماهية الاعتبارية اي ما حصل باعتبار
المعتبر الماهية الحقيقية بذاتياتها او بعرضياتها مع قطع
النظر عن انطباقه على طبيعة الموجودة في الخارج سماها

فان قلت مشهور ان التوليف اللفظي لا يتصور فيه
الدور فكيف يتصور فيه كل من الف مبين
قلت هذا اذا كان بالمفرد واما اذا كان بالمركب
يتصور فيه الدور والتسلسل ولك ان تقول
اشتراط التراوف بيانيا التركيب لكنه فرع
بالتراوف ههنا اعم في تحقيق الحكم فان من اشترط
التراوف يجوز تركيب المساوي عند الضرورة
لكونه في حكم المترادف كما يجوز من لم يشترط

حدا اسمها واما اعتبر نا خارجا عنه عارضا له اسما
رسما اسما وتوضيحه ان الواضع قد يضع اللفظ بازاء
نفس الماهية بحقيقتها فيصير اسما حقيقيا والاسما
وتخيلها بالاعتبار فانه اخذ منا حيث التصور
حقيقة اسما فهو حد حقيقي وان اخذ من حيث مفهوم
اللفظ ومتعقل الواضع فحد اسما وقد يضع بازاء عوارض
تلك الماهية فتلك العوارض ان ذكرت من حيث
كونها مفيدة لتصور حقيقة اسما فرسم حقيقي لانه
تصورات الحقائق قد يكون بذاتياتها وقد يكون بعوارضها
وان ذكرت من حيث كونها مفهوم اللفظ ومتعقل
الواضع فحد اسما التوقيف بما اعتبر خارجا عما هو حد
اسما رسما اسما فعلم من هذا ان الاسما عم هو
موجودات سواء كانت معلومة الوجود او لا لكن ادخله
وجودها بتقييد الاسما الى الحقيقي يعني انه يكون حقيقيا
باعتبار واسما باعتبار اخر كما ذكرناه آنفا لا يعني
انه يكون حقيقيا لا اسما اصلا وكذا عم هو معدومات
سواء كانت معلومة العدم او لا بخلاف حقيقتها
فانه يختص بالموجودات المعلومة الوجود ضرورة ان المعدومات
لا حقائق لها بل مفهومات فقط واما الموجودات فلها
حقائق ومفهومات فلهذا يجوز ان يكون لها اقسام
التوقيف كلها فاحفظ فانه جدير بالحفظ وما يفهم منا

قوله وكذا عم هو معدومات اى قوله ومعدومات
انما اتى به ليتم البحث والا فلا معدومات
حقيقية الخالقة

كلام

من كلام المص تخصيص الاسما بالمعدومات والموجودات
الغير المعلومة الوجود قوله بالاعتبار الموصوف اى باعتبار
الاشتمال على الذاتي والعرضي لانه قد عرفت انها
غير واخلاق مفهوم اللفظ ومتعقل الواضع بعد ذاتيا
وما يغير خارجا عنه عارضا له بعد عرضا له قوله شبيها
او تحقيقيا مبنى على الاختلاف السابق واشتماله
على اللفظ مشتركا في خبر لكنه يتوقف على مقدمة
مقدمة وهي ان شرائط التوقيف بعضها شرائط حسنه
وبعضها شرائط صحته اما الاول فهو خلوه عن الاغلاط
اللفظية وهي اشتماله على لفظ غير ظاهر الدلالة عند
السامع كالالفاظ الوحشية والمشتركة بدون القرينة
المعينة للمعنى المراد والالفاظ المجازية بدون القرينة
المعينة للمعنى المجازي والالفاظ الدالة على المقصود
بالدلالة ام بدون القرينة المعينة للمقصود والالفاظ
الغير المطابقة لقوانين العلوم الوضعية وكذا اشتماله
على لفظ مستدركا وهو ما لا يفيد جمعا ولا منعا ولا توضيحا
واما الثاني فهو مساواته للمعرف عن الاطراد والانعكاس
خلوه عن المحالات كالدور والتسلسل واجتماع
النقيضين وغيرها وكونه اجلى من المعرف بمعنى كون مفهوم
التوقيف اجلى من مفهوم المعرف لا بمعنى كونه دلالة
اللفظ اجلى فانه ليس على الاغلاط الموضوعة بل في اللفظية

كما سبق قال سعد الملة والدين في شرح الشمسية ان
الاغلاط المعنوية تخرج المعرف عن كونه معرفا بخلاف اللفظية
فانها انما تخرجه عن الاستحسان فقط انتهى فظهر بهذا
ان اشتمال التعريف باللفظ المشترك او بغيره من الاغلاط
اللفظية لا يستلزم فساده وان استلزم عدم حسنه فلا
يكون النقض في هذه الصورة مانعا بل يعدم حسنه الا ان
يحمل الفساد ههنا على عدم الحسن مجازا على ان يكون المراد من
الفساد في قدم حسنا بغير الفساد لكنه بعيد غاية البعد
فان قلت انا قاله لم الصحيح في قدم كون المركب من
السبب غير السبب كما يجري في مشتركا الدليل
يجري ايضا في المشتركات ههنا قلت المراد كيف يصلح
منا قبل جباء منشورا قوله وكذا التعريف بالمساوي
حالة اي لاشتراط بان يكون اجلى من المعرف بالمعنى
الذي ذكرناه مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد
فانهما متساويان في الجلاء وشل النار جسم كالنفس
فانه النفس اخفى من النار قوله وان لم يبين المفسد
مكنونا مكابرة اي فيه بحث اذ انما يكون مكابرة ان لم
يعلم انا نقض شاهدا اصلا ولا يشترط في النقض اقامة
الدليل على مقدمات شاهده نعم يجب على انا نقض اثبات
تلك المقدمات ان منعها مانع لكن ذلك الوجوب لا يخرج
النقض عن كونه نقضا الا ان يقال ان شاهد النقض

لا يعد

لم يعد

لا يعد شاهدا لم يبين تلك المفاسد اقول فالاولى ان
يقرر ان شاهد ابتداء على وجه يشتمل بيان تلك المفاسد
كهذا مثلا ان تعريفك غير صادق على مادة كذا مع
انها من افراد المعرف وكل تعريف هذا شانه فاسد
حتى لا يحتاج الى بيان تلك المفاسد ثانيا فانه يكون في
قبيل مفعول الشارح قوله وهو المشهور الاجرى فيه
اشارة الى جواز ان يكون معرضا التعريف بالقائل للدلالة
الفنية كما سيجي ذلك الا جرى ان يكون مستدلا بناء على
ان عرف العلماء في التعريفات منحصر في النقض ولهذا
اشتهر بينهم ان ناقض التعريف والعمانة مستدل
وسوجهها بانع ولو لا ذلك الاحضار لكان النقض
اجرى مع ان الجمع اسلم الوظائف واسهلها واولها
في اظهار الصواب قوله والبيان المذكور دليل القوي
الاول كهذا ان تعريفك هذا غير صادق على مادة كذا
مع انها من افراد المعرف وكل تعريف كذلك فهو غير جامع
والثاني كهذا ان تعريفك هذا صادق على مادة كذا مع
انها ليست من افراد المعرف وكل تعريف كذلك فهو غير
مانع قوله ويجوز تعلق المنفي بصوريهما اي يجوز تعلق
المنفي ابتداء بصوري كل من الدليلين المذكورين
بيان المفاسد لكن صوري كل منهما مشيرة الى مقدمتين
فعلى هذا يكون اسناد منع حقيقة حقيقية بدون المجاز

قوله فانه يكون مع اه علة لاشتمال هذا التعريف
بيان تلك المفاسد

فيه تسامحة النظر ان يقال ان معرضا
التعريف اه بدل انا نقض التعريف اه

في حد ذاته كما ان نفس المعنى حقيقة لغوية **قوله** لكن على تقدير
تسليم الاولى والابلزم الدور اذ الحروف من جملة ما يشمله حد ما
لغوية تعريفه وخصوصه منع ولعل عدم ايجاب معية وعدم جامعية
تعريفه وخصوصه منع ولعل عدم الماهية ثم ان المراد بالاولى
ههنا هو الاولوية تعلق المنع نظر وجه بناء على تسليم وتصويب
المنع بهذا الاثم ان هذا التعريف غير صادق على ماوية كذا ولكن
سلمنا فلا نم انها منها افراد حروف ولا نم ان هذا التعريف
صادق على ماوية وكذا ولكن سلمنا فلا نم انها ليست
منها افراد حروف ويعرف منه تصويب منع احدهما فقط بلا
توقف الى آخر **قوله** بل نفي معنى غير هذا المعنى اي بل يكون
غرض الحروف نفي معنى غير هذا المعنى كذلك الحروف اه توطئة
للبحث الآتي اه مآل الكلام ان نقضك هذا انقض لا يعرفها
لانه وارد على تعريف لم يقصد جامعيته ومانعيته بل لم يقصد
تعريفه واما المقصود نفي معنى غير هذا المعنى اه توطئة
اه وما يقال في الحاشية فهاك الكلام ان منعك هذا منع لا يعرفها
لانه وارد على مقدمة لم نذكرها فليس بصحيح ههنا الا ان
يحمل على النظر **قوله** بل على مذهب المتقدمين لا يخلو عن
وهن ان على ههنا ليس في موقعه لان المراد وليس
الترتب منا الجواز على مذهب الكتاب اي الجواز على مذهب
المتقدمين بل الترتب منا الجواز بشرط مخصوص اي الجواز
مطلقا الا ترى انه قيد في الاول وما اطلق في الثاني في حاشية

اعلم ان نفي المعنى اعم من نفي كونه معنى
لذلك الحرف ونفي ارادته فقد لا يكون
المعنى منفيا لكنه لذلك الحرف وقد يكون
معنى له ولكن لا يراد هنا لكنه وههنا بحث
توجيه بالنظر الى التعاريف الحقيقية
تأمل تفقه والله الموفق

كلامه

كلامه ويجوز منع كبرى بشرط بيان الوفاق على مذهب
المتأخرين بل مطلقا على مذهب المتقدمين لم يتبع الترتب
ههنا من مذهب المتقدمين الى مذهب المتأخرين ايضا ولكن
للمناسبة فيما يتعلق بالمذهب **قوله** ارادة كل واحد
من معانيه على حدة يحتمل احتمالين احدهما ارادة مجموع معانيه
اما باعتبار عموم المشترك على مذهب الجمهور بحقيقته
وابن الحاجب او بلا اعتبار وكذلك على مذهب الشافعي
وبعض المعتزلة لكن القاضي عبد الجبار وجماعة
لكن ما يأتي غير هذا الاحتمال قوله على حدة كالاخير والاحتمال
ارادة كل واحد من معانيه على سبيل الانفراد فخلاصته
انه يصح ارادة كل واحد من معانيه على سبيل الانفراد
ويحمل على واحد منها كذلك المعاني بروحه الاحتياج الى قرينة
معينة لذلك الواحد فظهر حاصل ترتب ان في حمل على الاحتمال
الاول فقد فصل في قوله على حدة فتذكر ولا تكن في الغافلين
قوله وقس عليه الاستثناء على المجاز فيه خلاصة التصويب
المذكور اولا بجريانه في الاستثناء ايضا كما في خلاصة او تقال
هنا، فانه يلزم في عدم منع الكبرى جواز جمعهما في زمان واحد
القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي الا ان يقتصر منع على
المعاني المجازية لعل قوله فتأمل اشارة الى هذا ويحتمل ان
يكون اشارة الى مقايسة الالفاظ الوضعية بالنظر الى
كونها غرضية بعد السماع او غرضية مطلقا **قوله** وفي التقييد

اى فى صورة التقييد وهو متعلق بمنع الاول والثانى على سبيل
التنازع ثم ان جريان الترديد الثانى ظاهر واما الترديد الاول
فيجرى حلاصته باعتبار صحة القرينة او وضوحها او عدمها
ويوقف منه سند منع الكبرى فى هذه الصورة اقول ان وتخصيص
منع الصغرى فى صورة التقييد نظر فانه لا يلزم الاستثناء فى الواقع
بمجرد حكمه انما قضى بذلك الاستثناء فى يجوز منع نفس
الاستثناء اما مجردا او مستندا بما يناسب المقام **قوله**
والنقض التحقيقى اى النقض التحقيقى والمعارضة التحقيقية
حقيقة تغليب منا وحينئذ كما **قوله** والاحسن انه معطوف
اذ فانه يفيد ذلك التفصيل بكل من القياسات المذكورة
قوله واما تفسيره فغير جيد اقول بل هو غير صحيح كما لا يخفى **قوله**
حقيقة والاحسن اه اى فى جعل مجموع هذه التحريرات
اسانيد مجموع منوع صغرى ذلك وفى تحسين الدال عليه التحريرات
لا يجرى فى شىء من الكبريات المذكورة وكذا لا يجرى فى منع
ما زيد فى الصغرى فانه ص اعتبر تغليب يجرى فيها عما عبر
يجرى فيها فجعل تلك التحريرات كانها يجرى فى الكل واما
الثانى فلانه كونه تحريرا وتوجه النقض سندا ليس احسن
كما لا يخفى فانه ص اعتبر تغليب هو الاحسن عما عبر الاحسن
فجعل غير الاحسن كانه احسن فالتغليب هنا غير التغليب
فى قوله والنقض التحقيقى فان التغليب باب واسع يجرى
فى اعتبارات كثيرة ثم ان كلام المص شرح حسن

جعل

جعل تلك التحريرات وضابطة اسنادها بدون اعتبارها
اسانيد او ادلة لكن التحقيق ان الوصفية لا تخلوا ما ان تكون
مطابقة او ابطالا او اثباتا فاذا كانت التحريرات وصفية لا تخلو
عن هذه الثلاثة ثم يكون التحريرات المذكورة اما اسانيد لتلك
المنوع او ادلة لمعارضة بمعارضة هنا او ادلة لدعاوى
الفقهية ان كانت تلك التحريرات عند منع الدعاوى فلا
يكون وضابطة اسنادها بدون اعتبار شىء منها **قوله**
بل اراد بذكر الاسناد اه كانه وضع لما كاد ان يقال
انه اذا لم يقصد بالقول المذكور الحكم بمنع الاسناد حتى ان
ناطق فما الحاجة الى ذكر الاسناد **قوله** فلا يتوجه به
المناقشة يريد بالمناقشة هنا المناقشة الحقيقية للحكم
والا فالمناقشة بتوجيه النقض به وكذا السعة فى توجيه
المعارضة المنقولة من الشريف فان قلت فاذا لم
يتصور الحكم فى التوليف فكيف يتصور تعلقها به قلت
ان الفساد يطلق على معنيين احدهما عدم مطابقة
شىء لما فى نفس الامر مطلقا والثانى عدم مطابقة
حكمه للواقع وتعلقها بانه باعتبار المعنى الاول ويكون
الفساد فيه بالنظر الى عدم مطابقة الصورة الذهنية
للصورة الخارجية او للمفهوم الذى يتعلق الواضع
واما باعتبار المعنى الثانى فلا يتعلقان به بل بالدعاوى
الفقهية ولكل وجهة هو موليها وما يقال ان الصحة والفساد

فيه بالنظر الى عدم مطابقة الصورة الذهنية لا للصورة
الخارجية او للمفهوم الذي يتعلقه الواضع واما باعتبار
المعنى الثاني فلا يتعلقان به بل بما له دعاوى الضمنية وفي كل
وجه هو هو لها وما يقال ان الصحة والفساد لا يتصور
انما هما بالمعنى الثاني وههنا بحث منا وجوه ولكن
للدفع امكان تذكر تعرف والله المستعان **قوله** قيل هذا
بناء على جواز ايراد الخط ان يقال هذا بناء على ما قيل منا
جواز ايراد يعني ان المثبت بمثلا بمنا على ما قيل انه
يجوز منع ان تعريف هذا رسم وان حرفه هذا خاصة
لازمة **قوله** لوجدانا ما الخط ان يحذف قوله قاما فافهم
قوله ما قيل لا بد من ان يكون مادة النقض منا المحققات
الى منا المحققات الخارجية والاعتبارية فانه يشترط
التحقق الاعتباري في مادة النقض اذا كان الموقوف
منا الامور الاعتبارية لكل الامور ما تماثل اشارة الى
هذا ويحتمل ان يكون اشارة الى ان هذا التعليل انما
يجري في الاولين في الثلثة الاخيرة دون الثلث مع ان
الدعوى عام الى الثلثة ويحتمل ان يكون هذا التعليل في
القوم انما اعتبر والتحقق مادة النقض في النقض **قوله**
يجوز عطفه على الاثبات اقول يجب عطفه على ابطال
الشاهد بناء على ما قلنا ان الجزئي لا يكون موضوعة
سالبة فالموضوع منه اثبات ملك الدعاوى **قوله** دونه

قوله انما اعتبر والتحقق اه وجه التخصيص
في النقض ان النقض عبارة عن حكم يا
لبطلان وههنا لا يثبت ما لم يثبت تحقق
مادة النقض واما منع فيكفي فيه جواز
ملك المادة كما لا يخفى

خط

خط

الخط الفساد والخط ان يقبض على اعلى الشجر ثم يمد يده
عليه الى اسفله والفساد شجر له شوك يقال له بالفارسية مغيلان
او الشوك صعوبة الامر يقال دونه خرط القتاد وهو مثل
مضروب الامثال **قوله** في هذا التصويب مسامحة اقول التصويب
الخالي عن المسامحة ان يقال انا مدعاكم هذا وان فرض
لكن دليل هو فرض الدلالة عليه لكن عندنا دليل دال
على خلافه وهو ان تعريفك هذا خارج عنه الفرد الفلاني
مع انه من الافراد وكل خارج عنه تعريف كذا فغير
جامع او انه داخل فيه الفرد الفلاني مع انه ليس من الافراد
وكل تعريف كذا فغير مانع او انه مستلزم للدور
مثلا او هو مشتمل للفظ مشترك مثلا وكل تعريف
كذا فليس بعارض عن العكس وكل تعريف عن هذا شانه
فهو باطل فيلزم منه لازم فرد ذلك التصويب مسامحة
بينة في وجوه متعددة **قوله** في نقض التعريف هو
محمد الدين في زعمه كما يدل عليه قوله لوجدانا ما فيما سبق
لكن الحق هو الحد مطلقا **قوله** فهذه معارضة مثل النقض
اه في عدم اعتبار الدعوى منا الموقوف اوفق كونها
حقيقة والتعريف على رأي فانه المعارضة على رأي
الشيخ تعريف مشترك بين مقابلة الدليل بالدليل وبين
مقابلة التعريف بالتعريف كما ان النقض مشترك
على رأي بعض الفضلاء بين ابطال الدليل بشاهد

وبين ابطال التوقف كذلك **قوله** واما الوجه الثاني فظاهر
الموقوف اه توضيح هذا المقام توقف على مقدمة وهي
انه يمتنع لشيء واحد حقيقتان مختلفتان ويعقل حدا يكون له
حدان تامان بحسب الحقيقة وان تساويا كذا لا يكون
لشيء واحد تعريفان متباينان بحسب الحقيقة وان كانا متساويين
ناقصين واما اذا كانا حدين تامين اذ يجوز ان يكون
للفظ واحد معنوان متباينان لتعدد وضعه وكذا يجوز
ان يكون له حد تام بحسب الاسم باعتبار وضع اخر حد تام
بحسب الحقيقة مباين له كالحد التام بحسب الاسم واما
الحد والناقص الغير المتباينة والرسوم مطلقا كذلك
فيجوز تعددها لشيء واحد وان كانت بحسب الحقيقة اذا
عرفت هذا فاذا قال المعارض ان ما ذكرته في التوقيف
معارض بانك التوقيف وكل توقيف هذا شانه فباطل
فالصغرى مشتملة على مقدمتين احديهما كون ما عرفه الموقوف
بما ذكره المعارض والثانية كون ما ذكره المعارض
معارضا للتوقيف الموقوف فللموقوف ان يقول لا نسلم ان ما
عرفته بهذا التوقيف الموقوف بما ذكرته مستندا اما بانتفاء
بعض شروط الصحة عنه وان سلم فهو المقدمة فله ان
يقول لا نسلم تعارض التوقيف مستندا بالرسمية بحسب
الاسم او الحد بالناقص او كذا السنة يكون حدا ناقصا بحسب
الحقيقة او رسما مطلقا كذلك او لم يكن مباينا للتوقيف

الاول

الاول فانه زعم الموقوف والاخطل توقيفه بناء على تسليم المقدمة
الاولى واما اذا قال المعارض كذا هذا معارضا بانك الحد وكل حد
هذا شانه فباطل فيكون الصغرى مشتملة على مقدمتين
وهما مقدمتان مذكورتان مع كون ما ذكره المعارض حدا
عارضه الموقوف فللموقوف ان يمنع حديثه ايضا ومستند
نظير ما مهدناه فتامل **قوله** فتقرر كون النفس
تحصيل العلم بشيء وتنزل فيه حتى يحصل ذلك العلم
قوله لان متعلقها عادة اه فيه انه ان اريد بالصدور
هو الصدور الصحيح فلا شبهة في عدم الصراحة وان اريد
الصدور الظني فلا فرق فيه بين الثلثة الاول وبين
الثلثة الاخيرة وان اريد بلفظ الموقوف لفظا يدل على صدور
ذلك الدعوى كان يقال يجب هذا بذاك او ما لو ادى
سوء داء فهو ما ذكره فلا وجه لقوله الثلثة **قوله** فيه ما
فيه اشارة الى ان الاحتياج الى الملاحظة والتقدير اولى
البناء على القول الراجح او الى التشبيه لا يوجب بطلان
المشبه وحقيقته حتى يقال والصواب وقوله فتامل فيه
اشارة الى جواب بملاحظة حديث الفاضل والمفضول
يعني ان الذهاب الى المفضول مع الوسعة الى الفاضل
خطاء او يحمل الصواب على الاصوب كذا في حاشية **قوله**
وان كنت فيه فاسا تقسيما حقيقيا اه وما هنا يعني
ان بعلة شروط التقسيم لتوقف الوظائف الجارية

قوله لكن فيه ما فيه مشابهة وجه الاحتياج الى الملاحظة والتقدير

يقول ظ

وقوله فيه في بعض النسخ اشارة الى ان الكلف في العبارة او الى ان الدليل المشار اليه بقوله بملاحظة اه لا يدخل على العوامية لجواز الحمل على النقض باحد قسميه

فيه عليها اما يحقق فيه شروط ان يكون كل من الاقسام مباينا
للاخر بحسب الحقيقة لو تداوفت القسمة منها او متساويا
يلزم ان يكون كل من الاقسام نفس الشيء قسيما له وان
كان بعضها اعم مطلقا من بعض يلزم قسم الشيء قسيما له
وان كان اعم من وجه يلزم عدم التباين بين الاقسام
وهو في التقسيم هو التباين بينها واللوازم كلها باطلة فثبت
التباين وكذا من شروطه ان يكون كل من افراد الاقسام
اخص مطلقا من المقسم في الواقع والا فاما ان يكون نفس
المقسم واذا قال او مساويا فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره او يكون مباينا له فيلزم قسيم الشيء قسيما منه
او يكون اعم مطلقا منه فيلزم قسم الشيء مقسما له او يكون
اعم من وجه منه فيلزم تقسيم الشيء والى نفسه الى ما فيه
بان يقال مثلا الحيوان اما ابيض او اسود وكل منهما اما
حيوان او غير حيوان فيلزم تقسيم الحيوان الى الحيوان
والى غيره واللوازم كلها باطلة **فان قلت** ان القوم
جوزوا العموم والخصوص من وجه بين المقسم واقسامه
فانا ربما نجد في كلامهم كذلك **قلت** ان تجويزهم كلام
ظاهري لا اعتبار به اليه وكلامهم كذلك مسامحة منا
حيث وضع قيد القسم موضعه فان قيد القسم قد يكون
اخص مطلقا من المقسم وقد يكون اخص من وجه منه
فالقسم في الحقيقة من شأنه هذا هو الحيوان الابيض الحيوان

الاسود

ثم او بنفس الشيء منها ما هو اعم من ان
يكون نفسه من حيث مفهوم او من حيث
صدق عليه نظرا وجه بالتدبير

الاسود ولا فرق الابيض والاسود كما يدل عليه ما قالوا ان التقسيم
هو جعل متباينة او متغايرة الى المقسم ليحصل الاقسام واما
التقسيم الاعتباري فشرطه ان يكون كل من اقسامه اخص مطلقا
من المقسم بحسب التعقل والاعتبار فيجوز ان يكون مساويا له
بحسب الواقع لكن لا يجوز ان اوفقا لا تغاير بين ما فيه
من المفهوم وان يكون كل قسم متباينا عن الاخر بحسب التعقل
والاعتبار ولا يجوز تصادق الاقسام بعد ذلك التباين
كتقسيم الكلي الى افراده بحسبه وايضا مما ينبغي ان يعلم
هنا ان للتقسيم معنى اخر غير المعنى المذكور وهو تحليل الكل
وتفصيله الى اجزائه ويقال لهذا التقسيم تقسيم الكل الى
اجزائه فلا يصدق المقسم فيه على الاقسام فمن قوله ان الكل
لا يحمل على اجزائه ويكون كل قسم واخلا من ماهية المقسم فليس
هذا التقسيم منه وتركيب بل الاقسام فيه امور معروضة كتقسيم
الكتاب الى اجزائه وكذا البيت والمجموع وهو لا يكون الا
حقيقيا ولا يجوز فيه ادخال حرف الانفصال الا ان يرجع
الى تقسيم الكل الى الجزئيات بان يراد ما يتضمنه الكل مثلا فان
تلك الاقسام اجزاء للكل وجزئيات لما يتضمنه وشرط
هذا التقسيم تباين الاقسام بحسب الكل وان يكون كل قسم
مباينا للمقسم بحسب واعم مطلقا بحسب التحقق وان لم يعتبر في
القسم جهة كونه جزءا منه لكن المقسم والاخذ مساويا له
بحسب التحقق ثم اعلم انه يتضمن بحسب كل منا بين التضمن

الى وشرط ايضا ان يكون كل قسم متباينا
عن الاخر

البتة الا ان يدل القرينة على عدم القصد فيتعين بحصر التقسيم
اي على عدم قصد الحكم
الاول هو الحكم على طبيعة المقسم بعدم خروجه عن الاقسام
وفي الثاني هو الحكم على المقسم بانه ليس له فرد خارج عن
الاقسام واقسام الحصر اربعة عقلي وقطعي واستقرائي
وجعل ثم مفهوم من كلامه ان العقلي مخصوص بالتقسيم
الاول ولما شرط العقلي فهو ان لا يجوز العقل قسما
آخر للمقسم بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم والا لبطل
الحصر العقلي وان دل البرهان والبتة على بطلانه واما شرط
القطعي فهو ان يجوز العقل قسما آخر لكن دل البرهان
او البتة على بطلانه واما شرط الاستقرائي فهو ان لا يوجد
في الواقع قسم آخر لكن يجوز العقل قسما آخر وظ يقينا على
بطلانه دليل وكذا شرط قطعي والفرق بينهما اعتباري
اذ مثل هذا الحصر البتة اي جاعله عقلي وبالبتة اي
سامعه استقرائي وهذا في مباحث التقسيم قدر الكفاية
للمرام واما التفصيل فلا يسعه المقام قوله وهما في نهاية
التصورية اذ لان موقوف منها تصوير الاقسام و
تقسيم فرد الذي بحيث يحصل بتميز كل واحد منها عن الآخر
فكان ذكر المقسم اولا كذكر الجنس قبل التعريف في حد
حاله في بابه قال السيد ره التقسيم تحصيل الطبيعة
الكلية اشتمل فانه المراد بالطبيعة الكلية ههنا ما يعم لا
قسم في تقسيم الكل الى اجزائه وما هو للمقسم بتقسيم

قوله بمجرد ملاحظة اي لا يحتاج العقل عدم تجويز القسم الآخر اي شيئا آخر غير ملاحظة مفهوم التقسيم

قوله والدليل الذي ذكر يعني الكل كما قال اينا ما يجب بعد تقسيم الكلية اي اسم وفعل وحرف لانها اما ان تدل او فانه شيئا قبيل الاستدلال بحصر استقرائي وشيئا التقسيم التفصيلي على الحصر مقصود منا التقسيم الاجمالي وهو كثير الوقوع ويعم من تنزيل الدليل بوجه الحصر

الكل

الكل الى الاجزاء والدليل الذي ذكر يعني بعض التقسيمات
فهو ليس للتقسيم بل هو للحصر مقصود بالتقسيم فانه يعتبر
فيه الحكم هنا هو الحصر كما قال السيد في تقسيم الكل الى اجزائه
ضم فحصل اي مشتركا التحصيل فهو ثبت انه هما الاقسام
ولا يحكم فيه على المقسم شيئا وهو حكم على المقسم بعدم
خروجه عن الاقسام وهو متأخر عن التقسيم اشتمل وكذا
يدل عليه التقسيم المذكور للحصر فيما سبق قوله متعلق بهما
اي قوله اذا اعتبر اه فيه لكل منا الجمع والمعارضة قوله
والنقض الاجمالي التفصيلي انما يرد وبنا التفصيل والتحقيق
كما في باب التعريفات لعدم القول هنا بكونه تحقيقا منه انما يجوز
عن قوله اذا اعتبر اه يدل على انه لا يحتاج الى اعتبار الدعوى
الضمنية كما لا يحتاج في باب التعريفات قوله يجوز تعلقه بهما
اي يجوز تعلق قوله بخصوص الفرد بكل من النقض و
المعارضة لان المعارضة هنا بمعناه في الحقيقة عن
اقامة الدليل على عدم ممانعة التقسيم ولا ريب في دلالة
خصوص الفرد عليه قوله وتفصيل تصويرهما اه كذا
ان تقسيمك هذا مستلزم لدخول الاقسام او هو غير خارج
الاقسام لكون القسم الفلاني واسطة بين تلك الاقسام
او هو مستلزم لتقسيم الشيء قسما منه اي جعل قسم الشيء
في الواقع قسما منه في ذلك التقسيم وكل تقسيم فانه اثنان
فهو فاسد وباطل مفسد لعلة ما ذكرنا وشروط التقسيم

قوله تصويرهما النقض والمعارضة فيتعلم بالمعاشرة

قوله وكون التوقيف الى حاصل من التقسيم فيختلا باختلال المقدم
الجامعية وغيرها ذكر في باب التوقيف والتقوية بهذا
ان تقسيمك هذا مستلزم لعدم جامعية التوقيف الحاصل منه
مثلا وكل تقسيم كذا فكذا والعلة قوله فلنمثل اشارة الى
انه كما يرد النقض على نفس التقسيم بشهادة اختلال
التوقيف الحاصل منه كذلك يجوز ورود النقض على نفس التوقيف
الحاصل منه بشهادة وكذلك الاختلال على خطأ النظر في
ورود النقض وكذلك التقسيم ثم اعلم ان التقسيم انما يحصل
التوقيف اذا كان وكان التقسيم تقسيما تفصيليا
يذكر القسم بلفظ يدل على كل من اقسامه والقيد مطابقة
كما تقول الحيوان اما حيوان ناطق او حيوان صاهل او باز
يذكر القيد ويقدر القسم فوقه كما تقول الحيوان اما ناطق
او صاهل مثلا فان قدر اما حيوان ناطق او حيوان
صاهل كان فوقه من ان كل قسم عبارة عن مجموع القسم والقيد
واما اذا كان تقسيما اجماليا بان يذكر القسم بلفظ يدل على
كل من اقسامه تقسيما حاصلا يحصل منه التوقيف كما تقول الحيوان
اما انسان او فرس مثلا ثم ان حصول التوقيف للاقسام
انما يكون في تقسيم الكلي الى الجزئيات واما تقسيم الكل
الى الاجزاء فلا يحصل منه التوقيف للاقسام لكن لا شبهة
في حصوله للقسم فان ماهية الكل اجزائه قوله ومنع الصغرى
اقول مستند منع الصغرى قد يكون تحريف القسم وقد يكون

تحريف

تحريف الاقسام ولا يخفى كيفية الاستثناء وانه اي كون
نيابة لكل منها وكذلك منع قوله ومنع الكبرى القائلة اه
اقول في تخصيص منع تلك الكبرى للتقسيم الاعتباري
نظر لانه يجوز منعها في الحقيقي ايضا مستندا بان كل تقسيم
كذلك انما يكون باطلا ان لو كان الحصر فيه عقليا او قطعيا
وهو ممنوع استثنائي هنا وهو لا يبطل الا عند تحقق
تلك الادلة وهما ليست بمتحققة او مستندا بجواز عدم
حاصرية التقسيم اذا دل التوقيف على عدم قصد الحصر كما
مشروط باظهار التوقيف قوله على ما افاده التفتازاني
اقول هذا ان التفتازاني منعا على زعمه هذا التقسيم عبارة
عن الحكم بانقسام المقسم الى اقسام قوله لكن بلا استثناء
وهو قوله فيما سبق سوى صنوع الثلثة الاول قوله ومراد
منها التخصيصات الذكرية مثل الاضافة والتوصيف فعلى هذا
يكون عطف تفسير لقوله والتقييد اه قوله ويحتمل ان يكون
التخصيصات الحصرية يعني الحصر المستفاد من ادوات الحصر ومن
غيرها كتقديم المسند على المسند اليه مثلا وهذه كلها كثيرة
الوقوع في كلامهم المعلل والسائل وبيان العبارات
فالاولى فانها موجبة في الحصر النقض الشبيه بخصوص
النقض وباعتبار الدعوى القضية هو منع الجزئي الكلي
او المعارضة التقديرية والاجوبة عند كل منها ظاهرة
لا حاجة الى البيان قوله والا يكون في ضمن اللقب اي وان

لم يكتف التفسير بما يصلح للتفسير لكنه اللفظ على تقدير الجزم
في البيت المذكور يكون في حيز اللغة قوله لكن فيه تسمح
فتأمل لعل وجه ان التفسير بما يصلح للتفسير له مندرج في البيت
المذكور فلا يكون هذا التفسير على تقدير الجزم في ذلك البيت
في لا وجه لقوله وانا بجزمه في ذلك كله فالتفسير بما يصلح
للتفسير له فافهم قوله والا فرق فيه اشارة الى جواز
كون هذا المقال سواء اخذه على ما هو فعل على هذا السؤال اما
منعا جازما لقوة ما يجاء الدعوى الضمنية ويكون البيت
المذكور اثباتا لتلك الدعوى او معارضة لتقريره لكنه
او نقضا اجماليا يستبهما ويكون في ذلك البيت معارضة
على المعارضة وعلى النقض لكن ليس شيئا منها جيد قوله
في استعمال المجمل في الكلام اي بلا تفسير له بل على ما هو ام او لا يكون
في استعمال المجمل في التفسير الذي هو على ما هو ام قوله ولا يكتفي بالا
عادة العلماء للسؤال ان يقال ولا يكتفي بطلب الاعادة
لاجل الاستفادة اذ الكلام قبل الفهم استمع في طلب
الاعادة كما لا يخفى على من له ادنى دراية الاساليب الكلام
قوله في التوضيح كالاوخل له اه كالتوضيح للعقصاء ويحكيها
في اثناء جباحتك كما فعله بجهال يستر به جهله ويطمع علو
شانهم بين اشالهم قوله في الضحك ورفع الصوت اه وكذا
تحريك اليد وتحريك حاجبي العين واظهار العنف وسائر
ما يدل على الحمقة والسفاهة من افعال السفهاء اللهم اعصنا

عن امثال هذه الافعال واسلكنا مسالك اهل طريقنا وفي حال
واحوال وما توفيقي الا بالله المتعال وعليه التوكل وبه
الاعتصام وله الحمد والمنة على توفيق الاتمام وعلى نبيه
افضل الصلوة والسلام يقول الفقير الى الله الغني عمر
الدرندي عفا الله عنه من نقل السواد الى البياض
بعون الله الملك اللطيف الفياض في السبع السادس
الذي هو العشر الرابع في الثلث الثالث في النصف
الثاني • في النصف الاول من العشر العاشر منه •
• الشهر الاول في القرن الحادي عشر في هجرة
• نبينا المطهر اه وبالقرن ثمانون سنة

59 ult.

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" БЕОГРАД
II П. Бр. 43754